RAGIP PAŞA
2314

رب ... اغفر لنا

... بجميع

... الشيخ

RA

قال عليه السلام

«لا يتقد السلام والدعاء الا بالتقوى»

سمعت من حجي صبه قفا

مفرح على
هسه المحيط مفاتيح الرزق

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP [illegible] LİĞİ
MÜDÜRLÜĞÜ
SAYI: 2314

صلاح الدين

نومرو
٢٨٧

R-Y
2666

قال عليه السلام
« لا يبقى السلام والدعاء الا بالتقوى »

حسن الخط مفاتيح الرزق

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP [illegible] LİĞİ
MÜDÜRLÜĞÜ
SAYI: 2314

نومرو
٢٨٧

بسم الله ا[illegible]

راول صانع بزركوار وخالق
ى مظهر عز سرمدى قيلوب خد
ى ثانيا [illegible]ش ولوح وقلمى وحضيرهٔ
حد وجوده كتوردى ❁ ثالثا نوع بنى آدى
ن واراده اجناس ملل وامى وعشاير
ان وعـ[illegible] وعجمى حضور وشهود جلوه كاهنه

(نظم بديهه)

ير فى وصفه العقول ❁ نعماه قدبدن باصول [illegible]صول
فى الصيف والشتاء توالت نواله

شمار اول زينده ٔ بساتين وكلزار ورسم پيوند برك وبار اشجار ونقاش
و كره بندزمان وزمين دوازصوب والاسنه كه رياض ملك رومى نزهت
زوبوم قيلدى خصوصا (الم غلبت الروم) نص معلومى ايله
طراوت رسومى مظاهر اشجار ثمار ورشك فردوس برين تنعم
صدق (جنات تجرى من تحتها الانهار) مضمونى ايله منبت كروم
حاب علوم قيلدى

(لمنشئه)

﴿ حاشية على ديباجة الدر الناجي ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى نور قلوب المتعلمين بعلوم الشروح و الحواشى * والصلوة على محمد الذى نطقت له الجمادات والمواشى * وعلى آله واصحابه الذين سلوا سيوفهم لرضاء ربهم وخوف الغواشى * اما بعد فيقول العبد الفقير الى لطف ربه القدير الحاجى ابراهيم بن محمد اليلواجى * اركبهما الله تعالى على النوق النواجى * لشرحه ديباجة الدر الناجى * لما عرض على بعض الاذكياء مغلقاتها سودت ما سودت (قوله) المنطق والميزان فيه براعة الاستهلال سيبين معناها الشارح (قوله) الحجة والبرهان بمعنى واحدهنا المبين للمقصود المستقيم (قوله) الذين هم معرفات هم ضمير جمع مذكر والمعرفات اسم فاعل جمع مؤنث من التعريف ففيه تشبيه بليغ اى هم كالمعرفات اذا اردنا من المعرفات النجوم والنصب المعرفات الطريق لمن ضل طريقه اوتغليب النساء على الرجال وتشبيه الاصحاب بالنجوم واقع كما فى الحديث الآتى وبالنصب بالقياس الى النجوم و النصب الاشياء التى ينصبونها على رأس الجبل

...نبوى
...الرحمن الرحيم
...له الذى خصص
نوع ... نسان من جنس
الحيوان * باكتساب
المجهول من المعلوم
تصورا وتصديقا *
و الصلوة على محمد
بقاطع الحجة وساطع
البرهان * وعلى آله
واصحابه اجمعين *
وبعد * فلما التمس
بعض اصحابى فى اثناء
المذاكرة للرسالة
الاثيرية الميزانية
ان اكتب لهم شرحا
يحل عقد الفاظه
ومبانيه ويوضح
الغوامض من معانيه
ولم ينفعنى التعلل
بقصورباعى وقلة متاعى
فشرعت اجابة
لاقوالهم بصحف
هادية فى الاخرة
والاولى (يوم يتذكر
الانسان ماسعى)
ساعية الى النجاة عن
الداهية والطامة
الكبرى اللهم اجعلنا
من الواصلين الى الحق

لئلا يضلوا الطريق المستور بالثلوج حين ظلمة الهواء بنزول الثلوج مع الريح والى الارض والمائية والطينية لتعلم الحال والى بعض ارض مرملة كما فى الحجاز شاهدنا بين المدينة المنورة والشام الشريف البناء المرتفع المطول المرصوص بالجص والاحجار فى ارض مرملة لهذا اوهم على وزن حمر جمع اهم مضاف الى معرفات بمعنى محتاجون اليهم للمعرفات بين الامة اذا اردنا من المعرفات الآيات والاحاديث والاقوال والافعال للنبى عليه الصلوة والسلام لان اصحاب المذاهب كلهم اعتقادا وعملا محتاجون الى رواياتهم قول النبى عليه السلام وفعله الشريف وسبب النزول و الورود والفرائض والواجبات والسنن وغيرها وخصوصا قدقال النبى عليه الصلاة والسلام (اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم) الحديث شبه النبى عليه السلام اصحابه بالنجوم الهادية من ضل الطريق وضل الحجاج طريقهم فى سنتنا بين الحرمين ثلث ليال متواليات كلما ضلوا جاء شيخ من المقومين اهتدى بالنجوم حتى خافوا من عدم الوصول فى موسم الحج الى مكة انما اوردنا هذا لبيان هداية النجوم والاهداء بها (قوله) فى الغائب والنادى الغائب يوم الآخرة كما قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى (هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب) والبادى اداء الحساب و اداء الحقوق يوم القيمة اوتسليم الروح والحاصل يدعوربه باحسان حالهما فى هذه الاوقات (قوله) حواش جمع حاشية قال الحق الفرق بين الحاشية والشرح ان المحشى لا يأتى بجميع كلام المتن و الشارح يأتى به فيجوز ان يكون للمتن حاشية وللشرح شرح لكنهم كثيرا ما يطلقون الشرح على بعض الحواشى اذا كان بمنزلة الشرح انتهى فان قلت لم عبر الشارح هنا بالحواشى وفى ما سيأتى بالشرح فاقول تعبيره بالشرح لاتيانه بجميع كلام المتن والحواشى باعتبار ان بعض ما اتى به من كلام الشراح الاولين كان ما زاده بمنزلة الحواشى والا فلا يطلق عليه الحواشى لما حققه الحق فافهم وعلى قول الحقير يطلق الشرح والحاشية

بالحق واغفرلنا
ولوالدينا ولجميع
الطالبين (قال الشيخ
الامام العلامة قدوة
الحكماء و اسوة العلماء
اثير الدين الابهرى
غشيه الغفران
والرضوان الكبرى فى
مفتتح الرسالة (بسم الله
الرحمن الرحيم) تيمنا
باسم العظيم وتبركا
بذكره الغنيم وامتثالا
لما قاله حبيبه الحليم
وهو كل امر ذى بال
لم يبدأ فيه باسم الله
فهو ابتر والباء متعلق
بمحذوف مؤخر يقدر
فى كل مقام فعل يناسبه
فيقدر فى مقام التصنيف
باسم الله اصنف وفى
مقام القراءة باسم الله
اقرأ وهكذا وانما يقدر
مؤخرا لانه اهم وادل
على الاختصاص
وادخل فى التعظيم
واوفق للوجود لان
وجود الله تعالى مقدم
على كل شئ واسمه
مقدم على التصنيف
كيف لا وفيه اشعار بانه

على ما اشرنا اليه فى الناشية فتأمل (قوله) آثار على وزن آبار جمع اثر
اصله اء ثار قلبت الهمزة الثانية الفا كان ما كان (قوله) كالامطار
فى الاقطار الامطار جمع مطر والاقطار بفتح الهمزة جمع قطر
بمعنى جوانب يعنى ان متن المصنف معلوم بين الاهالى الكثيرة فى بلدان
كثيرة كما ان الامطار المنزلة من السماء بجميع انواعها صغير القطرات
وكبيرها وشديدها ولينها معلومة بين اهالى البلد ان كلهما (قوله)
كالامثال فى الامصار اى كالضروب الامثال فى البلدان (قوله)
وصرف جمع من الفحول اعنة الافكار الصرف رد الشئ من حالة
الى اخريها الجمع جماعة الانسان الفحول جمع فحل وهو من روى
خبرا وحديثا واشعارا وغلب ورجح على معاصريه فى المسائل واعنة
على وزن ائمة جمع عنان كما انها جمع امام يعنى كثير من العالمين
الفاضلين الغالبين اقرانهم صرفوا همتهم وبذلوا اذهانهم لكشف
الاستار ما كشفوا وفيه استعارة بالكناية لانه لم يذكر من اركان
التشبيه الا المشبه مع الدلالة بذكر ملايم المشبه به على التشبيه شبه
الافكار بالافراس فى الوصول الى المطلوب ذكر المشبه مع ملايم المشبه به
وهو الاعنة وترك البواقى (قوله) كشف الاسرار الخ وفيه
استعارة مثل ما سبق فقس عليه (قوله) لاسيما كلمة لاسيما للاستثناء
بمعنى اخراج ما بعدها عما قبلها فى ان الحكم فيه بالطريق الاولى
وحقيقتها ان لا لنفى الجنس وسى بكسر السين بمعنى مثل اسم لا
وما بعدها قد يخفض على ان ما مزيدة اى لامثل الفاضل الفنارى
كانه اخرج الفنارى بمعنى ان صرفه اولى بالطريق واكثر وادق
من صرفهم وقد يرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وما بمعنى الشئ
مضاف اليه لمثل اى لامثل شئ هو الفنارى وقد ينصب على التميز
وكثيرا ما يحذف عنها لا فيقال اكرم القوم سيما زيد وقد يقع بعدها
الجملة الحالية مثل احب العالم لاسيما وهو عامل والعامل فيهما فى كلمة ما من
معنى الفعل اى لامثل المحبة فى هذه الحالة (قوله) قد الم به حسن
الالمام وفى بعض اللغات الالمام بمعنى النظر هنا مناسب اى نظر اليه

لايتم الفعل ولايعتد به شرعا مالم يصدر باسمه تعالى لما سبق من الحديث وعلى هذا يكون الباء للاستعانة ولك ان تجعله للمقابلة فيكون الظرف حالا من ضمير الفعل المحذوف والتقدير متبركا باسم الله اشرع فى تأليف هذا الكتاب هذا ثم بعد ما تيمن بالتسمية اتى بالتحميد فقال (نحمد الله) اداء لشكر بعض ما انعم عليه الرب المجيد واقتداء لاسلوب الكتاب المجيد وعملا بما وقع عليه الاجماع من السلف وامتثالا لما جاء من حضرة الرسالة معدن المجد والشرف وهو كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وما يتوهم من التنافى بين الحديثين مدفوع اما بحمل البدأ فى احدهما او كليهما على الاضافى او العرفى واما بحمله على معنى

حسن النظر (قوله) بمكارم آه جمع مكرمة بفتح الميم وضم الراء الصفة
الحميدة اضافتها الى الاخلاق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
يعنى المتصف بالاخلاق الحميدة (قوله) بمحاسن الآداب آه جمع
حسن على غير القياس كما فى القاموس الادب ملكة تعصم صاحبها عما
يشينه يعنى كون نفس والده مؤدبا ظاهرا وباطنا قولا وفعلا دنيويا
واخرويا ولذا جمع الآداب واتى بالاطلاق خصوصا ادب القلب وهو
الزم اللوازم علما ونية لانه قال النبى عليه الصلوة والسلام (انما الاعمال
بالنيات) وقال فى حديث آخر ان الله لاينظر الى صوركم واموالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم الحديث يعنى الشارح والده ممدوح
بالاداب الحسنة (قوله) سمى على وزن غنى صفة للولد الاعز ومضاف
الى عثمان اى اسمه اسم عثمان ذى النورين رضى الله تعالى عنه يعنى
اسم والده عثمان (قوله) بالاتفاق اى كون والده مسمى بعثمان اتفاقى
او عثمان رضى الله تعالى عنه موصوف بذى النورين بالاتفاق لتزوجه
بنتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله) فهو نورى عن انورى
اراد بالنور الولد الاعز والانور غيره من اولاده او الطلبة الرغبة
ففيه استعارة مصرحة اصلية حيث شبههم بالنور فى ازالة الحزن
عن القلب والقاء السرور (قوله) على ما هو الحق يعنى اطلاق
النور على المؤمن حق لانهم محل نور لان فى قلبهم نور المعرفة كما فى
قوله تعالى (مثل نوره كمشكوة) آه كذلك فى وجهه كما فى قوله تعالى
(سيماهم فى وجوههم من اثر السجود) والى هذا اشارة فى ذى النورين
وان كان جسداهما اشرف الاجساد بالنسبة الى الامة (قوله) وقد قرأ
على او على حرف جر ومجروره ياء المتكلم المتصلة اليها لا هذا المتن كما
وهم يعنى تعلم منى من قول العرب قرأ الفلان على وقرأت على الاستاذ
الفلانى يريدون تعلم منى وتعلمت منه لقراءتهم المفهومات والعبارات عليهم
(قوله) مع الف اليف الالف بكسر الهمزة وسكون اللام بمعنى

التقديم يقال بدأ الشئ اذا قدمه صرح به بعض المحققين نا قلا عن العرب والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى نعمة او غيرها والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه ويقال له حمدا عرفا فبينهما عموم وخصوص من وجه وفى التعريف تصريح بكون المحمود عليه اختياريا وما شاع من الحمد على الصفات الغير الاختيارية ففى الحمد له ايماء الى انه مع فاعل مختار فيتضمن الرد على من يقول بالايجاب كالفلاسفة (وما قيل من ان المحمود عليه لايجب ان يكون اختياريا وان وجب كون المحمود مختارا فلبس على ما ينبغى ولعل مراده ان يقول لايجب ان يكون اختياريا بنفسه هذا (وعدل

الالفة مضاف الى اليف ومضا ف اليه لمع واليف على وزن اليم بمعنى
مألوف يعنى تعلم منى مع الفة مألوف (قوله) جل جده جل بضم الجيم
بمعنى الوافر والمعظم والجد بكسر الجيم بمعنى السعى فى كل شئ تماما
بلانقصان يعنى بذل معظم السعى (قوله) مبانيه اى كليات خمس وقضايا
(قوله) سعيه مشكورا اى مصروفا الى ما خلق له يعنى يسر الله تعالى النشر
والعمل الصالح (قوله) وعلمه مبرورا اى مأخوذا يعنى اخذ الطلبة
منه انواع العلوم اومتوسعا يعنى وسعه الله تعالى او مقبولا يعنى جعله
الله تعالى من العلوم المقبولة من انواع العلوم اومطاعا و منقادا به يعنى
كل من سمع منـه الحق اطاعه وانقاد به ومن هذا المعنى قوله تعـالى
(أتأمرون الناس بالبر) الآية اى الطاعة (قوله) محبورا اى مسرورا
(قوله) مبسورا اى هينا (قوله) فبعثنى اى هيأنى او وجهنى او ايقظنى
من نوم الغفلة (قوله) ان اهدى اى لان اهدى اذا كان بعث
بمعـنى ايقظ (قوله) غب وفاتى الغب بكسر الغين بمعـنى
بعد وهـنا مناسب اى بعد وفاتى (قوله) دقايق معضلاته المعضلات
بمعنى المضيقـات من قبيل اضافة الصفـة الى الموصوف (قوله)
وتبسط حقايق مشكلاته وتبسط بمعنى تزيل اصل العبارة مشكلات
حقـايقه ولرعاية السجع قدم ما قدم واخر ما اخر (قوله) نفايس
لطائفه الحجاب ٭ النفايس الرغائب وفيه استعـارة بالكناية (قوله)
عرائس آه ٭ جـمع عروس على وزن جهـول وهى المرأة
المحجوبة ليـلة الزفاف فيـه استعارة ترشيحـية لانه ذكـر
المشبه به مع ملايمه زائدا على القرينة (قوله) فجاء بحمد الله تعالى
درا منيرا اى صار الشرح حال كونه مصاحبا بحمد الله تعالى كالدر
المنير فيه تشبيه بليغ (قوله) عن بحر لايدرك غوره شبه العلم بالبحر
العميق فى عدم الوصول الى جميعه ذكر المشبه به مع ملايمه زائدا على القرينة
استعارة ترشيحية والقرينة كون الشرح غير مخرج عن البحر والغور

المصنف رحمه الله عن
الجملة الاسميـة الى
الفعلية تنبيها على
عجزه عن استـدامة
الحمـد المفهومة من
الاسمية واختار الفعل
المضارع ليدل على
الاستمرار والتجـدد
واختـار هذه الصيغة
على الحكاية عن نفسه
مع انها تدل على حمده
بخصوصـه تنبيهـا
على انه وحـده عاجز
وقاصر عن حمده تعالى
كما هو حقه كما قال النبى
عليه السلام ٭ سبحانك
اللهم لااحصى ثناء
عليـك انت كما اثنيت
على نفسك ٭ فادرج
حمده فى تضـاعيف
محامد سائر المؤمنين
لعل يصـير مقبولا
ببركتها وعلى هـذا
المنهـاج اياك نعبـد
واياك نستعين ولهذه
الحكمـة العظيمـة
والفـائدة الجليـلة
شرعت الجماعة
فى الصلوة (والله اسم
لذات واجب الوجود

بمعنى القعر والقعر غاية الشئ القصوى ونهـايته السفلى
(قوله) عن الدياجى على وزن مبادى جمع ديجاة بمعنى
زيادة ظلمات الليالى فيه ما فيه فتفطن فتح الله لك
(قوله) تكلان على وزن غفران بمعنى التوكل
الحمد لله العلى كلا ما والصلوة على
الولى سلاما ٭ والآل
والصحب العلى
تماما

المستجمع لجميع صفات
الكمال ونعوت صفات
الجـلال والجمـال
المتقدس عن جميـع
صفات النقص وسمات
العجز واختلف فى انه
مشتـق ووصف فى
اصله ثم غلب عليـه
الاسمية اوهو اسم علم
لااشتقـاق له اصـلا
والذاهبون الى الاول
على اقوال مختلفـة
متعددة فى مأخـذه
والذاهبون الى الثانى
ايضـا على اختلاف
فى انه اسم عربى ام هو
اسم اعجمى والحاصل
ان هذه اللفظة الجليلة
تحير فيهـا العقلاء كما
تحيروا فى مسماها وانما
اتى باسم الذات ولم يأت
باسم من اسماء الصفات
حيث لم يقـل نحمد
الخـالق او الرازق
او غيرهما للاستلذاذ
والتبرك به ولايتوهم
اختصاص استحقاقه
الحمـد بوصف دون
وصف وللتنبيه على
الاستحقـاق الذى
الحمد فسر بعضهم

در الناجى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الانسان وعلمه المنطق والميزان * والصلوة والسلام على محمد الذى هو الحجة والبرهان * وعلى آله واصحابه الذين هم معرفات ودلائل الى دخول الجنان ووصول رضاء الرحمن * (امابعد) فيقول العبد الفقير الى الله الهادى * السيد عمر بن صالح الفيضى التوقادى * احسن الله حالهما فى الغائب والنادى * هذه حواش جديدة وآثار مفيدة على متن ايساغوجى الذى صار كالامطار فى الاقطار واشهر كالامثال فى الامصار وقد صرف جمع من الفحول اعنة الافكار الى كشف الاسرار المحجوبة تحت الاستار لاسيما الفاضل الفنارى قد الم به احسن الالمام ولكنه مستصعب على الفهم لايزال صعابه ولايكشف نقابه لكل ذى علم * وقد كان الولد الاعز الموصوف بمكارم الاخلاق والمنعوت بمحاسن الآداب على الاطلاق سمى عثمان ذى النورين بالاتفاق فهو نودى عن انورى على ماهو الحق قد قرأ على هذا المتن اللطيف والسفر الشريف فى سنة عشر ومأتين والف

الاستحقاق الذاتى بالاستحقاق بجميع الصفات والاستحقاق الوصفى بالاستحقاق ببعضها وبعضهم فسر الاول باستحقاقه تعالى بصفاته الذاتية والثانى باستحقاقه بصفاته الفعلية وانما فسروهما بهذين التفسيرين لماسبق من وجوب كون المحمود عليه اختياريا اما بنفسه او بآثاره المترتبة عليه والذاتى من حيث هو ليس كذلك افاده بعض المحققين وبعد التنبيه على استحقاقه الذاتى بلفظة الجلالة اراد ان ينبه على استحقاقه الوصفى ببعض عظائم صفاته الفعلية فقال (على توفيقه) التوفيق جعل الله تعالى فعل عبده موافقا لمايحبه ويرضاه وقيل التوفيق عند الاشعرى واكثر الصحابة خلق القدرة على الطاعة وقال امام

مع الف اليف فبذل جل جده فى تحصيل مبانيه وصرف كل وسعه فى تبيين معانيه وسعى فى تحصيل رضائى معتمدا على ربه جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا وخاطره المكسور مجبورا ونال ماراده ميسورا فبعثنى صدق الهمة له وحسن النظر اليه ان اهدى له هدية مذكرة بعد مماتى واعطيه تحفة غير منسية غب وفاتى فاردت ان اشرحه شرحا يظهر دقايق معضلاته ويبسط حقايق مشكلاته ويرفع عن نفائس لطائفه الحجاب ويكشف عن عرائس حقايقه النقاب فجاء بحمد الله تعالى درا منيرا مستخرجا عن بحر لايدرك غوره ولا ينتهى قعره * وسميته بالدر الناجى على متن ايساغوجى * ليكون منجيا لهذا الراجى وسائر الطلبة المخلصين على الدياجى راجيا من الله ان يجعله سببا لنجاتى عن النيران ورفعة درجاتى فى روضات الجنان فيا ايها الاخوان ادعوا لنا بالغفران من جناب الرحمن هو المعطى والمنان وعليه الاعتماد والتكلان (بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ كتابه باسم الله تعالى اقتداء بالكتاب الكريم وامتثالا لحديث البسملة وجريا على سنن السلف الصالحين وحديث البسملة مشهور وهو كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو ابتر خرجه المدنى وابن مسعود والرهاوى عن ابى هريرة رضى الله عنه واعترض على هذا الحديث بوجوه اربعة الاول الامتثال به محال لانه يستلزم الدور او التسلسل لان البسملة ايضا امر ذو بال فيقتضى بسملة اخرى وكل امر شانه كذا فالامتثال به محال فالامتثال بهذا الحديث محال واجيب اولا بمنع الصغرى مستندا بانا لانم لزوم الدور والتسلسل لان قوله صلى الله عليه وسلم امر ذى بال مقيد بمقصود بدوه والبسملة ليست كذلك فلا يلزم المحال وثانيا بمنعها ايضا وحمل امر ذى بال على اطلاقه لكن البسملة الواحدة كما انها بسملة المقصود كذلك انها بسملة لنفسها فلا يحتاج الى بسملة اخرى ونظيره الدرهم الواحد من اربعين المعطى للزكوة كما انه زكوة لتسعة وثلثين كذلك زكوة لنفسه

الحرمين هو خلق الطاعة قال المحقق الدوانى قلت الظاهر ماقاله الامام فان القدرة على الطاعة متحققة فى كل مكلف اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة القريبة التى هى مع الفعل كما هو مذهب اهل السنة من ان الاستطاعة مع الفعل وهو على خلاف ما عرفه بعض المتأخرين من انه جعل السبب موافقا للمسبب انتهى (اقول فاذا كان مراد الاشعرى بالقدرة فى تعريفه مامع الفعل فهو وتعريف الامام والتعريف الذى ذكرناه اولا كلها متحدة بحسب التحقق بل الاختلاف فى الاخيرين انما هو فى المفهوم ثم تعريف بعض المتأخرين ايضا يساوى سائر التعريفات بحسب التحقق اذ المراد بالسبب هو سبب الخير والطاعة والمراد

(واجيب ايضا بمنعها مستندا بالتخصيص والاستثناء العقلى
بمعنى ان العقل خصص واخرج البسملة من عموم كل امر ذى بال
كما انه تعالى خصص من قوله تعالى *ان الله على كل شئ قدير*
فلايلزم الدور او التسلسل والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول
واضح لان الجواب الاول مبنى على التقييد وهذا الجواب مبنى
على تخصيص العقل بدون التقييد فى اللفظ والثانى ان هذا
الحديث معارض لحديث الحمدلة وهو قوله عليه السلام * كل امر
ذى بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع * اخرجه النسائى وابوداود
وكل امر شانه كذا فلايمكن الامتثال به اذ لايمكن اجتماعهما فى مبدأ
واحد فهذا الحديث لايمكن الامتثال به (واجيب بمنع الصغرى
ايضا بانا لانم انه معارض لم لايجوز ان يكون المراد بالابتداء
فى حديث البسملة الحقيقى وفى حديث الحمدلة العرفى او الاضافى
والفرق بينهما ان العرفى ماقدم على المقصود والاضافى ما قدم
بالنظر الى الشئ الثانى اعم من المقصود وغيره وكل عرفى
اضافى بدون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلق والجواب
بحمل الابتداء فى حديث الحمدلة على الحقيقى وفى حديث البسملة
على العرفى او الاضافى وان كان دافعا للتعارض لكنه مخالف
للاجماع الواقع لان البسملة مقدمة على الحمدلة (واجيب ايضا
بحمل الابتداء فى احد الحديثين على اللسانى وفى الآخر على الجنانى
ولك ان تحمل الباء فى الحديثين على الملابسة او الاستعانة
ولا شك ان التلبس بشئ لاينافى التلبس بشئ آخر وكذا الاستعانة
فلاتعارض وما يقال فى الجواب بان الابتداء هنا بمعنى التقديم
مطلقا ففيه ان المتبادر من التقديم الابتداء الحقيقى فيرد عليه
ما يرد عليه مع انه على هذا الحمل يلزم الركاكة فى معنى الحديث
فتدبر والثالث ان هذا الحديث مخالف للواقع اذ رب امر ذى بال
لايبدأ بالبسملة فلايكون ابتر بل يكون اتم ورب امر ذى بال يبدأ
بالبسملة فيكون ابتر فلا يتم كما هو المشاهد فى زماننا (واجيب بانه

بالسبب هو الطاعة
بدليل ان التوفيق
المطلق لايستعمل الا
فى الخير وجعل سبب
الطاعة موافقا لها
انما هو بخلقها فتأمل
ثم ان كلا منهما يجوز
ان يراد ههنا فالمعنى
على الاول نحمد الله
على جعله فعلنا
موافقا لمايحبه ويرضاه
حيث هدانا للايمان
والاسلام وجعلنا
من امة محمد عليه
الصلاة والسلام وعلى
الثانى على خلقه
قدرتنا على الطاعة
وعلى الثالث على خلقه
طاعتنا وعلى الرابع
على جعله سبب
طاعتنا من العقل
والنظر الصحيح موافقا
لها ومآل كلها واحد
كما لايخفى (ونسأله
هداية طريقه) السؤال
الطلب على وجه
التضرع والابتهال
والهداية الدلالة
وقيل الدلالة الموصلة
الى البغية ذكره

انمايرد هذا السؤال لو كان المراد بالابتر الابتر الحسى وليس كذلك
واما لو كان المراد الابتر الشرعى فلايرد هذا السؤال والمراد بالابتر
الشرعى ان لايكون هذا الامر معتدا به عند الشارع وان كان
معتدا به عند الناس ظاهرا والرابع ان هذا الحديث خارق
للاجماع الوارد على تركه هضما لنفسه بتخيل ان كتابه ليس ككتب
السلف كرسالة ابن الحاجب فى النحو لان هذا الترك حينئذ كترك
الصلوة والصوم هضما لنفسه وذا لايجوز (واجيب بان الحديث
لايقتضى كونه جزأ من الكتاب بل يكفى ان يكون مذكورا باللسان
فلايكون خارقا للاجماع لان المراد بالحديث الذكر باللسان
وبالاجماع الوارد على تركه الترك فى الكتابة وهى امر استحسانى
فلايكون كترك الصلوة والصوم هضما لنفسه فلايلزم الخرق
والحاصل انه ان اريد بترك اهل الاجماع الترك اللسانى فلانسلم
تركهم لانهم يذكرون باللسان وان اريد به الترك فى الخط والكتابة
فسلم لكنه غير مفيد لانه يجوز لان الكتابة واجبة (فالباء فى البسملة
حرف جر فلابد له من متعلق سواء كان مذكورا او محذوفا
وهنا محذوف وهو اما عام او خاص وعلى كلا التقديرين فالظرف
مستقر لان التحقيق انه اذا كان متعلقه محذوفا فالظرف مستقر
سواء كان عاما كالثبوت والوجود والكون والاستقرار والابتداء
او خاصا كالقراءة والتأليف وان كان مخالفا للمشهور كما بينه البركوى
فى الاظهار وايضا التحقيق والمختار عند الكشاف ان المقدر
خاص وهو القراءة هنا وكذا كل بسملة تذكر فى مقامات متعددة
يتعلق باؤها بفعل مناسب لهذه المقامات كاكلت وشربت
فى مقام الاكل والشرب وهكذا وان قال الجمهور ان المناسب
بلفظ الحديث ان يتعلق بالابتداء فى كل مقام وايضا المناسب
ان يكون الباء للملابسة وقد يعبر عنها بالمصاحبة ويجوز ان يكون
للاستعانة لكنه غير مناسب لاشعاره بآلية اسمه تعالى ولايخفى
قبحه وعلى كلا التقديرين فالظرف المستقر حال من فاعل الفعل

البيضاوى وقيل
الدلالة على مايوصل
الى المطلوب وقيل
الهداية خلق
الاهتداء واستعمالها
فى الدلالة مجاز وفى
مختار الصحاح هديته
الطريق هداية
اى عرفته والمراد منها
هذه الدلالة والتعريف
لاضافتها الى الطريق
وطريق الله تعالى هو
الايمان وماتفرع عليه
من الاعمال الصالحة
وسؤال الهداية اليه
تعالى ههنا اما طلب
الدوام والثبات عليه
واما طلب الترقى
والتدرج الى ان يبلغ
الى قصوى مراتب
الكمالات التى هى مرتبة
المشاهدة والوصول
والواو اما عاطفة
فتكون جملة المسألة
معطوفة على جملة
الحمدلة واما حالية
فتكون حالا من الضمير
المستكن فى نحمد
والتقدير نحمد الله
على توفيقه سائلين
منه الدوام والثبات

المحذوف وان قال مولى خسرو بان الظرف لغو اذا كان الباء للاستعانة لمخالفته التحقيق السابق آنفا وايضا المناسب ان يقدر مؤخرا لكونه ادل على الاختصاص وادخل فى التعظيم واوفق للوجود فيكون اهم وانما سقط الهمزة من اللفظ لكثرة الاستعمال ومن الخط ليشعر بانه متصل بالاسم والاسم ليس غير المسمى فلا يرد الاعتراض بان تقديم الباء ولفظ الاسم على لفظة الجلالة يخل التعظيم ويشعر بهذا انه سأل بعض السالكين من على كرم الله وجهه فقال ما معنى العلم فى قول النبى عليه السلام فى حقك انا مدينة العلم وعلى بابها قال على رضى الله تعالى عنه العلم نقطة كثرها الجاهلون ثم سالوا ما معنى النقطة قال على رضى الله تعالى عنه كل سر من اسرار الله تعالى فى الكتب السماوية وكل سر فى الكتب السماوية فى القرآن العظيم وكل سر فى القرآن العظيم فى سورة الفاتحة وكل سر فى سورة الفاتحة فى البسملة وكل سر فى البسملة فى باء البسملة وكل سر فى باء البسملة فى نقطة البسملة وانا هذه النقطة التى تحت الباء ويشير بان الشخص لو لم يمح انانيته لم يستحق ولم يستعد الاضافة الى الله تعالى ووجهه انه اذا حذف همزة انابقى نا الذى يدل على النفى المحض فى الفارسية فيدل على زوال الانانية واراد الاسم اما للتعميم ان كانت الاضافة للاستغراق كأنه قال ابتدائى بكل اسم الله واما للفرق بين اليمين والتيمن ان كانت الاضافة للعهد ايضا ويجوز ان يكون اراده لاستئناس العاشق بالله والمعشوق الى الله الى ذكر الجلالة لانه يحرق اذا ذكر فجأة على ما لايخفى على اهل الحال والعشق فتأمل ووجه اضافة الاسم الى لفظة الجلالة دون سائر اسماء الله تعالى اما لكونه اسما للذات المستجمع لجميع الصفات فكأنه اضيف الى جميع الاسماء واما لدفع التوهم الناشى من الاضافة الى سائر الاسماء المشتقة مثلا لو قيل باسم الرزاق يوهم ان ذكره تعالى لترزيقه تعالى لان ترتب الحكم على المشتق يوهم عليه مأخذ الاشتقاق

على طريقه او الترقى والتدرج فى مراتب الكمالات (ثم لما وجب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم عقلا لتوسطه بيننا وبين الله تعالى وتسببه فى طرفنا بنعمة الايمان الذى يقتضى الفلاح والنجاة من النيران والدخول والخلود فى دار الجنان ومشاهدة جمال الرحمن ولمعاونتهم له عليه الصلوة والسلام فى ظهور الاسلام وشيوعه (وشرعا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) ولما بين النبى عليه الصلوة والسلام كيفية الصلوة عليه حين سئل عنه بقوله قولوا اللهم صل على محمد الحديث ولما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلام لم يصدر بالصلوة على فهو ابتر اراد المص

بخلاف الاضافة الى الجلالة وهو ظاهر (الرحمن الرحيم) هما صفتان مشبهتان من الرحمة بمعنى رقة القلب لكن هذا المعنى الحقيقى ممتنع فى حقه تعالى لتنزهه عن القلب ورقته فيحمل على غاية رقة القلب هو والانعام والاحسان فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب لان رقة القلب سبب للانعام والاحسان والرحمن ابلغ من الرحيم اما كيفا فلان معنى الرحمن هو المعطى لجلائل النعم والرحيم هو المعطى لصغار النعم بالنسبة الى الجلائل وان كان كلها جليلة بالنسبة الى صدورها منه تعالى واما كما فقيل معنى الرحمن حينئذ المعطى نعم الدنيا لكل احد مؤمنا كان او كافرا ومعنى الرحيم المعطى نعم الاخرة للمؤمنين خاصة اذا عرفت هذا فاعلم ان قضية البسملة قضية محصورة كلية على تقدير ان تكون اضافة الاسم للاستغراق او شخصية على تقدير ان تكون للعهد فحاصل الاول كل اسم الله تعالى ابتدئ به وحاصل الثانى اسم معهود له تعالى ابتدئ به فان الشئ قد يكون موضوعا معنى وان كان فضلة لفظا كما فى مررت بزيد لان تقديره زيد ممرور به هذا على تقدير الاطلاق واما على تقدير الجهة فقضية دائمة على رأى مولى خسرو فتقديره كل اسم او المعهود منه ابتدئ به دائما واختاره الخادمى فى شرح البسملة ومطلقة عامة عند البعض اذا اعتبر فعلية النسبة فى المستقبل فتقديره حينئذ كل اسم الله او المعهود منه ابتدئ به بالفعل واما قياسها فقضية البسملة كبرى ونضم اليها صغرى سهلة الحصول من الشكل الاول هكذا صورته هذا الابتداء باسم الله تعالى لان هذا الابتداء ابتدائى وكل ابتدائى باسم الله فهذا ابتداء باسم الله وكبرى هذا القياس غير بينة محتاجة الى البيان فالرحمن دليلها صورته هكذا كل ابتدائى باسم الله لان كل ابتدائى باسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الاخرة وكل اسم فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الاخرة فهو اسم الله فابتدائى باسم الله وكبرى هذا القياس

رحمه الله تعالى ارداف التحميد بالصلوة عليه وعلى آله سالكا الى نهج تحميده فقال (ونصلى على محمد وعترته) الصلوة الدعاء واذا اضيف الى الله تعالى تكون بمعنى الرحمة باعتبار غايتها التى هى من الافعال لا باعتبار مبدأها الذى هو من الانفعالات وعترة الرجل نسله ورهطه الادنون كذا فى الصحاح الجوهرى والمراد هو الال والاصحاب ولو قال نصلى ونسلم على محمد واصحابه ممتثلا لظاهر ما نزل وموافقا لما اشتهر لكان اولى واظهر (اما بعد) اما كلمة فيها معنى الشرط اصلها مهما يكن من شئ فحذفت مهما يكن من شئ واقيمت هى مقامه فلتضمنها معنى الابتداء لزم دخولها على الاسم ولتضمنها

غير بينة محتاجة الى البيان فالرحيم دليلها صورته هكذا كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا و نعيم الاخرة فهواسم الله لان كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الاخرة فهو اسم من فاض منه نعيم الاخرة خاصة بالايجاد وكل اسم من فاض منه نعيم الاخرة خاصة بالايجاد فهو اسم الله ينتج كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا و نعيم الاخرة فهو اسم الله (قال الشيخ) القول يجئ لمعان و المراد هنا التكلم و التلفظ وهنا التفات على مذهبين لان الالتفات عند السكاكى ان يكون التعبير عن المعنى الواحد بواحد من الطرق الثلثة مقتضى الظاهر ويترك هذا ويرتكب خلافه لنكتة سواء سبق التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلثة ام لا كقول الشاعر ✲ تطاول ليلك بالاثمد ✲ والالتفات عند الجمهور هو التعبير عنه بطريق من الطرق الثلثة بعد سبق التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلثة فههنا التفات على مذهب السكاكى سواء كانت البسملة جزأ من الكتاب ام لا لان مقتضى الظاهر ان يقول قلت ترك وعدل الى صيغة الغيبة اعنى قال وايضا هنا التفات على مذهب الجمهور اذا كانت البسملة جزأ من الكتاب لان المصنف عبر عن نفسه بانا فى ضمن ابتدئ المقدر على المختار فى البسملة وههنا عبر عن نفسه بصيغة الغيبة اعنى لفظ الشيخ واما اذا لم تكن البسملة جزأ من الكتاب فلا التفات على مذهب الجمهور (والفرق بين المذهبين عموم وخصوص مطلق لانه كلما تحقق الالتفات للجمهور تحقق الالتفات للسكاكى وليس بالعكس كما فى ✲ تطاول ليلك بالاثمد ✲ وفيه ايضا تجريد من قبيل قول الشاعر ✲ فلئن بقيت لارحلن بغزوة ✲ تحوى الغنائم او يموت كريم ✲ والتجريد لا ينافى الالتفات بل هو واقع بان يجرد المتكلم نفسه عن ذاته ويجعلها مخاطبا لكنه كالتوبيخ فى تطاول ليلك بالاثمد او الاستعطاف فى قول ابن ادهم ✲ الهى عبدك العاصى اتاكا ✲ وغير ذلك وللالتفات نكتتان عامة وخاصة فالنكتة العامة تنشيط القلوب بتغيير

معنى الشرط غلب دخول الفاء فى جوابها قضاء بحق ما كان وابقاء له على قدر الامكان (وبعد) ظرف من الظروف المكانية لكن استعير ههنا للزمان على ما اشتهر فى الالسنة وقال بعض الفضلاء فيه بحث لان اصحاب اللغة قالوا هو من الظروف الزمانية ولو كان فى الاصل من الجهات الست لبينوه سيما صاحب الصحاح انتهى وهو مبنى على الضم لكون المضاف اليه منويا والتقدير اما بعد زمن الحمدلة والصلوة على النبى عليه السلام (فهذه) جواب اما اى فاقول هذه والمشار اليه بهذه العبارات المستحضرة فى الذهن سواء قدمت الديباجة على التأليف او اخرت وسواء كانت الرسالة عبارة عن اى احتمال

الاسلوب والخاصة اجراء الصفات المادحة على نفسه (فان قيل لو قال قلت لامكن اجراء الصفات المادحة عليه بان يجعل صفة لفاعل قلت اعنى تاء الضمير او بدلا عنه (قلنا لا يمكن لان الضمير لا يوصف ولا يوصف به ولان المظهر لا يبدل من المضمر الا اذا كان غائبا وفيما نحن فيه متكلم ويجوز ان يكون النكتة الخاصة هضم النفس ودفع الانانية (فان قلت هذا ينافى تمدحه بالصفات المادحة (قلت يجوز ان يكون تحديثا بالنعمة لا تمدحا والتعبير بالماضى حقيقة على تقدير تأخير الديباجة وان كانت متقدمة ففيه استعارة مصرحة اصلية وتبعية حيث شبه القول فى المستقبل بالقول فى الماضى فى تحقق وقوعه استعارة اصلية ثم اشتق من القول بمعنى المستقبل قال فاستعمل بمعنى يقول استعارة تبعية كما فى قوله تعالى (انا اعطيناك الكوثر) الشيخ فى اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل اى الشيخ وهو المضى ويطلق فى العرف على الكبير سنا وهو من يتجاوز اربعين وعلى الكبير علما كالشيخ ابن الحاجب لان المشهور انه قتل شابا وعلى الكبير عملا كالشيوخ المتصوفة والمراد هنا الثانى منفردا او مجتمعا مع الاول او الثالث او كليهما وسن الانسان من ولادته الى السبع سن طفولية ومنها الى خمس عشرة سن تمييز ومنها الى ثلثين سن ازديادو نماء ومنها الى اربعين سن وقوف ومنها الى ستين سن انحطاط خفى ومنها الى الوفاة سن انحطاط جلى وههنا قاعدة لطيفة ذكرها الحسن الزيبارى فى حاشية الاستعاذة وهى ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجى لان ذلك الضمير ان كان للغائب فلا بد من تقدم ذكره فى الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر المتقدم ذكره فى الجملة متقدم ذكره فى الجملة فيكون للعهد الخارجى وان كان للمتكلم او المخاطب وهما متعينان عند المخاطب فيكون من قبيل اغلق الباب وخرج الامير تدبر (الامام) مصدر بمعنى المأموم او اسم لما يؤتم به سواء كان انسانا يقتدى بقوله

من الاحتمالات التى سنذكرها (وذلك لان الغرض وصف نوع تلك العبارات بكونه رسالة وتسميتها بها سواء وجد ذلك النوع فى ضمن هذا الشخص اوغيره من الاشخاص ولا جرم ان ذلك النوع ليس له وجود عينى فى الخارج فلا تكون الاشارة الا الى الصور الذهنية تنزيلا لها منزلة الامور الحسية

(رسالة) اعلم ان الرسالة والكتاب وما جعل جزأ منهما من الفصول والابواب اما عبارة عن الالفاظ او المعانى او النقوش او الالفاظ والمعانى او الالفاظ والنقوش او المعانى والنقوش او الالفاظ والمعانى والنقوش فهذه الاحتمالات سبعة ذكرها الشريف العلامة فى حاشية المطول وزاد بعضهم ما زاد (والمختار انها

و فعله او كتابا اوغير ذلك محقا او مبطلا كالامام العادل والامام
الجابر وجمعه ائمة وقد يكون الامام جمع ام كخفاف جمع خف والمراد
ههنا هو الاول بمعنى المقتدى به فى العلم والدين (العلامة) من يكون
جامعا بين العلوم العقلية والنقلية كالشيخ ابن الحاجب وتاؤه
اما للنقل من الوصفية الى الاسمية كالكافية والشافية واما للفرق
بين الخالق والمخلوق لانه يقال الله علام الغيوب وللعباد علامة
كان العباد بمنزلة الاناث فى جنب الله تعالى واما للمبالغة كياء حمرى
وهو الانسب (افضل) العلماء (المتأخرين) لا بد فى استعمال افعل
التفضيل من احد الشروط اما المعرف باللام او المضاف اليه
اوالموصول بمن وههنا استعمل بالاضافة وحينئذ امان يكون الزيادة
مطلقة اوبالنسبة الى المضاف اليه كما فى يوسف احسن اخوته
واذا قصد الزيادة بالنسبة الى المضاف اليه يشترط ان يكون
المفضل جزأ من المفضل عليه كما صرح به النحاة لايقال يلزم
على هذا تفضيل الشئ على نفسه لانا نقول انه داخل فى المضاف اليه
لفة خارج عنه مرادا كما فى الاستثناء المتصل والمقصود تفضيله
على مايشاركه فى هذا المفهوم فلا يلزم التفضيل على نفسه كذا
حققه بعض المحققين فى مثل هذا التركيب فيحفظ وسيجئ جواب
آخر عن قريب انشاء الله تعالى (والمراد من المتأخرين الشيخ
ابوعلى سينا وابو النصر الفارابى ومن بعدهما والمراد من المتقدمين
من قبلهما من افلاطون وسقراط وبقراط وجالينوس وغيرهم
(قدوة الحكماء الراسخين) القدوة بكسر القاف وضمها مصدر
بمعنى المفعول او اسم لمن يقتدى به كما سبق آنفا والحكماء جمع
حكيم من الحكمة وهى العلم بالشئ على ما هى عليه فى نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية والفرق بين المتكلمين والحكماء ان الشخص
اما ان يكون متمسكا بالشريعة ام لا والاول اما ان يكون علمه بالمبدأ
والمعاد بطريق الاستدلال اوبطريق الرياضة والاول المتكلمون
والثانى المتصوفون والثانى اما ان يكون علمه بطريق المشى فى الركاب

من الالفاظ المعينة
الدالة على المعانى
المخصوصة فحينئذ
يكون اطلاق الاسم
الموضوع بازاء الكتاب
كالمفتاح او بازاء اجزائه
كالمقدمة والفنون
والابواب والفصول
على المعانى اوالنقوش
مثلا مجازا (فى علم
المنطق) ويسمى علم
الميزان ايضا اما
التسمية بالاول فلان
النطق باطنيا كان
اوظاهريا يقوى ويكمل
بهذا الفن فسمى باسم
مشتق منه (واما بالثانى
فلان هذا الفن بالنسبة
الى العلوم كالميزان
بالنسبة الى الموزونات
الحسية (اوردنا فيها)
اى فى الرسالة صفة
للرسالة او استيناف
بيانى فتبصر (مايجب)
وجوبا عاديا اوادعائيا
(استحضاره لمن
يبتدئ فى شئ من
العلوم) اى علم كان
سوى المنطق فلا يلزم
كونه آلة لنفسه وهذه

او بطريق الكشف والاول الحكماء المشائيون والثانى الحكماء
الاشراقيون والراسخون من الرسوخ بمعنى الثبوت والتقرر فى العلم
كما فى قوله تعالى والراسخون فى العلم (اثير الدين) اما اللقب للشيخ فيكون
مفردا كعبد الله علما والفرق بين اللقب والكنية والعلم مشهور
مستغن عن البيان اومركب اضافى كغلام زيد فعلى الاول عطف
بيان اوبدل من الشيخ جئ به للمدح كما فى قوله تعالى ❊ جعل الله
الكعبة البيت الحرام ❊ فان البيت الحرام عطف بيان للكعبة جئ به
للمدح كما صرح به فى الكشاف اوللايضاح باسم مختص به اوللتقرير
اوللتأكيد وعلى الثانى صفة بعد صفة للشيخ (واثير فعيل بمعنى
مفعول فالاضافة بمعنى فى اى مختار فى الدين اوبمعنى فاعل فالاضافة
الى مفعوله اى مختار الدين ولدين الطاعة والجزاء والمراد ههنا
الشريعة فان الشريعة من حيث انها تطاع لها تسمى دينا ومن
حيث انها تجمع عليها تسمى ملة ومن حيث انها يرجع اليها تسمى مذهبا
وايضا قد يفرق بان الدين منسوب الى الله فان الدين وضع الهى سائق
لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات والملة منسوب الى
النبى عليه السلام يقال ملة ابراهيم وملة محمد وملة عيسى عليهم السلام
والمذهب ينسب الى المجتهد يقال مذهب الامام الاعظم ومذهب
الشافعى (الابهرى) بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة والباء نسبية
واما الابهرى بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا قيل اعلم
ابهرا واقرأ ابهرا (طيب الله ثراه) اعتراض للدعاء والمراد من الثرى
القبر والضمير راجع الى الشيخ والظاهر انه مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة
الحال اعنى حال الشيخ والمعنى طيب الله حال الشيخ فى ثراه ويجوز ان
يحمل على الحقيقة والمعنى طيب الله قبره وجعله روضة من رياض
الجنة ويلزم ان يكون حال الشيخ مطيبا بطريق الكناية وهذه الجملة
خبرية مستعملة فى معنى الانشاء مجاز فى النسبة على طريق الاستعارة
المصرحة الاصلية والتبعية بان يشبه النسبة الانشائية الكائنة فى
ليطيب الله بالنسبة الاخبارية الكائنة فى طيب الله فى تحقق الوقوع

العبارة صريحة فى ان آليته ليست مخصوصة
بعلم دون علم بل هو آلة
لجميع العلوم اليهما
ومآليهما ففيها حث
واغراء على تعلم هذا
الفن وايماء الى انه
ينبغى بل يجب للطالب
ان يشمر ساقا الجد
فى تحصيله وحفظه
لا سيما ما فى هذه
الرسالة (مستعينا بالله)
حال من الضمير المتصل
فى اوردنا والظاهر
مستعينين الا انه
تساهل فى العبارة
نظرا الى الواقع
واغماضا عن ظاهر
اللفظ (انه مفيد الخير
والجود) مافى هذه
الخطبة من الصنعة
البديعية التى هى مراعاة
النظير لايخفى على
اللبيب الخبير (تمهيد)
اعلم ان كل علم مسائل
كثيرة تضبطها جهة
وحدة ذاتية اوعرضية
الاولى كونها باحثة
عن الاعراض الذاتية
لشئ واحد حقيقى
اواعتبارى باعتبارها
تعددت المسائل

فهذا التشبيه استعارة اصلية عند المحققين ثم استعملت الصيغة الموضوعة للنسبة الاخبارية اعنى طيب الله فى النسبة الانشائية اعنى ليطيب فهذا استعارة تبعية ونظيرها استعارة رحمه الله ليرحمه الله وقد يعكس كما فى قوله عليه السلام ❊ من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ❊ بمعنى يتبوء مقعده والنكتة فى العدول عن الحقيقة الى المجاز والاستعارة اما التفاؤل كأنه دعى واستجيب وتحقق وقوعه ومضى واما اظهار الرغبة والحرص على وقوعه كأنه لكمال حرصه تخيل وقوعه فعبر بالماضى واما الاحتراز عن صورة الامر لانها اساءة الادب مع الله تعالى (وجعل الجنة مثواه) لفظ جعل يستعمل على معنيين احدهما بمعنى خلق ويتعدى الى مفعول واحد نحو وجعل الظلمات والنور والثانى بمعنى صير نحو الذى جعل لكم الارض فراشا ويتعدى الى مفعولين وههنا بمعنى صير والجنة كل بستان ذى شجر يستر باشجاره الارض وقد تسمى الاشجار الساترة الجنة نحو وجنات الفافا والمثوى من ثوى يثوى ثواء وهو الاقامة مع الاستقرار ومنه قوله تعالى وما كنت ثاويا فى اهل مدين فالمثوى المستقر قيل ان الجنة مفعول ثان لجعل ومثواه مفعول اول له قدم الثانى على الاول رعاية للقافية والفاصلة لكن فيه نظر وتكلف فتفطن حتى يفتح الله عليك (نحمد الله) وفيه اشعار بان المقدر فى التسمية يبتدئ على صيغة نفس المتكلم مع الغير يكون على وتيرة التسمية ويجوز ان يتعلق باؤها بقال او بنحمد ولا يخفى عليك ان الفصل بين البسملة والحمدلة بشئ لايخلو عن سوء الادب ومخالف اسيرة السلف فما وجه فصل المصنف بين التسمية والتحميد بقال الشيخ آه واجيب بوجهين (الاول انه ليس من كلام المصنف بل من كلام بعض تلاميذه ذكره ليصح عليه الاعتماد (والثانى ان مدح النقش راجع الى مدح النقاش فيكون هذا مدحا لله فى المآل فيكون حمدا فى المعنى فلا فصل على التقديرين (وقوله نحمد الله آه حينئذ حمد صريح بعد الاشارة اليه اهتماما بشان الحمد لان المقام

الكثيرة علما واحدا (والثانية تابعة للاولى مثل كونها آلة واستتباعها غاية فمن اراد تحصيل شئ من العلوم ينبغى له ان يعرفه بكلتا الجهتين او واحد بهما ليقف على مسائله اجمالا فيأمن من فوات شئ مما يعنيه بصرف الهمة الى مالايعنيه (وان يعرف موضوعه ليتميز عنده تميزا تاما ذاتيا فيحصل له زيادة بصيرة فى شروعه (وان يعرف غايتها ليجزم بان ليس سعيه عبثا فيزداد جدا ونشاطا فى تحصيله (فنقول فى تعريف المنطق باعتبار الجهة الاولى انه يبحث فيه عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث صحة ايصالها الى مجهول كذلك (وباعتبار الجهة الثانية آلة قانونية او علم بها تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر

مقام الحمد آثر الحمد على الشكر لان الحمد رأس الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكره كما ورد فى الحديث وللاشعار بان حمده ثابت سواء وصل النعمة منه تعالى اليه ام لا اذا الحمد هو الثناء باللسان سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والشكر لايكون الا فى مقابلة النعمة لان الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان واعتقادا بالجنان او خدمة بالاركان فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فاذا بينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما فى الثناء باللسان فى مقابلة الاحسان وصدق الحمد بدون الشكر فى الثناء على العلم والشجاعة وصدق الشكر بدون الحمد فى الثناء بالجنان او بالاركان فى مقابلة الاحسان وههنا تفصيل لكن يكفى للمبتدى هذا القدر وآثر الجملة الفعلية على الاسمية للدلالة على التجدد والاستمرار وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الجملة الاسمية المعدولة تدل على الدوام وان لم تدل الاسمية الاصلية على الدوام وللتنصيص على صدور الحمد نفسه وللاستغراب وآثر من بين الجمل الفعلية صيغة نفس المتكلم مع الغير لدفع الانانية وللاشارة الى ان هذا الامر امر عظيم يحتاج الى الاستعانة وآثر لفظة الجلالة لما ذكرنا فى البسملة ويجوز ان يكون ايثارها للاستلذاذ والتبرك فى موضعين وهذه الجملة اخبار صورة انشاء معنى (على توفيقه) فيه اشارة الى انه تعالى كما يستحق الحمد لذاته تعالى كذلك يستحق اوصفه تعالى على مايشعر الترتب على الوصف بعد الترتب على اسم الذات ولفظة على الداخلة على المحمود عليه بمعنى لام الاجلية فيكون علة لقوله نحمد الله وهو دعوى وقوله على توفيقه اشارة الى صغرى القياس وكبراه مطوية ترتيب القياس هكذا الله مستحق للحمد لانه تعالى موفق وكل موفق مستحق للحمد فالله مستحق للحمد فان اعتبر توفيقه تعالى الينا يتحقق الحمد فى ضمن الشكر لانه من النعمة الواصلة

او ملكة تعصم الذهن الخ وضمن فى التعريف الاول الموضوع وهو المعلومات التصورية والتصديقية المقيدة بصحة الايصال وفى الثانى الغاية وهى العصمة عن الخطأ فى الفكر ولكونه باحثا عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية كان له قسمان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد فمبادى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس وله صورة ومادة (وهو بحسب المادة خمسة اقسام تسمى الصناعات الخمس وهى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة فانحصر ابواب المنطق فى تسعة (ولما كان التصديق متوقفا على التصور شرطا او شطرا قدم مباحث

البنا فيكون من مادة الاجتماع وان اعتبر الى غيرنا تحقق الحمد بدون الشكر فيكون من مادة الافتراق ويجوزان يكون على بمعنى فى او بمعنى مع فحاصل المعنى نحمدالله حال كوننا محفوظا اومحاطا فى توفيقه اومقارنا ومصاحبا مع توفيقه فيكون اشارة الى عدم القدرة على حمده تعالى من قبيل قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك تدبر (واضافة التوفيق الى الضمير من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل والتوفيق لغة جعل الاسباب موافقة للمسبب وعلى هذا يعم التوفيق للخير والشر وهو غير مراد ههنا لانه لايصلح لكونه محمودا عليه اللهم الا ان يخصص الاسباب بالاسباب الخيرية وعند الاشعرى واكثر اتباعه هو خلق القدرة على الطاعة (ورد هذا التعريف بانه يلزم ان يكون الكافر موفقا لكونه قادرا على الايمان والطاعة وان لم يكن مؤمنا ومطيعا بالفعل (اللهم الا ان يراد بالقدرة القدرة التامة التى تتحقق مع الفعل كما هو مذهب اهل السنة من ان الاستطاعة مع الفعل وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة وهو الظاهر والانسب بهذا ان يفسر بجعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وهذا قريب مماذكره امام الحرمين فى المآل وان كانا متغايرين ظاهرا والظاهر ان هذا الحمد انشاء معلل بالتوصيف لاانشاء معلل بالاضافة كما سبق الاشارة اليه فان قيل كل محمود عليه يجب ان يكون اختياريا وههنا الانعام ليس باختيارى لانه راجع الى صفة التكوين وهو من الصفة الذاتية الصادرة عنه تعالى بالايجاب عندنا والالكانت حادثة ضرورة ان ماكان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا على ما بين فى محله فكيف يصح جعله محمودا عليه قلنا يجوزان يكون هذا مبنيا على مذهب الاشعرى لان التكوين عنده من الصفات الاعتبارية الحادثة ويمكن ان يجاب بتعميم الاختيارى من الحقيقى والحكمى والصفات الذاتية وان لم تكن اختيارية حقيقة لكنها فى حكم الاختيارى لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو

شان

التصورات على التصديقات (ثم لما كانت المقاصد موقوفة على المبادى قدم كلا من المبادين على مقاصديهما وقد رتب المصنف رحمه الله تعالى الابواب على وفق ماأشرنا اليه فصدر الرسالة بباب الكليات فقال (ايساغوجى) اى الباب الاول فى مبادى التصورات وهى ايساغوجى اى الكليات الخمس وهو لفظ يونانى سميت الكليات الخمس به تسمية لها باسم المشبه به حيث كان فى الاصل اسما لورد له خمس ورقات على ماهو المشهور (اعلم ان نظر المنطقيين انما يتعلق الى المعانى قصدا وبالذات واما الى الالفاظ فانما يتعلق بها تبعا وبالعرض لكن لما جرت العادة الى توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ بل على دلالتها اصدروا كتبهم بحث الالفاظ والدلالة

شان بعض الافعال الاختيارية هذا وقد يجاب عنه بحمل الاختيارى على معنى ما صدر من المختار لا على معنى ما صدر بالاختيار وحينئذ تكون الصفات اختيارية فيصح كونها محمودا عليه ولو سلم كونه بمعنى ماصدر بالاختيار لكن لم لا يجوز ان يكون سبق الاختيار سبقا ذاتيا لازمانيا كما هو مذهب الآمدى فلا اشكال (وسئله) الظاهر ان الواو عاطفة وهذه الجملة معطوفة على جملة نحمد الله الى آخره ويجوزان تكون حالية فتكون حالا من ضمير نحمد ويحتمل ان تكون اعتراضية معترضة بين الجملة الحمدية والصلاتية وفائدة هذه الجملة رفع العجب عن نفسه الذى اشعر تمدحه به من كونه شيخا اماما علامة افضل المتأخرين قدوة الحكماء الراسخين وكونه موفقا كأنه استغفر الله عما اشعر به كلامه السابق والسؤال استدعاء المال اونحوه من الجنان والرضاء وغيرهما او استدعاء المعرفة ونحوها فاذا كان السؤال لاستدعاء المعرفة ونحوها يتعدى الى المفعول الثانى تارة بنفسه وتارة بعن نحو ويسئلونك عن الروح فاذا كان لاستدعاء المال ونحوه يتعدى بنفسه تارة ويتعدى بمن تارة نحو واسألوا الله من فضله والحاصل ان السؤال ان كان للاستكشاف ودفع الشبهة فقد يكون متعديا الى الثانى بنفسه وقد يكون بعن وان كان لنيل العطاء والكرم من المسؤل منه فقد يكون متعديا اليه بنفسه نحو واذا سألتموهن وقد يكون بمن والظاهر ان السؤال هنا من قبيل الثانى والفرق بين السؤال والالتماس والامران طلب الادنى من الاعلى فهو سؤال ودعاء وطلب المساوى من المساوى التماس وطلب الاعلى من الادنى امر نحو اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وايثار صيغة الفعل والمتكلم مع الغير كما مر فى نحمدالله (هداية طريقه) الهداية عند الاشاعرة الدلالة الموصلة الى المطلوب يعنى الايصال بالفعل وعند المعتزلة هى الدلالة على مايوصل الى المطلوب بمعنى ارائة طريق المطلوب سواء وصل بالفعل ام لا وبعضهم عكس البيان فاعطى الاول للثانى والثانى للاول

(فالمصنف رحمه الله تعالى صدر باب ايساغوجى ببيان اقسام اللفظ مع الدلالة ليكون مقدمة لما هو المقصود وقدم اقسام الدلالة لعدم اعتبار اللفظ بدونها فقال (اللفظ الدال بالوضع) اللفظ فى اللغة الرمى وفى الاصطلاح مايتلفظ به الانسان قليلا كان او كثيرا مهملا كان اوموضوعا والدلالة كون الشئ بحيث يفهم منه شئ الاول يسمى دالا والثانى مدلولا (والوضع تعيين شئ لشئ بحيث متى اطلق اواحس الاول فهم منه الثانى (ثم الدلالة اما لفظية اوغير لفظية والاولى تنقسم الى عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والى طبيعية كدلالة اخ على وجع الصدر والى وضعية كدلالة زيد على مسماه واما الثانية فالمشهور ان الطبيعية لاتوجد فيها (وقيل

والمختار الاول ونقض الاول بقوله تعالى * واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى * فان التعريف الاول غير شامل له لانه بمعنى الاراءة بقرينة فاستحبوا آه فلا يكون التعريف الاول جامعا (واجيب بانه من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب لان الاراءة سبب للايصال فى الجملة والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه (واجيب ايضا بانا لانسلم خروجه من التعريف لان المراد واما ثمود فاوصلناهم الى الحق فتركوه وارتدوا (واجاب السعد فى حاشية الكشاف بان الهداية المتعدية الى المفعول الثانى لفظا اوتقديرا بنفسه بمعنى الدلالة لموصلة الى المطلوب فلذا يسند الى الله خاصة كقوله تعالى * لنهدينهم سبلنا * وان الهداية المتعدية بحرف الجر سواء كان باللام اوبالى بمعنى الدلالة على مايوصل الى المطلوب فيسند تارة الى النبى عليه السلام كقوله تعالى * انك لتهدى الى صراط مستقيم * وتارة الى القرآن كقوله تعالى * ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم * فيجوز ان تكون هذه الآية من قبيل المتعدى الى المفعول الثانى بحرف الجر والتقدير واما ثمود فهديناهم الى الحق او للحق فاستحبوا الخ فلا نقض ونقض الثانى بقوله تعالى * انك لاتهدى من احببت * فان الهداية فى هذه الآية بمعنى الايصال لانه المنفى عن الرسول عليه السلام لا بمعنى الاراءة لانه هادو مرى الطريق الى جميع الخلق فيخرج عن التعريف الثانى مع انه من افراد المعرف (واجيب ايضا بانه من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب على عكس الاية السابقة والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه ويمكن ان يجاب عنه بان الهداية يجوز ان تكون بمعنى الاراءة والتقدير حينئذ ان اراءة الطريق لكل امة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها غير صادرة عنك حقيقة بل عنا كقوله تعالى * ومارميت اذرميت ولكن الله رمى * فلا نقض ايضا والمراد فى كلام المصنف المعنى الاول موافقا لمذهب الاشعرى لان المعنى الثانى موجود فى كل

انها ايضا ثلثة عقلية كدلالة العالم على وجود الواجب تعالى ووضعية كدلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وطبيعية كدلالة تغيراون العاشق عند رؤية المعشوق على العشق وهذه باسرها غير مرادة ههنا بل المراد هو الدلالة اللفظية الوضعية لا العقلية ولا الطبيعية لعدم انضباطهما واختلافهما بسبب اختلاف العقول والطبايع بخلاف الوضعية فان العقول كلها مستوية الاقدام فيها بعد العلم بالوضع ولهذا قال اللفظ الدال بالوضع (يدل على تمام ماوضع له) وضعا شخصيا كان اونوعيا فيدخل فيه الدلالة على المعنى المجازى كما هو المذهب المنصور ولفظ التمام لمجرد التأكيد ولتحسين المقابلة والا فلا حاجة اليه (بالمطابقة) اى دلالة

الناس فلا حاجة الى السؤال (واعلم ان الهدى والهداية مترادفان فى اللغة لكن الشرع فرق بينهما بان الهدى مخصوص بما تولاه الله واعطاه بنفسه دون ما هو الى الانسان والهداية اعم فبينهما عموم وخصوص مطلق واما الاهتداء فمخصوص بما يتحراه الانسان على طريق الاختيار امافى الامور الدنيوية اوالاخروية فيقبله فيكون مطاوعا لكليهما على مافصله الراغب فى مفرداته والطريق هوالسبيل الذى يطرق بالارجل اى يضرب وجمعه طرق واما الطرائق فجمع طريقة نحو * ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق * واضافته الى ضميره تعالى قرينة على انه استعارة شبه الافعال المحمودة والخصال الممدوحة الموصلة الى رضاء الله تعالى بالسبيل الموصل الى المطلوب فى الايصال ثم استعمل لفظ الطريق الموضوع للثانى فى الاول استعارة مصرحة هذا واعلم ان الطريق قد يذكر وقد يؤنث لكن استعماله مذكرا اكثر (ونصلى) عطف على نحمد لا على نسئله فافهم وهوفعل مضارع متكلم مع الغير من صلى يصلى صلاة اذا دعا وقياس مصدره التصلية لكنها مهجورة وفى القاموس يقال صلى يصلى صلاة لاتصلية وكذافى اكثر كتب اللغة وقيل التصلية مستعملة فى شعر ثعلبة وهو * تركت القيان وعزف القيان * وادمنت تصلية وابتهالا * اى تضرعا وايضا ذكره الزوزنى فى مصادره فقال التصلية نماز كردن ودرود آوردن ويمكن ان يقال انما تركه اكثراهل اللغة لان عنايتهم بالمصادر السماعية دون القياسية وهى من المصادر القياسية وايضا يجوز ان يكون تركهم لدفع الايهام لان التصلية كماتكون مصدرصلى بمعنى دعا كذلك تكون مصدرصليت بالنار اى عذبت بها اذاعرفت هذافاعلم ان لفظ الصلاة مشترك بين الرحمة والدعاء والاستغفار اشتراكا لفظيا عند الشافعى والمختار عندنا انها مشتركة بينها اشتراكا معنويا بمعنى ان معناها واحد وهو العطوفة وافرادها متعددة بحسب الاسنادات وترك السلام رد للامام النووى فانه قال ان القصر على الصلاة مكروه والاصح انه ليس بمكروه لكن الجمع مستحب (فان قلت

ملتبسة اوسميناه بالمطابقة وانما سميت مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى حينئذ من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا (و) يدل (على جزئه) اى جزء ماوضع له حال كونه تابعا لما وضع له ومتحققا فى ضمنه دلالة ملتبسة (بالتضمن) سميت به لوجودها فى ضمن المطابقة بسبب وجود الجزء فى ضمن ماوضع له (ان كان له جزء) احتراز عما لم يكن له جزء كالواجب تعالى والنقطة فلا يتحقق التضمن فيه حينئذ (فالمطابقة لاتستلزم التضمن والتضمن يستلزمها واما استلزامها الالتزام فقد اختلف فيه والحق انها لاتستلزمه واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعا ولا يستلزم التضمن واما استلزام التضمن اياه فظنه خلاف والحق عدم الاستلزام ايضا (و) يدل (على ما

ان استعمال الصلاة بعلى يدل على المضرة فيشعر الدعاء عليه (قلت هذا مخصوص بلفظ الدعاء دون الصلاة فافهم (واعلم ان ذكر الصلاة بعد التسمية لم يكن فى الصدر الاول وزمن الخلفاء الراشدين وانما احدث ذكرها بعدها فى المكاتب والمراسل والرسائل بنوا العباس فمضى به عمل الناس فى اقطار الارض فصار بدعة حسنة ومنهم من ختم بها ايضا واختلف فى اول من كتبه فقيل السفاح عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس وقيل هرون الراشيد ومارُوى من قوله عليه السلام من صلى علىّ فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى مكتوبا فى ذلك الكتاب اورده الجوزى فى موضوعاته وقال ابن كثير انه غير صحيح وقال الطبرانى والخطيب وابو الشيخ والمستغفرى وصاحب الترغيب بسند ضعيف ولو سلم صحته فلا يدل على المطلوب هذا قول قاضى عياض رحمه الله فى الشفاء ورده الشهاب فى شرحه ناقلا عن الواقدى بسند ان ابابكر الصديق رضى الله عنه كتب الى عامله طرفة بن هاجر ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم من ابى بكر خليفة رسول الله الى طرفة بن هاجر سلام عليكم بما صبرتم فانى احمد الله الذى لا اله الا هو ۞ ونسئله ان يصلى على محمد عليه السلام اما بعد آه وهذا يدل على انها سنة قديمة موجودة فى الصدر الاول وهو المختار (على محمد) هو علم شخص لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه المعنى اللقب من حيث اشعاره بالمدح منقول من اسم مفعول حمد بالتشديد سماه به جده عبد المطلب لموت ابيه فى سابع ولادته بالالهام تفألا بان يكثر حمد الخلق له وفى السير قيل لعبد المطلب لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك وقومك قال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق رجاؤه لما سبق فى علمه تعالى وهذا يدل على انه اسم مفعول من حمد وقيل منقول من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو المشهور كذلك تكون مصدرا كما فى قوله تعالى ۞ ومزقناهم كل ممزق ۞ وقال بعضهم هو علم مرتجل بل صرح الزجاج ان الاعلام كلها مرتجلة خلافا لسيبويه فانه قال كلها منقولة والصواب ان الدليل ان دل

يلازمه) اى ما وضع له (فى الذهن) متعلق بيلازم دلالة مسماة (بالالتزام) سميت به لكونها دلالة على اللازم (والملازمة فى اللغة امتناع انفكاك الشئ عن الشئ (وفى الاصطلاح كون الشئ مقتضيا للآخر فالشئ الاول يسمى ملزوما والثانى لازما والنسبة بينهما ملازمة ولزوما وتلازما ويقيد تارة بقولنا فى الخارج فتسمى ملازمة خارجية كالفردية للثلثة واخرى بقولنا فى الذهن فتسمى ذهنية (والمعتبر فى الدلالة الالتزامية هو هذه ولذا قيد المصنف بقوله فى الذهن كيف ولو اعتبر الملازمة الخارجية لزم عدم تحقق الدلالة الالتزامية بدونها واللازم باطل لتحققها فى الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان بينهما تضادا فى الخارج فضلا عن التلازم فان الجهل

على النقل فهو منقول والا فهو مرتجل وقول عبد المطلب السابق دليل على النقل فلا دليل على الارتجال وما يقال ان قول حسان ۞ فذو العرش محمود وهذا محمد ۞ يدل على الارتجال ففيه نظر لانه لا يدل على انه مرتجل (فان قيل التصريح باسم العلم ينافى التعظيم بل الاولى ان يقال على رسولنا وغير ذلك (قلنا منافاته للتعظيم انما هو فى صورة الخطاب واما فيما عداها فلا كما قال عليه السلام ۞ اذا صليتم على فعمموا وقولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد آه ولذا قال هكذا على محمد امتثالا لامر الرسول عليه السلام على ان هذا الاسم عين التعظيم لرسول الله عليه السلام فلا منافاة اصلا فان قيل لم رجح هذا الاسم على سائر اسمائه عليه السلام مع انه قيل اسم احمد افضل لانه يفيد المبالغة فى الحامدية ولانه لم يسم باسم احمد احد قبل ولادة النبى عليه السلام واما اسم محمد فسمى به قبل ولادته خمسة عشر رجلا وقد حكى الله تعالى عن عيسى عليه السلام حيث قال الله تعالى ۞ ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه احمد ۞ قلنا ذكر البخارى فى شرح الارشاد ان للنبى عليه السلام الف اسم وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون اشهرها وافضلها محمد وهو يفيد المبالغة فى المحمودية وهى تستلزم المبالغة فى الحامدية فيكون افضل منه واما التسمية قبل ولادته فللتفاؤل والتبرك باسمه عليه السلام واما قوله تعالى من بعدى اسمه احمد ۞ فيعارضه قوله تعالى ۞ محمد رسول الله والذين معه وقوله تعالى ۞ وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ۞ وقوله تعالى ۞ ما كان محمد ابا احد (وعترته) الاولى ان يقول وعلى عترته ليكون ردا على الشيعة لانهم ينكرون دخول على بين محمد وبين آله وينقلون فى ذلك حديثا وهو من فصل بينى وبين آلى بعلى لم ينل شفاعتى ۞ واهل السنة يدخلون على بينهما ويقولون لا نسلم بصحة الحديث لانه لم ينقل من الثقاة ولو سلم بصحته فالاشتباه انما نشأ من وضع حرف الجر مقام الاسم العلمى والمراد من الحديث ان من فرق بينى وبين آلى بعلى ورجحه على ابى بكر الصديق وعمر الفاروق رضى الله عنهم كما هو مذهب الشيعة لم ينل شفاعتى

مثلا يدل على العلم التزاما اذ هو عبارة عن عدم العلم عما شانه ان يعلم مع ان بينهما معاندة فى الخارج فان (قلت الجهل ان كان عبارة عن عدم العلم فالعلم جزء مفهومه فيكون تضمنا لا التزاما (قلت الجهل موضوع للعدم المضاف الى العلم من حيث هو مضاف والعلم خارج عن الموضوع له وان كانت الاضافة داخلة فيه وكذا الكلام فى سائر الاعدام (قال السيد العلامة اذا اخذ المضاف من حيث ذاته فالمضاف اليه والاضافة كلاهما خارجان واذا اخذ من حيث هو مضاف فالاضافة داخلة والمضاف اليه خارج هذا ثم اراد المصنف توضيح الدلالات الثلث بالتمثيل فقال (كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة) لكونه تمام ما وضع له وتوافق الدال والمدلول (وعلى

فيكون المراد منه ذم الشيعة فيكون عليهم لالهم (والعترة بكسر العين وسكون التاء يطلق فى اللغة على فرع الرجل من اولاد الاولاد واولاد العم وقديطلق على اصله على مابينه صاحب الاختري (وقال فى الصحاح عترة الرجل نسله ورهطه الادنون كالعشيرة فالمراد ههنا الاقرباء والاتباع من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ولوقال وعلى آله لكان اولى ليكون ممتثلا للحديث لفظا ومعنى (اجمعين) تأكيد معنوى والفرق بين اجمعين و بين جميعا ان اجمعين لايستعمل الا تأكيدا ولايصح نصبه على الحال كقوله تعالى ❊ فسجد الملائكة كلهم اجمعون ❊ واما جميعا فانه قدينصب على الحال و يؤكد به من حيث المعنى نحوقوله تعالى ❊ قلنا اهبطوا منها جميعا ❊ كماقال البيضاوى واعلم انه يرد على المص وسائرالمؤلفين ان تكون خطبتهم وديباجتهم خداجا ونقصانا لقوله عليه السلام ❊ كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ❊ رواه الترمذى وحسنه وصححه النووى والبيهقى وفى ترك التشهد فى اكثر الديباجة والخطبة ترك العمل بهذا الحديث (واجاب بعضهم بحمل الحديث على خطبة النكاح اوخطبة الجمعة لاعلى خطبة الكتاب والرسالة بدليل وروده فى كتاب النكاح ورد هذا الجواب بان لفظ الحديث عام والعام يجرى على عمومه وسبب النزول والورود لايكون مخصصا عندنا فلايكون التخصيص صحيحا وما اجاب به بعضهم بان المراد بالتشهد الحمد مردود بورود التثنية فى رواية اخرى اعنى كل خطبة ليس فيها شهادتان آه والتثنية صريحة فى كلمة الشهادة دون الحمد مع ان اطلاق الشهادة على الحمد خلاف الظاهر من غير قرينة (وبعضهم اجاب بحمل التشهد على اللسان دون الخط فلايكون ترك الكتاب مضرا وفيه نظر فتدبر واجاب بعضهم بان ذلك الحديث ضعيف لايعمل به ورد بانا لانم ضعفه كمابيناه ولوسلم فالاحاديث الضعيفة تكفى فى باب العمل فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين (وبعد) الواو عاطفة من قبيل عطف القصة على القصة اى عطف مضمون ماسبق لغرض سبب التصنيف على مضمون ما سبق لغرض التبرك

احدهما) اى على الحيوان وحده اوعلى الناطق وحده فالاولى على كل واحد منهما فافهم (بالتضمن) لكونه جزء ماوضع له وتحققه فى ضمن المجموع (وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) لخروجهما عن الموضوع له ولزومهما فى الذهن (فان قلت كثيرا ما تصور الانسان ولم يخطر بالنا انه قابل للعلم وصنعة الكتابة فكيف يكون لازما للانسان (قلنا الفرض كاف للتمثيل فاللزوم ههنا مبنى على الفرض ولذا تراهم يقولون المناقشة فى المثال ليست من دأب المحصلين (وههنا سؤال مشهور وهو ان كلا من تعريفات الدلالات الثلث ينتقض بالاخريين فيما اذا وضع اللفظ بالاشتراك للكل وجزئه ولازمه كماصوروه فى لفظ الشمس (ويدفع بان الحيثية

فلا يضر الاختلاف بالاخبارية والانشائية وقيل الواو استينافية وقيل زائدة لعدم ظهور العطف والاستيناف (وقيل عوض عن كلمة اما على مايشعر به وقوع اماموقع الواوفى بعض النسخ كماسيأتى والمراد من ذكرهذا اللفظ تذكيرالامورالمتبرك بهاحين الشروع وابداع المناسبة بين السابق واللاحق ولهذاقيل انه فصل خطاب وقيل انه اقتضاب قريب من التخلص على مافصل فى كتب البيان واختلف فى اول قائل هذا اللفظ على خمسة اقوال اولهاداود عليه السلام وهوالمراد بقوله تعالى ❊ وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ❊ وثانيها انه قس بن ساعدة من فصحاء العرب وثالثها انه كعب بن لؤى (ورابعها انه يعرب بن قحطان (وخامسها انه سحبان بن وائل كذاقيل ثم كان ديدن النبى عليه السلام ان يكتبها فى مكاتبه ومراسله فكان سنة قديمة (وبعد فى الاصل ظرف مكان ثم شاع فى ظرف الزمان فصار حقيقة عرفية فيه قيل وفيه نظر يعرف وجهه بالتأمل (وقال الراغب فى مفرداته ان بعد يستعمل فى التأخر المنفصل غالبا يقال جاء زيد بعد عمر واذاكان مجيؤه متراخيا ومتأخرا وقديستعمل فى التأخر المتصل وضده (قيل فى الوجهين لكن الاستعمال الغالب فيهما التأخر والتقدم الزمانى نحو زمان المنصور بعد زمان عبدالملك وقديستعملان فى المكان كمايقول الخارج من اصفهان الى مكة الكوفة بعد بغداد و قديستعملان فى الترتيب الصناعى نحو النحو بعد الصرف وقد يستعملان فى التأخر فى المنزلة نحوالحجاج بعد عبدالملك انتهى فعلم منه انهما يستعملان فى الزمان والمكان كماصرح به الحموى فى شرح الاشباه فهو اما معمول للشرط المقدراو الجزاء المقدر لان تقدير الكلام مهما يكن من شئ بعد زمن الفراغ من البسملة والحمدلة والصلوة فاقول هذه رسالة ويكن فعل تام ومن فى من شئ زائدة وشئ فاعل يكن اى مهما يوجد شئ وبعد متعلق بيكن على التحقيق فيكون من تتمة الشرط وقيل بعد متعلق باقول المقدر تحت الفاء فيكون من تتمة الجزاء واعترض عليه بانه يلزم حينئذ عمل مافى حيز الفاء فيما قبله وذالايجوز (واجيب ان عدم

معتبرة فى التعريفات الاصطلاحية ذكرت اولم تذكر فلاانتقاض (ولمافرغ عن بيان اقسام دلالة اللفظ شرع فى بيان اقسامه فقال ❊ ثم اللفظ ❊ ثم للتراخى فى الرتبة واللفظ جار على حديث اعادة الشئ معرفة اى اللفظ الدال بالوضع (امامفرد) قد يطلق المفرد ويراد به مايقابل المثنى والمجموع وهو الواحد وقد يطلق ويراد به ماليس بمضاف و قد يطلق ويراد به مايقابل الجملة وقد يطلق ويراد به ماليس بمركب وهوالمراد ههنا بقرينة المقابلة (وهو الذى لايراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه) بان لايكون له جزء اصلا سواء كان لمعناه جزء نحو ق علما للشخص اولا نحو ق علما للماصدق عليه النقطة او بان يكون له جزء لايكون له معنى سواء كان لمعناه جزء (كالانسان) اولا كالنقطة او

الجواز مخصوص بما عدا الظرف واما مافيه فيجوز عمل ما بعده
فيما قبله لان الظرف معمول ضعيف فيتسع فيه مالايتسع في غيره وقيل
بعد متعلق بالواو النائبة عن اما المتضمنة لمعنى الشرط وفعله والعهدة
عليه في ذلك فهذه القضية اتفاقية عامة وهي مايحكم فيه بصدق
التالي سواء صدق المقدم اولا والمراد من هذه القضية تحقيق التأليف
وتأكيد التصنيف (فهذه) الفاء داخلة على جواب اما المذكورة
على تقدير وجودها على مافي بعض النسخ وهي اما بسيطة واما مركبة
فالبسيطة فيها معنى الشرط والتأكيد والتفصيل اما الشرط فللزوم
الفاء في جوابها وسببية الاول للثاني واما التأكيد فان معنى قولك اما زيد
فذاهب مهما يكن من شئ فزيد ذاهب فيكون كالمثبت بالدليل لانه
لاتخلو الدنيا عن شئ ما واما التفصيل فغالب حاله فحينئذ وجب
تكرارها والمركبة كالتي في قوله تعالى اماذا كنتم تعملون فانها مركبة
من ام المنقطعة وما الاستفهامية واما هذه لمجرد التأكيد من غير تفصيل
ويمكن ان يوجد التفصيل لمجمل ذهني سابق او المقدرة او الموهومة
والفرق بينهما ان اما المقدرة محذوفة في نظم الكلام مرادة في المقام
واما الموهومة فليست بمحذوفة في الكلام ولا مرادة في المقام بل زعم المتكلم
انه قال اما فاتى بالفاء مع انه ماقال في الواقع او جواب للواو ولانه عوض عن اما
والفاء ليس بجواب بل اتى لقطع توهم الاضافة الى مابعده او اتى
تشبيها للظرف بالشرط كما في قوله تعالى والى ربك فارغب وهذه
التوجيهات الخمس على تقدير عدم اما في النسخ على مافي بعضها
هذا وقد يقدر الفاء في جواب اما في الموضعين احدهما لضرورة الشعر
نحو ۞ اما القتال لاقتال لديكم ۞ وثانيهما فيما دخل الفاء على القول
المقدر نحو واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم
ولفظة هذه الواقعة في اوائل الكتب اما اشارة الى الالفاظ الدالة
على المعاني المخصوصة او الى النقوش الدالة على تلك المعاني
بالواسطة او الى المعاني من حيث كونها مدلولات لتلك
الالفاظ او النقوش او المسائل المخصوصة او الى التصديق بتلك

بان يكون له جزء ومعنى
لكن لايدل على جزء
المعنى نحو عبدالله علما
اويدل على جزء المعنى
لكن لايكون دلالته
مرادة كالحيوان
الناطق علما لشخص
الانسان كذا قالوا
(واظن ان الفرق بين
عبدالله علما وبين
الحيوان الناطق علما
لشخص الانسان تحكم
الايرى ان علماء النحو
منهم المحقق الجامي
عرفوه بانه مالايدل
جزؤه على جزء معناه
وتركوا قيد عدم الارادة
(واما مؤلف) يراد فه
المركب على ماهو الحق
والقول كما قاله غير قائما
(وهو الذي لايكون
كذلك) اي الذي يراد
بالجزء منه دلالة على
جزء معناه فافهم
(كرامي الحجارة) فان
الرمي يدل على ذاتها
الرمي والحجارة تدل
على افراد من نوع
الحجر فيكون مركبا
وقدم المفرد على
المؤلف لكون المفرد
جزء المؤلف لفظا

المسائل عن دليل عند بعض او مطلقا عند بعض آخر او الى الملكة
الاستحضارية الحاصلة من تكرر تلك التصديقات عند الجمهور
او الاستنباطية عند البعض او الى مجموع المسائل والمبادي التصورية
والتصديقية والموضوعات على القول المشهور او الى مفهوم كلي
شامل لكل واحد من الاربعة الاخيرة وصادق عليه وحينئذ اما
ان يكون ذلك الكلي موضوعا له او آلة لوضع العلم بازائه فصارت
الاحتمالات المفردة خمسة عشر بل ستة عشر واذا اعتبرت هذه
الاحتمالات مركبة من الثنائي والثلاثي والرباعي الى ستة عشر يحصل
احتمالات كثيرة واذا اعتبرت هذه الاحتمالات في لفظ الرسالة المحمولة على
لفظة هذه فضربت على الاحتمالات المعتبرة في لفظة هذه يحصل
اكثر من ان يحصى فتفكر واحسب حتى يأتيك اليقين لكن المختار
ان الرسالة واجزاءها عبارة عن الالفاظ والنقوش على ماتقرر في محله
من ان المختار في اسامي الكتب انها عبارة عن الالفاظ او النقوش
بخلاف اسامي العلوم فان المختار فيها المسائل فحينئذ المشار اليه
في فهذه ههنا ايضا الالفاظ او النقوش لان الرسالة محمولة على هذه
والمحمول متحد مع الموضوع في الخارج وان تغايرا في الذهن هذا اذا
اخرت الديباجة واما اذا قدمت فالمختار ان هذه اشارة الى المعاني
المستحضرة في الذهن (وماقيل من ان هذه اشارة اليها سواء قدمت
الديباجة او اخرت على المختار فهو فيما اذا لم يكن المحمول نحو الرسالة
والكتاب ومايشبههما لانهما عبارة عن الالفاظ او النقوش على
القول المختار (فان قيل ان اسم الاشارة موضوع للموجود في الخارج
والمحسوس بالبصر والمعاني المستحضرة ليست بموجودة فكيف تكون
محسوسة والالفاظ وان كانت موجودة في الخارج لكنها ليست بمحسوسة
بالبصر والنقوش الجزئية وان كانت محسوسة بالبصر لكن الاشارة ليست
اليها بل الى النقوش الكلية وهو ظاهر فكيف يشار اليها بهذه
(قلنا ان لفظة هذه ههنا استعارة مصرحة شبه المعاني المستحضرة
او الالفاظ الغير المحسوسة بالبصر او النقوش الكلية بالامور المحسوسة

ومعنى والجزء مقدم
على الكل طبعا مع ان
المقصود هو التقسيم
والتعريف تبعي
والتقسيم يعتبر فيه
جانب الافراد دون
المفهوم وقد نظر
صاحب الشمسية الى
المفهوم فقدم المؤلف
بناء على كون مفهومه
وجوديا (ولك ان تقول
قدم المفرد لكون
المؤلف غير مبحوث
عنه في هذا الباب فذكر
المؤلف ههنا انما هو
استيفاء للاقسام (ثم ان
كل منهما اقساما
لابأس ان نشير اليها
اجمالا (فنقول اما
المفرد فان دل على
معنى في نفسه بلا اقتران
باحد الازمنة فاسم ومع
الاقتران فكلمة وان
لم يدل بنفسه بل احتاج
في دلالته الى ضميمة
فاداة ثم الاسم ان كان
معناه واحدا متشخصا
بحيث لايقبل الشركة
في التصور فجزئي
حقيقي وان كان واحدا
غير متشخص بحيث
يقبل الشركة فيه

بالبصر فى الظهور والوضوح واستعمل لفظ هذه الموضوعة للامور المحسوسة فى هذه الامور الغير المحسوسة استعارة مصرحة اصلية والنكتة فى هذا المجاز اما التنبيه على ذكاء الطالب كانه علم الامور الغير المحسوسة بالبصر مثل المبصرات لذكائه واما التنبيه على غباوته كانه بلغ فى الغباوة الى مرتبة لايدرك شيئا من الاشياء الا بالاحساس والابصار واما التنبيه على اتقان المعانى والكليات بحيث كأنها صارت محسوسة ومبصرة بالبصر نعم اذا كانت الاشارة بهذه الى النقوش الجزئية كانت حقيقة لكنها ليست بصحيحة لانه يلزم ان يكون النقوش الصادرة من المصنف ممدوحة دون ماعداها وان يكون ماعداها مسمى بهذا الاسم وهو باطل وبطلانه ظاهر (رسالة) قد مر ان الاحتمالات المذكورة جارية فى الرسالة والكتاب و اجزائهما لكن المختار انهما عبارتان عن الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة والنقوش كذلك وهى فى اللغة عبارة عن الكلام الذى ارسل الى الغير وفى الاصطلاح عبارة عن الكلام المشتمل على القواعد العلمية على سبيل الاختصار والمراد ههنا هو المعنى الاصطلاحى واما الرسالة الشرعية والفرق بينها وبين النبوة فليس بيانهما متعلقا بهذا المقام وسنبين ذلك فى مقام مناسب ان شاء الله تعالى والفرق بين الرسالة والكتاب ان الكتاب اعم مطلقا من الرسالة لانه هو الكلام المشتمل على القواعد العلمية سواء كان على سبيل الاختصار اولا واما الرسالة فاشتمالها يكون على سبيل الاختصار فقط ولهذا قال رسالة ولم يقل كتاب (فى المنطق) الجار مع المجرور ظرف مستقر صفة للرسالة لان الجار والمجرور اذا كان ماقبله نكرة يكون صفة و اذا كان معرفة يكون حالا وهذه الظرفية مجازية بتقدير البيان لان بيان المنطلق كما يكون بهذه الرسالة كذلك يكون بغيرها من الرسائل كالشمسية فيكون بيان المنطق اعم من هذه الرسالة فشبه شمول بيان المنطق بهذه الرسالة واحاطته المعنوية لها بشمول الظرف الحقيقى للمظروف واحاطته الحسية له فهذا التشبيه استعارة اصلية ثم استعمل كلمة فى الموضوعة للظرف

فكلى كما سيفصلها المصنف (والكلى ان استوت افراده الذهنية اوالخارجية فى حصوله فيها وصدقه عليها فمتواطئ كالشمس والانسان والافشكك كالوجود بالنسبة الى الواجب و الممكن وان كان متعددا فان وضع بازاء كل من المعانى على السوية فمشترك وان وضع اوجد منها ونقل الى الباقى فان ترك الاول فمنقول عرفى ان كان الناقل عرفا عاما واصطلاحى ان كان خاصا وشرعى ان كان شرعا (وان لم يترك الاول فان استعمل فيه فحقيقة وان استعمل فى المنقول اليه فمجاز واما المركب فان افاد المخاطب فائدة تامة بحيث يصح السكوت عليه فتام والا فناقص ثم التام ان احتمل الصدق والكذب فقضية والا فانشاء والانشاء ان لم يدل على طلب بحسب الوضع فتنبيه

الحقيقى والاحاطة الحسية فى شمول بيان المنطق لهذه الرسالة واحاطته لها فهذه الاستعارة تبعية كذا حقق فى نظائرها فلا يلزم ظرفية الشئ لنفسه ولا المباينة فتدبر ويجوز ان تكون فى بمعنى اللام الاجلية كما فى عذبت امرأة فى هرة فيكون المعنى فهذه رسالة مسرودة ومسوقة لبيان المنطق ولفظ المنطق اما مصدر ميمى فيكون اطلاقه على هذا الفن للمبالغة من قبيل رجل عدل فكان هذا الفن لكمال مدخليته وسببيته فى المنطق كانه عين المنطق واما اسم مكان كان هذا الفن مكان اعم من الظاهرى والباطنى لانه بهذا الفن يتقوى كلا طرفى المنطق ولا يجوز ان يكون اسم زمان والمنطق و سائر اسامى العلوم كالنحو والصرف اما موضوعة للمسائل سواء كانت مدللة اولا وان قيد البعض بالمدللة اوللتصديقات بها اوللملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات على المختار اوللمفهوم الكلى الشامل لهذه الثلثة اوغير ذلك من الاحتمالات المبينة فيما سبق وقوله فى المنطق دون فى علم المنطق اشارة الى ان علم هذا العلم هو المنطق ولا مدخل للفظ العلم فى المنطق بل اضافته الى المنطق من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما فى قوله تعالى ﴿ليلة القدر﴾ (اوردنا فيها) الظاهر ان هذه الجملة صفة للرسالة ويجوز ان يكون استئنافيا بيانيا كانها جواب لما قيل ما الغرض من هذه الرسالة وما المورد فيها فاجاب بها وتعبير المص عن نفسه بنون العظمة اما لدفع الانانية واما للتنبيه على ان هذا التأليف امر جليل يحتاج الى الاعانة واعلم انه ان كان التصنيف قبل الديباجة فالماضى باق على حقيقته وان كان بعدها ففيه استعارة مصرحة اصلية وتبعية شبه الايراد فى المستقبل بالايراد فى الماضى فى تحقيق الوقوع فهذا التشبيه استعارة اصلية ثم استعمل اوردنا المأخوذة من الايراد فى الماضى فى نورد المأخوذة من الايراد فى المستقبل فهذا الاستعمال استعارة تبعية ونكتة هذا المجاز مثل مامر فى طيب الله من التفأول واظهار الحرص فى وقوعه دون الاحتراز عن صورة الامر فانه لايجرى ههنا (ما يجب استحضارها) الظاهر ان كلمة ما عبارة عن المسائل والقواعد المنطقية وحينئذ فالظرفية مبنية

كالنداء والتمنى والعرض وان دل بحسب الوضع فاستفهام وان دل على طلب غيره فمع الخضوع سوال ودعاء مطلقا ومع التساوى التماس مطلقا ومع الاستعلاء امر ان كان المطلوب فعلا ونهى ان كان كفا عنه (واما غير التام فهو ايضا اما تقييدى كالحيوان الناطق او اضافى كغلام زيد او غيرهما كالرجل (والمفرد اما كلى) الكلية والجزئية وماسيأتى من الذاتية والعرضية اوصاف للمعانى اولا و بالذات وللفظ ثانيا و بالعرض فتقسيم اللفظ اليها مجاز وانما فعل المصنف ذلك تسهيلا للمبتدى (وهو) اى المفرد الكلى (الذى) اى اللفظ الذى (لايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه) اى فى ذلك المفهوم من حيث هو متصور مع قطع النظر عن البرهان و الوجود

على المساحة امابتقدير مضاف اى دوال مايجب الخ واما لان الالفاظ قوالب المعانى فالرسالة ظرف للالفاظ وهى ظرف للمعانى فالرسالة ظرف للمعانى والمدلولات بالواسطة وقوله يجب الخ اشارة الى ان المنطق واجب لكن الوجوب اما شرعى فيكون واجبا شرعيا واما استحسانى فيكون مستحبا وعلى كلا التقديرين فالتحقير به كفر اذ لاشك فى استحباب تحصيله ولا في انه فرض كفاية وانما الشك فى كونه فرضا عينا ولذا قيل يجب على السلطان نصب العالم بالمنطق فى محل يقصر الصلوة فيه وان لم ينصب السلطان فيجب على اهاليه النصب واذا خلا مدة السفر عن مثل هذا العلم اثموا جميعا نعم قراءة المنطق على سبيل التباهى والتفاخر حرام لكن هذا مشترك فى كل علم وحمل الوجوب على العقلى بعيد كل البعد الا ان يحمل على المبالغة كما قال الامام الغزالى من لا معرفة له بالمنطق لاثقة بعلمه ويجوز ان يراد بها الالفاظ الدالة والنقوش الدالة على المعانى لكن الوجوب حينئذ مبنى على الالفة والعادة لاستيناس الاذهان بفهم المعانى من الالفاظ واستصعاب فهم المعانى المجردة بدون الالفاظ والضمير فى استحضارها راجع الى ما باعتبار المعنى على ما فى اكثر النسخ وفى بعض النسخ استحضاره بتذكير الضمير باعتبار لفظ ما (لمن يبتدئ فى شئ من العلوم) اللام متعلق بيجب لا للاستحضار تدبر ولفظ من من الفاظ العموم وفيه تنبيه على ان الوجوب لايختص بالذكر بل لو علم المؤنث يسقط الاثم على تقدير كونه فرض كفاية ومعنى الشئ سيجئ ان شاء الله تعالى والعلوم جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق فيلزم ان يكون مقدما على كل علم حتى الصرف والنحو واعترض عليه بانه يلزم توقف الشئ على نفسه لان المنطق علم من العلوم فلو توقف الشروع فى شئ من العلوم على المنطق يلزم توقف الشروع فى المنطق على المنطق وهو محال (واجيب بان المنطق مخصص من العلوم بالاستثناء العقلى من قبيل قوله تعالى ❊ ليلة القدر خير من الف شهر ❊ لئلا يلزم تفضيل الشئ على نفسه وعلى امثاله تأمل (مستعينا بالله) حال من فاعل اوردنا (فان قلت فعلى هذا يلزم ان يقال مستعينين لان ذا الحال فى حكم الجمع

الخارجيين اللذين يمنعان عن الشركة ويدلان على الوحدة والجزئية فيشمل الكلى المنحصر فى شخص كالواجب تعالى والشمس فان تصور مفهوم الواجب من حيث هو متصور مع قطع النظر عن البرهان التوحيدى لايمنع الشركة فى ذلك وكذا مفهوم الشمس مع قطع النظر عن الوجود الخارجى لايمنع الشركة ايضا ويشمل ايضا على الكليات الفرضية من نحو اللاشئ وشريك البارى فان امثال ذلك وان لم يكن بها فرد فى الخارج فضلا عن وقوع الشركة الا ان نفس تصور مفهوما نها لايمنع الشركة بين افرادها الفرضية من نحو اللاشئ وشريك البارى فان امثال ذلك وان لم يكن لها فرد فى الخارج فضلا عن وقوع الشركة الا ان نفس

قلت

(قلت نعم الا ان نون العظمة فى الواقع كناية عن الواحد الحقيقى ولذا فرد فى اللفظ (انه مفيض الخير والجود) تعليل للاستعانة على طريق الشكل الاول فهذه صغرى له وكبراه مطوية تقديره هكذا الله مستعان لانه مفيض الخير والجود وكل شئ شانه كذلك فهو مستعان الله مستعان والافاضة اسالة الماء بطريق الانصباب والفيضان سيلانه كذلك كما فى مفردات الراغب ففى الكلام استعارة مكنية وتخييلية شبه الخير والجود بالماء المنصب فى الكثرة والمنفعة فهذه استعارة مكنية ثم اسند ما يلايم المشبه به اعنى الماء الى المشبه اعنى الخير والجود فهذا استعارة تخييلية وتفصيل المذاهب فى المكنية والتخييلية موكول الى محله والخير يستعمل على ثلثة اوجه (احدها انه صفة مشبهة مخفف خير بالتشديد كميت وميت وسيد وسيد (وثانيها انه افعل تفضيل واصله اخير والياء حرف علة متحركة وماقبله حرف صحيح ساكن فنقلت حركة الياء الى الخاء فحذفت الهمزة كما فى الامر فصار خير (وثالثها انه مصدر لكن قد يراد به الحدث وقد يراد به الحاصل بالمصدر والمراد ههنا هو هذا والخير نوعان مطلق ومقيد والمطلق مايكون مرغوبا عند الكل كالعقل والعدل والمقيد مايكون مرغوبا الواحد مردودا عند الاخر كالمال والمراد ههنا المطلق والجود العطاء (ايساغوجى) اى هذا باب ايساغوجى فحذف المبتدأ والمضاف او منها اى من الاصطلاحات المنطقية ايساغوجى فايساغوجى مبتدأ محذوف الخبر اعنى منها فرجحهما واختر ارجحهما ايساغوجى لفظ يونانى مركب من ايس وآغوواجى فخفف بتليين الهمزة الاولى وحذف الثانية ومعناه انت انا ثم ركب وجعل علما لشخص اولورد ثم نقل الى الكليات الخمس ووجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه ان ايساغوجى اسم لحكيم استخرج هذا الباب ثم نقل اسمه اليه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم مستخرجه وقيل ان ايساغوجى اسم لتلميذ قرأ الكليات الخمس من حكيم ثم نقل اسم التلميذ اليها فعلى هذا يكون تسمية للمقرو باسم قارئه وقيل انه اسم لورد له خمسة اوراق ثم نقل منه اليها فعلى هذا يكون تسمية لاحد

تصور مفهومانها لايمنع الشركة بين افرادها الفرضية وانما يتكلف فى ادخال امثال هذه الاشياء بناء على ان قواعدهم عامة شاملة على الموجودات والمعدومات (وانما قال نفس تصور مفهومه ولم يقل نفس تصوره لما عرفت ان مورد القسمة هو اللفظ لا المفهوم وبهذا يندفع توهم لزوم المفهوم للمفهوم (كالانسان) فان مفهومه الحيوان الناطق وتصور هذا المفهوم لايمنع عن وقوع الشركة بين كثيرين وهو ظاهر (واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصوره عن ذلك) اى عن وقوع الشركة فيه (كزيد) فان مفهومه الحيوان الناطق مع التعين والتشخص وهو من حيث هو متصور مانع عن وقوع الشركة فيه وهذا جزئى حقيقى لايبحث عنه فى هذا الفن وانما ذكروه فى هذا

الشبيهين باسم الآخر والظاهران هذا الوجه من قبيل الاستعارة المصرحة شبه الكليات الخمس بوردله خمسة اوراق فى العدد فاطلق اسم الورد الذى هو ايساغوجى عليها من قبيل رأيت اسدا فى الحمام واما الوجهان الاولان فمن قبيل المجاز المرسل من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب و قيل انها اسم للكاتب الذى كتب الكليات الخمس بعد استخراج الحكيم اياها تسمية للمكتوب باسم الكاتب وهذا غير مشهور (اقول يفهم من الوجه الاول ان واضع هذا الفن حكيم مسمى بايساغوجى والمشهور ان واضع هذا الفن ومبدعه ارسطو وانه لم يوجد لمن تقدمه غير كتاب المعقولات و به قال الشيخ شمس الدين الاكفائى تأمل توفق ☼ واعلم ان ابواب المنطق تسعة عند الجمهور الكليات الخمس ثم القول الشارح ثم القضايا ثم القياس ثم البرهان ثم الجدل ثم الخطابة ثم الشعر ثم المغالطة وان جعل البعض عشرة بجعل مباحث الالفاظ بابا مستقلا من المنطق لشدة ارتباطها به و كمال دخلها فيه والحق ان مباحث الالفاظ ليست بابا على حدة من المنطق بل لما كانت الافادة والاستفادة والتعليم والتعلم والتفهيم والتفهم موقوفة على الالفاظ صارت مباحثها مقدمة من هذا الفن لكن يمكن ان يكون مراد البعض من كونها جزأ من المنطق الجزء العددى لا الحقيقى كعد تكبيرة الافتتاح جزأ من الصلوة فحينئذ يرجع الى قول الجمهور فلا نزاع بينهما واعلم ايضا ان للمنطق طرفين طرف التصورات وطرف التصديقات وللتصورات طرفان مبادى ومقاصد وكذلك للتصديقات ايضا طرفان مبادى ومقاصد فمبادى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس وهو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الفن واعلم ايضا ان الكليات الخمس انما هى معان الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام واما الفاظها فمقصودة بالتبع و بالتعرض الوقف فهم المعانى على الالفاظ فى اللغة والعادة وفهم المعانى من الالفاظ موقوف على دلالتها عليها فيكون معرفة الكليات الخمس موقوفة على الالفاظ فتكون الالفاظ موقوفا عليها بالكليات

المقام تكميلا للاقسام وتصوير المفهوم الكلى على التمام ولهذا ولما علمت مما مر قدم الكلى عليه (اعلم ان الجزئى كما يطلق على هذا المعنى كذلك يطلق على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئى الاضافى وهو اعم مطلقا من الحقيقى لان كل جزئى حقيقى فهو اضافى من غير عكس كلى (اما بيان الاول فلان كل شخص مندرج تحت الماهية الكلية واما الثانى فلجواز كون الجزئى الاضافى كليا كالانسان فانه جزئى اضافى لدخوله تحت الحيوان (ولما فرغ من مباحث الالفاظ شرع فى بيان ايساغوجى فقال

(والكلى اما ذاتى) الذاتى يطلق تارة على ما هو داخل واخرى على ما ليس بخارج اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثانى هو المراد ههنا

الخمس ولذا قدمها عليها ولما كانت الالفاظ دالة عليها ومعرفة الدال من حيث هو دال موقوفة على معرفة الدالة فقدم مباحث الدلالة عليها فقال (اللفظ الدال بالوضع) اللام فى اللفظ للجنس فالمقصود منه تقسيم اللفظ الى الدلالات الثلث فان قلت اذا كان اللام للجنس يلزم ان يكون التقسيم للماهية مع ان المشهور ان التعريف للماهية والتقسيم للافراد قلت هذا القول وان كان مشهورا لكنه باطل لان الحق ان التقسيم كالتعريف للماهية حتى قال السيد على المرعشى ان التقسيم تحصل انواع الماهية فيكون المراد من التقسيم ايضا الماهية فلا ضير فى حمل اللام على الجنس وتجويز الفاضل الجامى كون اللام للعهد فى الكلمة بناء على ان المراد بها الكلمة الجارية فى السنة النحاة غير مناسب لان المراد من العهد كونه حصة من الجنس وههنا ليس كذلك على ما قاله الفاضل البركوى فى الامتحان (واللفظ فى اللغة الرمى يقال اكلت التمرة ولفظت النواة والمختار فى تعريفه الاصطلاحى صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج سواء صدر من الحيوانات او الجمادات والتعريف المشهور المذكور فى الجامى دورى والجواب المشهور بحمل اللفظ المذكور فى التعريف على اللغوى غير ممكن ههنا تدبر وهذا اللفظ جنس من وجه وفصل من وجه لانه يخرج الدلالة الغير اللفظية على ما سيأتى تفصيله والدال صفة اللفظ واحتراز عن المهملات كديز و بيز وهو مشتق من الدلالة مثلثة الدال ذكره الازهرى والدلالة فى اللغة الارشاد وفى الاصطلاح هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر واللزوم اعم من البين وغيره ليعم الاشكال الاربعة والعلم اعم من التصور والتصديق و اليقين وغيره ومن زاد فى التعريف او ظن به الظن بشئ آخر حمل العلم على الادراك اليقينى فالتعريف شامل للصور الاربع لزوم العلم اليقينى من العلم اليقينى وهو البرهان ولزوم الظن من العلم او من الظن وهو الامارة ولزوم العلم من الظن لكن الاخير لا يكاد يوجد الا بالنسبة الى المجتهدين فان ظنهم يؤدى الى اليقين بدليل من الشكل الاول كما بين فى الاصول وهى منقسمة الى لفظية وغير لفظية واللفظية

فى حقيقة جزئياته) اى لا يخرج عن حقيقة جزئياته اى لا يخرج عن حقيقة جزئياته

(كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فانه ليس بخارج عن حقيقتهما بل داخل (فالكلى اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الافراد او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع والثانى هو اما ان يكون تمام المشترك بينه وبين نوع آخر وهو الجنس اولا وهو الفصل والثالث اما مخصوص بحقيقة واحدة وهو الخاصة اولا وهو العرض العام (واذ قد عرفت ما هو المراد من الذاتى عرفت انه لا يرد ان يقال ان النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا فلا حاجة الى ان يجاب عنه بان الذات كما يطلق على نفس الحقيقة كذلك يطلق على ما صدقت عليه من الجزئيات

منقسمة الى وضعية وطبيعية وعقلية وكذا غير اللفظية منقسمة
الى الاقسام الثلثة وان انكر البعض الطبيعية من غير لفظية لكنه
ليس بصواب لوجود امثلة الطبيعية من غير لفظية كدلالة حمرة
العاشق عند رؤية المعشوق وكدلالة ركض الدابة عند رؤية
الشعير وامثلة الاقسام الخمسة مشهورة والحصر الاول عقلي وهو
الذى دار بين النفى والاثبات غالبا ولم يجوز العقل قسما آخر نحو
المعلوم اما موجود اولا والحصران الاخيران استقرائيان وهو الذى
جوز العقل قسما آخر ولم يوجد فى الخارج وان دار فى بعض الصور بين
النفى والاثبات لتقليل الانتشار وتسهيل الضبط نحو العنصر اما نار
اولا والثانى اما هواء اولا والثالث اما ماء اولا وهو الارض فحينئذ يكون
القسم الاخير مرسلا وحصر الدلالة اللفظية الوضعية فى المطابقة
والتضمن والالتزام عقلي لانه حصر الشئ فى النفس والجزء الخارج
ولا ينافى الاستدلال عليه كون الحصر عقليا لانه حينئذ يرجع الى الحصر
القطعى وهو داخل فى العقلى كما ان الحصر الجعلى داخل فى الاستقرائى
واشتراط اللزوم فى الدلالة الالتزامية لا يضر الحصر العقلى ههنا
لانه شرط خارج عن ماهية الدلالة التزامية واعترض عليه
ان التعريفات الثلثة مقيدة بقيود الحيثيات فكيف يكون الحصر عقليا
لوجود الاحتمالات الكثيرة وان لم يوجد فى الخارج على ما بين
مير ابو الفتح فى حاشية التهذيب واجيب بان هذا الاعتراض انما يرد لو كانت
الحيثيات تقييدات اما لو كانت الحيثيات تعليلات فلا يرد لان الحيثيات
تستعمل فى معان ثلث التقييد والتعليل والاطلاق ❊ واعلم ان الفرق
بين الدال والدليل عموم وخصوص مطلق لان الدليل لا يستعمل
الا فى التصديقات والدال يستعمل فى التصديق والتصور وقوله بالوضع
احتراز عن اللفظية الطبيعية والعقلية والوضع مطلقا تعيين شئ لشئ
متى ادرك الاول فهم الثانى للعالم بالوضع وهو الاخصر واما الوضع
اللفظى فتعيين لفظ معين بنفسه لمعنى وجعله بازائه وهو على نوعين شخصى
ونوعى والوضع الشخصى هو الذى يكون نفس ذلك اللفظ بخصوصه

النسبة ولا الى انفصال
يجوز ان يراد اعم منهما
فيراد فيما عدا النوع
الماهية وفى النوع
الافراد وبما عرفت
ايضا من ان الدخول
مؤول بعدم الخروج
لا يرد سؤال المنافاة
بين التعريف والتقسيم
(و) الكلى (اما عرضى
وهو الذى) يكون
ملتبسا (بخلافه) اى
خلاف الذاتى وهو
الذى يخرج عن حقيقة
جزئياته (كالضاحك
بالنسبة الى الانسان)
فانه خارج عن حقيقة
الانسان وقد عرفت
آنفا ان الذاتى منحصر
فى الثلثة مع وجه
الانحصار (وللك فى
وجه الانحصار وجه
آخر وهو انه اما مقول
فى جواب ما هو او
جواب اى شئ هو
فى ذاته الثانى الفصل
والاول اما بحسب
الشركة فقط او بحسب
الشركة والخصوصية
معا الثانى النوع والاول
الجنس وهذا اجمال

موضوعا لمعناه وهو اما ان يكون الوضع والموضوع له خاصين
اولا والاول كوضع الاعلام فان الواضع لاحظ وتصور ذات زيد
بخصوصه مثلا ووضع لفظه بازائه والثانى لا يخلو اما ان يكون الوضع
والموضوع له فيه عامين او يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا
والاول كوضع الالفاظ بازاء المفهومات الكلية كوضع الاسم والفعل
والحرف على معناها فان الواضع لاحظ مفهوم الاسم مثلا على الوجه
الكلى بانه ما دل على معنى فى نفسه غير مقترن الخ ووضع لفظ الاسم
بازائه فآلة الملاحظة والموضوع له كلاهما كليان والثانى كوضع
المبهمات والمضمرات والحروف فان واضع لفظ هذا مثلا لاحظ
اولا جميع الافراد المشار اليها بمفهوم كلى وهو مفرد مذكر مشار اليه
ثم وضع لفظ هذا لكل واحد واحد من الافراد الداخلة تحت هذا
المفهوم الكلى وكذا واضع لفظ انا مثلا لاحظ اولا جميع الافراد بمفرد
متكلم وحده ووضع لفظ انا بازاء كل واحد من الافراد الداخلة تحت
هذا المفهوم الكلى فآلة الملاحظة كلى والموضوع له كل واحد
من جزئياته هذا هو التحقيق فعلى هذا يكون استعمال المبهمات
والمضمرات والحروف فى الجزئيات حقيقة لانها موضوعة لها وبعضهم
جعل الموضوع له المفهوم الكلى المعبر به عن جميع الافراد لكن شرط
استعماله فى الجزئيات والافراد فعلى هذا يكون استعمالها مجازا
لا حقيقة له وهذا المذهب مردود على ما بين فى الرسالة الوضعية
واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فلا يكاد يوجد ولذا حصر
فى الثلث بالاستقراء والوضع النوعى هو الذى لا يكون بخصوصه موضوعا
بازاء معناه بل يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا لنوع معناه كالاوضاع التى
تتعلق بالهيئات والصيغ والمركبات كالضارب مثلا فان الواضع عين
ذلك اللفظ اعنى صيغة فاعل لنوع معناه اعنى الذات المأخوذة مع
بعض صفاتها وقس عليه سائر المشتقات وكذا زيد قائم فان الواضع
وضع نوع هذا المركب اعنى الجملة الخبرية لنوع معناه اعنى الاخبار
عن الواقع وقس عليه سائر المركبات هذا واما المجاز فلا وضع فيه

ما فصله المصنف
بقوله (والذاتى)
المعهود الذى هو ما
لا يكون خارجا عن
حقيقة جزئياته
(اما مقول فى جواب
ما هو بحسب الشركة
فقط) وفى بعض النسخ
المحضة بدل فقط
ومؤديهما واحد
وفى بعض النسخ لم يقع
شئ منهما ولا ضير فيه
اذ الحصر مستفاد
من قسيمه (كالحيوان
بالنسبة الى الانسان
والفرس) فان الحيوان
انما يقع جوابا لقولنا
ما الانسان وما الفرس
مثلا لا لما الانسان فقط
ولا لما الفرس وحده فان
السؤال عن احدهما
انما هو عن تمام ماهيته
وليس الحيوان تمام
ماهية كل منهما
بل تمام الماهية المشتركة
بينهما (وهو) اى
الذاتى المقول فى جواب
ما هو بحسب الشركة
المحضة (الجنس ويرسم
بانه كلي مقول على
كثيرين مختلفين)
بالحقايق فى جواب

لاشخصيا ولانوعيا كما بين السيد السند فى حاشية المطول نعم قد يقال
ان المجاز موضوع انوع بمعنى ان كل لفظ موضوع لمعنى يجوز استعماله
فى غير هذا المعنى اذا وجد علاقة من العلاقات المعتبرة لكن هذا
استعمال لاوضع ولو قيل نحن نسميه وضعا فلاضير اذ لا مشاحة
فى الاصطلاح فظهر ان الوضع يخص الحقيقة وان الاستعمال يعمها
والكناية والمجاز والمراد من الوضع ههنا الشخصى لاالنوعى ولاالاعم
وهو ظاهر (يدل على تمام ماوضع له) خبر للمبتدأ اعنى اللفظ الدال
فان قيل شرط افادة الحمل ان لايكون الموضوع عين المحمول ولامشتملا
عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان لايفيد لاشتمال
الموضوع على المحمول على ماتبينه التحليل (قلنا المحمول ليس قولنا
يدل فقط بل مجموع قولنا يدل على تمام ما وضع له فيفيد لانهما
خاصان متغايران من قبيل قوله تعالى ﴿ ان احسنتم احسنتم لانفسكم
﴾ وقوله على تمام لم يكتف بقوله ماوضع له بل زاد التمام مع ان ماوضع له
لايستعمل الافى تمام ماوضع له تأكيدا او رعاية لمايقتضيه حسن التقابل
بجزء ماوضع له ولم يقل على جميع ماوضع له لاشعار لفظ الجميع بالتركيب
ولم يقل على كل ماوضع له لماسبق ولم يقل عين ماوضع له مع انه مرادف
للتمام واخصر منه تنبيها على ان التمام لايشعر بالتركيب ايضا لان مقابله
النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض وانما قال ماوضع له بصيغة المجهول
ولم يعين الفاعل لاختلافهم فيه فعند الاشعرى ان الواضع هو الله
تعالى وذلك انه تعالى وضع الالفاظ و وقف عباده عليه اما بالتعليم
بالوحى او بخلق الاصوات والحروف فى جسم واسماع ذلك واحدا
او جماعة من الناس او بخلق علم ضرورى فى احدها و وافقه كثير
من المحققين وقال التفتازانى وهو الظاهر وقال الآمدى انه الحق (وقيل
الواضع هو آدم عليه السلام ثم حصل التعريف بالاشارة و التكرار
كما فى الاطفال يتعلمون اللغات بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة
الاشارة وغيرها وعند ابى اسحق الاسفرائنى ان واضع الالفاظ التى تقع
بها التنبيه على الاصطلاح هو الله تعالى والباقى محتمل والقاضى

ماهو) قوله كلى جنس
شامل للكليات وقوله
مقول ليتعلق به قوله
على كثيرين وقوله على
كثيرين ليوصف بقوله
مختلفين بالحقايق
وهو احتراز عن
النوع والخاصة والفصل
القريب و قوله فى
جواب ما هو احتراز
عن الفصل البعيد
وخاصة الجنس
والعرض العام فلكل
من القيود فائدة فمن قال
كلى زائد لاطائل تحته
اذ مقول على كثيرين
يغنى عنه فقد اتى بزائد
لاطائل تحته (وقد تقرر
انه لا يجب ان يكون
جميع قيود التعريف
منحصرا فى الجامع
والمانع بل قد يكون
بعضها لمجرد تحقيق
المقام و كشف المرام
ومن ذلك تراهم يقولون
ان التعريفات وقيودها
انما هى لكشف
الماهيات والاحترازات
تابعة هذا قيل وجه
ما قال المصنفون فى
تعريفات الكليات
ورسم دون وحد هو

ابو بكر توقف وقال القاضى العضد هذا هو الصحيح وفيه ايضا تنبيه
على ان دلالة الالفاظ ليست بذاتها كما ذهب اليه عباد بن سليمان
و بعض المعتزلة فانه باطل للقطع بوقوع وضع اللفظ للشئ وضده
كالقرء للحيض والطهر فلو كانت الدلالة بذاتها لزم ان يكون الضدان
مقتضى ذات اللفظ وهو باطل (فان قيل اذا كانت دلالة اللفظ بوضعه
لابذاته يلزم الترجيح بلامرجح فان تخصيص الواضع لفظ الضرب
بالايلام ولفظ القتل بازالة الحيوة تخصيص من غير مخصص اذ يجوز
ان يعكس قلنا الواضع فاعل مختار يجوز منه الترجيح بلامرجح
والتخصيص بلامخصص لان ارادته مرجحة (بالمطابقة) الباء سببية
متعلقة بيدل وكذا قوله بالتضمن والالتزام ووجه التسمية بالمطابقة
والتضمن والالتزام ان كون المعنى المدلول مطابقا للمعنى الموضوع له
وكونه فى ضمن الموضوع له وكونه لازما للموضوع له سبب لدلالة اللفظ
عليه والدلالة مسببة عن كل واحد من هذه الاكوان فتكون التسمية
بهذه الاسامى من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وقال عصام
الدين فى حاشية التصورات ان التسمية بهذه الاسامى من قبيل تسمية
احد المتجاورين باسم الآخر فان المطابقة وكونه فى ضمن الموضوع له
وكونه لازما للموضوع له وصف مجاور للدلالة فان كل واحد منها
صفة المعنى المدلول فسميت الدلالة باسم وصف المعنى المدلول تدبر
فانه دقيق (وعلى جزئه بالتضمن) عطف على قوله على تمام ماوضع له
وانما اعاد حرف الجر تعيينا للمعطوف عليه او تنبيها على استقلال كل
من الدلالات الثلث بمعنى ان كل واحد منها له ماهية مستقلة واسم
مخصوص وان كان التضمن والالتزام تابعين للمطابقة فى التحقيق
ومعنى الدلالة على جزئه كون اللفظ دالا على جزء المعنى الموضوع له
فى ضمن الدلالة على تمام المعنى الموضوع له ولو ذكر اللفظ واريد به
جزء الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الكل
وارادة الجزء مثلا لو دل لفظ الانسان على الحيوان او الناطق فى ضمن
الدلالة على مجموع الحيوان والناطق لكان تضمنا ولو ذكر لفظ الانسان

انه يجوز ان يكون لها
ماهيات وراء تلك
المفهومات ملزومات
مساوية لها فتكون
رسوما لا حدودا
(واعترض عليه بانه
لايلزم مما ذكر الاعدم
العلم بكونها حدودا
و لايلزم منه العلم
بكونها رسوما فالاولى
بل الصواب ان يقال
ويعرف (وقيل انما
كانت هذه المفهومات
رسوما لان المقولية
عارضة للكليات
والتعريف بالعرضى
رسم وذلك لان الجنس
مثلا فى نفسه هو الكلى
الذاتى لمختلفات
الحقيقة سواء قيل
عليها اولم يقل واما
المقولية وكونه صالحا
فمما يعرض له بعد تقومه
ورد بان ذلك هو الجنس
الطبيعى ولا كلام فيه
وانما الكلام فى الجنس
المنطقى ومنشاء الغلط
هو الاشتباه بين
العارض والمعروض
وعدم الفرق بين
الكلى الطبيعى
المعروض و بين الكلى

وار يد به الحيوان فقط اوالناطق فقط مع قطع النظر عن كونه فى ضمن الموضوع له كان مجازا ولم يكن تضمنا وكذا الالتزام كون اللفظ دالا على المعنى اللازم للموضوع له فى ضمن تمام الموضوع له ولو اريد باللفظ لازم الموضوع له مع قطع النظر عن كونه فى ضمن الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وقد عرفت آنفا ان المجازات هل هى من قبيل المطابقة ام لا فان اعتبر فى تعريف الوضع اللفظى قيد بنفسه كانت المجازات خارجة عن المطابقة ايضا وان لم يعتبر كانت المجازات مطابقة واعلم انه يجوز ان يكون قوله بالمطابقة وكذا بالتضمن وكذا بالالتزام ظرفا لغوا متعلقا بيدل لفظا اوتقديرا كما سبق آنفا و يجوز ان يكون ظرفا مستقرا اى دلالة ملتبسة بالمطابقة وحينئذ يكون مفعولا مطلقا لقوله يدل و يجوز ان يكون التقدير دلالة مسماة باسم المطابقة على حذف المضاف وعلى هذا القياس (ان كان له جزء) هذا اشارة الى ان بين المطابقة والتضمن عموما وخصوصا مطلقا بمعنى انه كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن ومادة الافتراق صور البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة فان المطابقة تحقق فيهما ولا يتحقق التضمن لبساطتهما واما بين المطابقة والالتزام فعموم وخصوص مطلقا عند الجمهور بمعنى انه كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس بالعكس لجواز ان يوجد الموضوع له ولا يوجد له لازم بين بالمعنى الاخص ومساواة عند الامام بمعنى انه كلما تحققت تحقق وكلما تحقق تحققت بناء على زعمه بانه لا يخلو معنى من المعانى عن لازم بين كذلك واقله انه ليس غيره وسيجئ جوابه ان شاء الله تعالى والحق انها لا تستلزمه واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعا واما بين التضمن والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود التضمن بدون الالتزام فى معنى مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص كما قال الجمهور و وجود الالتزام بدون التضمن فى معنى بسيط له لازم ذهنى كذلك ووجودهما فى معنى مركب له لازم ذهنى كذلك فتأمل و استخرج امثلته واما عند الامام فعموم وخصوص مطلقا لان معنى من المعانى سواء

المنطق العارض وقيل الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس مثلا وراء هذا المعنى ضرورة انا لا نعنى بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على الكثيرة المختلفة الحقيقة وكذا الكلام فى البواقى (اقول كيف لا يكون هذا حقا اذ المفهومات اللغوية والاصطلاحية امرها فى غاية السهولة لان اللفظ اذا وضع فى اللغة اوفى الاصطلاح لمعنى فما هو داخل فى مفهومه فهو ذاتى جنس ان كان مشتركا وفصل ان كان مميزا وما هو خارج عنه فهو عرضى له فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية فمفهومات الكليات كلها ذاتيات لانها حصلت اولا فوضعت اسماؤها بازائها فتكون حدودا اسمية لها ومن ادعى لها ماهيات وراءها فعليه البيان (والقول

كان مركبا او بسيطا لا يخلو عن لازمه كذلك عنده و الالتزام يوجد فى ضمن البسيط ولا يوجد التضمن فكلما تحقق التضمن تحقق الالتزام بدون العكس (وعلى ما يلازمه) معطوف على القريب او البعيد وضمير الفاعل راجع الى ما والمفعول الى الموضوع له (فى الذهن) متعلق بيلازمه والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم وفيه دليل على ان للاشياء وجودا فى الذهن كما ان لها وجودا فى الخارج كما هو مذهب المحققين من الحكماء والمتكلمين وان انكر جمهور المتكلمين الوجود الذهنى وقالوا الوجود للاشياء فى الذهن حقيقة بل الموجود فيه ظلال الاشياء واشباحها والا لاحترق الذهن بوجود النار فيه واخترق بوجود الجبل فيه (واجاب المحققون عنه بانه انما يلزم الاحتراق و الاختراق لو ترتب الآثار الخارجية للاشياء عليها فى الذهن وليس كذلك اذ ترتب الآثار يختلف باختلاف المحال كما هو المشاهد ثم انه قيد بقوله فى الذهن احترازا عن اللزوم المطلق وعن اللزوم الخارجى و هو كون المسمى بحيث اذا تحقق فى الخارج تحقق اللازم فيه واللزوم الذهنى وهو كون المسمى بحيث اذا تحقق فى الذهن تحقق اللازم فيه وهو على ثلثة اقسام اللزوم الغير البين وهو الذى لا يكفى تصور الملزوم واللازم فى الجزم باللزوم بل احتاج الى دليل كلزوم طلوع الشمس لوجود النهار واللزوم البين بالمعنى الاعم وهو الذى يكفى تصور الملزوم واللازم فى الجزم باللزوم ولا يحتاج الى دليل كالمثال المذكور ههنا على ما قاله الفنارى واللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذى يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم كلزوم البصر لمفهوم العمى فانه يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يلزمه البصر فى الذهن مع المعاندة بينهما فى الخارج (فان قيل هذا لا يصح ان يكون مثالا للالتزام لان شرطه ان يكون المدلول الالتزامى خارجا عن الموضوع له وهنا جزء لا خارج (قلنا التركيب الاضافى يستعمل على ثلثة اوجه لان المضاف اذا اخذ من حيث ذاته يكون المضاف اليه والاضافة خارجين واذا اخذ من حيث هو

بانه يجوز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات لا نعلمها كالقول بانه يجوز ان يكون فى حضرتنا جبال شاهقة لا نراها كما لا يخفى (واما الاشتباه و الالتباس فى الماهيات الحقيقية الوجودية فى الاعيان فامرها فى غاية الصعوبة دونه خرط القتاد اذ التمييز بين ذاتياتها وعرضياتها فى نهاية التعسر بل هو غير مقدور للبشر وانما هو لخالق القوى والقدر وسيأتى ما يتعلق بهذا فى اواخر الباب الثانى ان شاء الله تعالى (ومما ينبغى ان ينبه عليه ان الجنس قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر ويكون هناك جوابان

مضاف فالاضافة داخلة والمضاف اليه خارج فعلى هذين التقديرين يصح المثال لكن المراد هنا الثانى لا الاول واذا اخذ من حيث المجموع تكون الاضافة والمضاف اليه داخلين وحينئذ لا يصح المثال لكنه ليس بمراد هنا والمعتبر فى الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص على ما اشير اليه بقوله بالالتزام دون اللزوم لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى فيشعر بان المعتبر فيه كمال اللزوم وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص وتوجيه الفاضل الفنارى فى دفع السؤال الثالث الآتى بحمله على اللزوم البين بالمعنى الاعم غير صحيح على مذهب الجمهور كما سيأتى (كالانسان) اى لفظه (فانه يدل على الحيوان الناطق) اى على مجموعهما من حيث هو المجموع (بالمطابقة) فاعلم انه لما كان استيناس الذهن بالجزئيات بواسطة الآلات جرت العادة بتمثيل القواعد الكلية والتعريفات بالامثلة الجزئية توضيحا لها وتقريبا الى اذهان المبتدئين (وعلى احدهما) الظاهر ان اضافة احد الى الضمير استغراقية وان جاز ان تكون الاضافة للعهد الذهنى او الخارجى وحاصله ان دلالة الانسان على كل واحد من الحيوان والناطق فى ضمن الدلالة على المجموع تضمن هذا على تقدير الاستغراق واما على العهد مطلقا فهو ان دلالة الانسان على واحد غير معين او على واحد معين فى ضمن الدلالة على المجموع تضمن وهذا القدر كاف فى التمثيل (بالتضمن) معطوف على قوله بالمطابقة كما ان قوله وعلى احدهما معطوف على قوله على الحيوان الناطق فهذا العطف من قبيل عطف الشيئين على معمولى عامل واحد فهو جائز بالاتفاق لان العامل لفظ يدل فيهما وانما النزاع فى العطف على معمولى عاملين مختلفين وسيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى (وعلى قابل العلم) وهو حصول صورة الشئ فى العقل او الصورة الحاصلة عند العقل عند الحكماء والمنطقيين او صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض او صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هى به عند المتكلمين واختلف اهو من قبيل الكيف ام من قبيل الاضافة ام من قبيل الانفعال ام من قبيل

ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان بمرتبتين كالجسم المطلق بالنسبة اليه واربعة ان بثلث مراتب كالجوهر وهكذا فمبتدأ المراتب يسمى الجنس السافل ومنتهاها يسمى الجنس العالى وجنس الاجناس وما بينهما يسمى الجنس المتوسط فهذه مراتب ثلث للجنس باعتبار الترتيب فان لم يكن مرتبا بان لا يكون فوقه ولا تحته جنس كالعقل ان لم تفرض الجوهر جنسا له فهو المسمى بالجنس المفرد فاحفظه (والذاتى اما مقول بحسب الشركة والخصوصية معا) او بحسب الخصوصية المحضة وكلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون من الاحوال المؤكدة مثل جميعا فهى بمعناه حقيقة كما هو عند البعض او مجازا كما هو مقتضى قول

الفعل ام العلم بكل مقولة عين تلك المقولة ذهب الى كل طائفة والمختار عند جمهور الحكماء هو الاول وعند المتكلمين هو الثانى وعند محقق الحكماء هو الاخير على ما فصل فى محله وسيجئ ان شاء الله تعالى ومعنى القابل هو المتصف بالقوة سواء خرج الى الفعل ام لا لا القابل الحكمى لانه لا يجتمع مع المقبول كما بين الميبدى (وصنعة الكتابة) الظاهر انه معطوف على العلم لقربه لفظا ومعنى لان اللازم قابلية الصنعة لا الصنعة بالفعل كما لا يخفى والصناعة بالكسر حرفة الصانع وقيل هى اخص من الحرفة لانه يحتاج فى حصولها الى المزاولة والصنعة بالفتح عمله والفرق بين العلم والصنعة ان الاول يستعمل فى المعقولات والثانى فى المحسوسات والكتابة تطلق عندهم على معنيين احدهما جمع الحروف فى الخط والثانى التكلم بالكلام المنثور ويقابله الشعر وهو التكلم بالكلام المنظوم والمراد ههنا المعنى الاول وانما اضاف الصنعة الى الكتابة ولم يقل وعلم الكتابة لان الكتابة صنعة يتوصل بها الى الدنيا كما نقل عن على رضى الله تعالى عنه حسن الخط من مفاتيح الرزق بخلاف العلم فانه شريف لا يتوصل به الى الدنيا الخسيسة (بالالتزام) ويستفاد من هذه الامثلة الثلثة دعاوى ثلث والتعاريف السابقة كبريات عليها والصغريات السهلة الحصول مطويات وتصوير القياس الاول هكذا دلالة الانسان على الحيوان الناطق مطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وكل دلالة شانها كذا فهى مطابقة فهذه الدلالة مطابقة فقس عليه التصويرين الاخيرين واعترض فى هذا المقام على ثلثة اوجه الاول ان التعاريف المستنبطة من التقسيم ههنا ينتقض كل واحد منها بافراد الاخيرين فى مادة الشمس الموضوعة لمجموع الجرم والضوء وللجرم فقط وللضوء فقط مثلا دلالة لفظ الشمس على الجرم فقط او على الضوء فقط فى ضمن الدلالة على المجموع تضمن مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فى الجملة وان لم يكن موضوعا له دائما فلا يكون تعريف المطابقة مانعا ولا تعريف التضمن جامعا

بعضهم فليس المراد بالمعية ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فلا يرد ما يتوهم (كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) وغيرهما مثلا اذا قيل ما زيد يقال فى جوابه الانسان واذا قيل ما زيد وما عمرو ايضا وهكذا الى غير النهاية وهذا معنى كونه مقولا بحسب الشركة والخصوصية معا (وهو) اى ما يقال فى جواب ما هو على السؤال المذكور (النوع) الحقيقى كما هو المتبادر عند الاطلاق وهو ان كان متعدد الاشخاص فى الخارج كالانسان فهو مقول بحسب الشركة والخصوصية وان لم يكن متعدد الاشخاص فيه بل كان منحصرا فى شخص واحد كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية المحضة ولهذا قلنا او بحسب الخصوصية المحضة ليشتمل عليهما شمولا

فانتقض التعريفان طردا وعكسا وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوعة للجرم فقط على الضوء التزام مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له فى الجملة وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوعة للجرم اوالضوء على كل واحد منهما مطابقة مع انه يصدق عليها تعريف التضمن لانها دلالة اللفظ على جزء ماوضع له فى الجملة فانتقض تعريف التضمن بالمطابقة وكذا يصدق عليه تعريف الالتزام بالنسبة الى الضوء لانها دلالة اللفظ على لازم ماوضع له فى الجملة وكذا دلالة اللفظ على الضوء فى ضمن الوضع للمجموع تضمن مع انه يصدق عليها تعريف الالتزام لانها دلالة اللفظ على لازم ماوضع له فى الجملة فتدبر وصور فانتقض التعريفات الثلثة طردا وعكسا (واجيب عنه بوجوه ثلثة (الاول ان مادة النقض الوارد على التعريف يجب ان تكون محققة ومادة الشمس الموضوعة لهذه الثلثة ليست بمحققة لعدم وضعها لها فى اللغة فلا يرد النقض والتفرقة بين الحقيقى والاعتبارى فى التحقق وعدمه تحكم مخالف لكتب الآداب (والثانى ان التعاريف المستنبطة عن التقسيم لايجب ان تكون جامعة ومانعة كما بين فى محله والمقصود ههنا التقسيم لا التعريف فلا يضر نقضه (والثالث ان قيود الحيثيات معتبرة فى التعريفات سواء ذكرت اولم تذكر فحاصل التعريفات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ماوضع له مطابقة ودلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له تضمن ودلالة اللفظ على لازم ما وضع له من حيث انه لازم ماوضع له التزام فيخرج مواد النقض من التعريفات بقيود الحيثيات فلانقض فتبصر والثانى ان قيد فى الذهن لغوى لانه يكفى اللزوم مطلقا سواء كان خارجيا اوذهنيا والا لم يكن لزوما (واجيب بان المقصود من اللزوم تصحيح لانتقال من الملزوم الى اللازم واللزوم الخارجى لايصحح انتقال الذهن منه اليه لانه خارج عنه فلايكفى فيها فالقيد لازم والثالث ان هذا المثال لايطابق الممثل له لانه لايلزم لزوما بينا بالمعنى الاخص من تصور الحيوان الناطق تصور قابل العلم وصنعة الكتابة واللزوم البين بالمعنى الاخص شرط فى الدلالة

ظاهر فتأمل (ويرسم اى النوع الحقيقى (بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد) اختلافا خارجيا اوذهنيا فيشمل النوع المنحصر فى الشخص والنوع المعدوم كالعنقاء (دون الحقيقة فى جواب ما هو) قوله كلى مقول على كثيرين سبق بيانه وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس والخاصة والعرض العام والفصول البعيدة (وقوله فى جواب ماهو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع وتخصيص قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة بالاحتراز عن الجنس فقط وكذا تخصيص الاختلاف فى الحقيقة فيما سبق باخراج النوع فقط واسناد الباقى الى القيد الاخير فى الموضعين تحكم كيف وفى ذلك اخراج اما قد خرج وماوجد به

الالتزامية (واجيب بان هذا المثال فرضى لاوقوعى والفرضيات تكفى فى المثال مع ان المناقشة فيه ليست من دأب المحصلين فضلا عن الفاضلين (واجاب المحقق الفنارى بان هذا المثال مبنى على مذهب الامام لا على مذهب الجمهور والامام يكتفى باللزوم البين بالمعنى الاعم فى الدلالة التزامية كما ترى والصواب ان يمثل بدلالة العمى على البصر كما سبق آنفا لكن لم يتعمق فى باب المثال وههنا اشكال عجيب وسؤال غريب يتعجب منه الاذان وتتحير فيه الاذهان وهو ان دلالة لفظ العام على بعض افراده ليست بمطابقة ولاتضمن ولا التزام مع انها داخلة فى المقسم لانه اللفظ الدال مثلا ان دلالة لفظ المسلمين والمشركين على زيد المسلم اوعمرو المشرك ليست بمطابقة لانه ليس تمام المعنى الموضوع له ولا تضمن لانه ليس بجزء المعنى الموضوع له بل جزئية وفرده والفرق بين الجزء والجزئى سيجى ولاالتزام لانه فرد داخل لا خارج والمدلول الالتزامى يجب ان يكون خارجا وايضا لوكان هذا الفرد خارجا وبقية الافراد مثله فتكون خارجة فلا يوجد المسمى وحينئذ يكون هذا التقسيم باطلا (واجاب بعض شارحى هذا المتن وهو ابو حفص القاشانى بانه تضمن وحمل التعريف على الاكتفاء كانه قال وعلى جزئه او على جزئيه فيكون من حذف المعطوف وايضا يمكن ان يجاب بان يجعل كل فرد جزئيا بالنسبة الى المفهوم وجزأ بالنظر الى ماصدق عليه فيكون الجزء فى تعريف التضمن اعم من الحقيقى والاعتبارى فيشمل مثل هذه الصور فلا اشكال (واجاب بعضهم بانه مطابقة لان العام يطابق كل فرد مثلا المسلمون يطابق زيدا لانه موضوع لصورة ذهنية وهى الذات المتصفة بالاسلام وكذا المشركون وغيرهما من الكليات كرجل فانه اذا دل على زيد يكون مطابقة وكذا اذا دل على عمرو وغير ذلك وهذا الجواب بط و بطلانه ظاهر لانه مبنى على عدم الفرق بين العام والمطلق مع ان بينهما فرقا وهو ان العام يصدق على افراده على سبيل الشمول واما المطلق فيصدق عليها على سبيل البدل والتناوب لا الشمول والصواب ان هذا الاشكال وان صدر عن بعض الفضلاء

الشريف العلامة وغيره عن انها لوفرض عدم خروجها بالاول لخرجت بالاخير قطعا فاسند الكل اليه فمما لايشفى العليل ولايدفع به التحكم (فان قلت ماهو سؤال عن الذات والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت فيلزم تخصيص التعريف بالنوع الخارجى ويجب ان يقال انه كلى مقول على واحد او على كثيرين الخ مشيرا الى النوع المنحصر فى شخص والى النوع الغير المنحصر فيه كما فعله صاحب الشمسية (قلت قد صرح السيد العلامة قدس سره بان ماهو سؤال عن الماهية وهى اعم من ان تكون موجودة فى الخارج كالانسان والفرس وغيرهما من الموجودات الخارجية اولا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجى مع وجوب انحصار الكلى فى

لكنه ليس بوارد ههنا لان العام خارج عن المقسم اذ المشهور في الالسنة و الكتب ان العام لا دلالة على الخاص بوجه من الوجوه فلا اشكال خذ هذا ولا تكن من الغافلين (ثم اللفظ) كلمة ثم حرف عطف يقتضي تأخر ما بعدها عما قبلها اما تأخرا بالذات او بالزمان او بالرتبة وههنا للتراخي الرتبي بمعنى ان رتبة بيان تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب متأخر عن بيان رتبة تقسيم الدلالة الى الثلثة لان فهم المعاني موقوف على اللفظ وهو من حيث انه يفهم منه المعنى موقوف على الدلالة فيكون بحث اللفظ متأخرا عن بحث الدلالة رتبة كما فصل في المطولات واللام في اللفظ للعهد والمعهود اللفظ الدال بالوضع اعم من ان يكون مطابقة او تضمنا او التزاما كما هو الظاهر من اطلاق اللفظ وتقسيم المطلق الى القسمين لا يقتضي ان يكون كل قسم من المطلق منقسما الى قسمين ويمكن ان يراد من المقسم اللفظ الدال بالمطابقة فعلى هذا وجه تخصيص المقسم بالمطابقة اما لان هذا التقسيم لا يجري في التضمن والالتزام حقيقة وان صح تقسيم المطلق اليهما تأو بلا واما لان المطابقة متبوع والتضمن والالتزام تابعان فقيد اللفظ بالمطابقة تنبيها على انحطاط رتبتهما عن رتبة المطابقة والوجه الاول مشهور والثاني مختار كما بينه القطب في شرح الشمسية وانما قسم اللفظ مع ان هذه الاقسام في الحقيقة اقسام للمعنى دون اللفظ تقريبا الى افهام المبتدئين وما قيل من ان المفرد والمركب قسمان للفظ في الحقيقة دون المعنى فمخالف للتحقيق لان الالفاظ قوالب المعاني فتصاغ الالفاظ موافقة للمعاني (اما مفرد) لفظ المفرد قد يطلق ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة والمراد ههنا المعنى الثالث بقرينة المقابلة قدم المفرد على المركب مع ان مفهوم المركب وجودي والوجودي هو الاشرف السابق (فان قيل كيف يكون تعريف المركب وجوديا والحال ان حرف السلب جزء من مفهوم المركب (قلنا هذا السلب نفي نفي ونفي النفي اثبات ووجودي اما لان المقصود هو التقسيم والمقصود منه هو الذات وذات

الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا تندرج في غير النوع قطعا فلو اخرجت منه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة لا يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لانا نقول قد سبق ان مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع نعم المقصود الاصلي اولا معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة الموجودات والمعدومات معا ممكنات او ممتنعات كما مر اليه الاشارة فالمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة احوال المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة قد يحتاج

المفرد مقدم على ذات المركب لان المفرد جزء المركب وذات الجزء مقدم على ذات الكل واما لان الاصل في الاشياء العدم والعدم الاصلي مقدم على الوجود الطاري ويمكن ان يقال قدم المفرد لكون المؤلف غير مبحوث عنه في هذا الباب وانما ذكره ههنا استطرادا واستيفاء للاقسام (وهو الذي) اي اللفظ الذي لان تخصيص الموصول بمعونة المقام سنة سنية وعادة قوية (لا يراد بالجزء منه) الظرف الاول لغو متعلق بلا يراد والثاني مستقر حال من الجزء (الدلالة) نائب فاعل بقوله لا يراد (على جزء معناه) وسيجيء الفرق بين الجزء والجزئي ومعنى المعنى ما يستفاد من اللفظ وقوله على جزء متعلق بقوله الدلالة والمصدر المعرف باللام وان كان عمله ضعيفا لكن المعمول ايضا ضعيف وهذا التعريف صادق على صورتين لعدم اقتضاء السلب وجود الموضوع كما في قولنا الغيب ليس بمعلوم لله تعالى تأمل (احدها ما لا يكون للفظه جزء سواء كان لمعناه جزء كق علما للشخص اولا كق علما لما صدق عليه النقطة (وثانيها ان يكون للفظه جزء لكن لا معنى لجزئه سواء كان لمعناه جزء كالانسان اولا كالنقطة (وثالثها ان يكون لجزئه معنى لكن لا جزء لمعناه المقصود كواجب الوجود (ورابعها ان يكون للفظه ولمعناه جزء لكن لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كعبد الله علما (وخامسها ان يكون لجزء لفظه دلالة على جزء معناه لكن الدلالة ليست بمرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الجزئين المشخص المعلم مرادا عند العلم لانه لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات (والسادس ان يكون للفظه جزء ولجزئه معنى ولمعناه جزء ولجزء لفظه دلالة على جزء معناه وتكون الدلالة مرادة لكن الاجزاء غير مرتبة في السمع مثل ضرب فان للفظه جزأ وهو المادة والهيئة ولهذين الجزئين معنى وهو الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما وفاعل معين ولجزئه دلالة على جزء معناه لكن الاجزاء غير مرتبة في السمع لانها تدخل الاذن معا بلا اذن اقول هذا التقسيم مبني على ما هو المشهور من ان القصد والارادة شرط في الدلالة وحينئذ

اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولهذا قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة الى هنا كلامه قدس سره وههنا ابحاث شريفة فلتطلب من حواشي الشمسية لمولانا داود عليه رحمة الودود ثم انه قد اعترض على التعريف بانه منقوض بالجنس لان كل قيد انما يخرج ما باينه فيه لا ما يجامعه في الجملة ولا نسلم المنافات بين المقولية على مختلفة الحقيقة وبين المقولية على متفقتها فان الجنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو اذ الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وما هذا الفرس وما ذاك الفرس فلابد من زيادة قيد بعد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة حتى يصح الاحتراز به عن الجنس فيتم التعريف جمعا ومنعا واجيب عنه بوجوه ثلثة الاول

يتحقق الفرق بين الرابع والخامس فيصح التقسيم واما على ماهو التحقيق من ان القصد والارادة ليس بشرط فلا يتحقق الفرق فلا تكون الاقسام ستة بل خمسة (واما مؤلف) قال السيد السند فى حاشية الصغرى التركيب يرادف التأليف لانه جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر فى مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر فكذا التركيب واما الترتيب فهو اخص منهما لدخولهما فى مفهومه وقال فى حاشية الكشاف التأليف جمع اشياء متناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه من الالفة فحينئذ يكون اخص من التركيب كما ان الترتيب اخص منهما وسيجئ فى بحث القياس واما التنظيم فهو اخص من التأليف لانه يلزم فيه الوضع الخاص البهيج والترتيب الانيق المعجب لانه مأخوذ من نظم اللؤلؤ (وهو الذى لا يكون كذلك) اى تكون القيود الستة متحققة فيه اى يكون اللفظ جزء و لجزئه معنى ولمعناه جزء ولجزئه دلالة على جزأ معناه وتكون دلالته مقصودة وتكون الاجزاء مرتبة فى السمع واعتراض على هذا التعريف بانه يصدق على نفس المفرد لان المفرد ليس مثل المفرد بل هو عينه لان التشبيه يقتضى المغايرة (واجيب بان الكاف هو للقران والعينة ويسمى كاف الاستقصاء اى لا يكون ذلك اى مفهوم المفرد (كرامى الحجارة) فان لفظ الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمى و الحجارة تدل على جسم معين واعترض عليه بان الحجارة لا تدل الا على حجارة ما الا على حجارة معينة (واجب بان المراد من التعين التعين النوعى لا الشخصى ورد هذا الجواب بان المرمى هو الشخص لا النوع واجيب بان المراد النوع المرمى فى ضمن الشخص فلا اشكال (واعلم ان التقابل بين المفرد والمركب تقابل العدم والملكة لا تقابل الايجاب و السلب و هذا الكلام وان كان تقسيما فى الظاهر والتقسيم من قبيل التصورات لكنه يستفاد منه قياس مركب من الصغرى المنفصلة المشتملة على جزئين ومن الكبرى الحملية المركبة من جزئين على عدد اجزاء المنفصلة تصويره هكذا اللفظ اما مفرد واما مركب لانه اما ان يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه

ان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقتين فى حكم الواحدة والثانى ان المتبادر من المقولية المقولية صراحة والحيوان فى المثال المذكور ليس بمقول على المتفقتين بالحقيقة صراحة واصالة بل مقول عليها ضمنا وتبعا والثالث ان قوله دون الحقيقة يفيد ان الاختلاف بالحقيقة مانع عن كونه مقولا عليها وهو ليس كذلك فى الجنس فيصح الاحتراز به بلا زيادة قيد فقط ولا رادته فى النية فيتم التعريف بدونه جوما ومنها هذا ثم ان النوع كما يطلق على ماذكر كذلك يطلق على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافى وهو اما اعم الانواع كالجسم

او يراد وكل ما لا يراد فهو مفرد وكل ما يراد فهو مركب فاللفظ اما مفرد واما مركب وقس عليه نظائره وامثاله (والمفرد) الشئ اذا ذكر معرفة واعيد معرفة فالثانى عين الاول واذا ذكر نكرة واعيد نكرة فالثانى غير الاول مثل قوله تعالى ۞ فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ۞ فلذا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لن يغلب عسر يسرين واذا ذكر معرفة واعيد نكرة فهو غير الاول مثل ۞ صفحنا عن بنى ذهل وقلنا القوم اخوان ۞ عسى الايام ان يرجعن قوما كالذى كانوا ۞ واذا ذكر نكرة واعيد معرفة فالثانى عين الاول كقوله تعالى ۞ انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ۞ وههنا من قبيل الاول فيكون المراد من المفرد اللفظ المفرد الدال بالوضع واعلم ان المفرد على ثلثة اضرب اسم وفعل وحرف فالفعل كلى ابدا لصحة حمله على كثيرين من الفاعلين وتشخص فاعله لا يقتضى تشخص الفعل نحو جاءنى زيد لجواز حمل الكلى على الجزئى كقولك زيد انسان فتقدير جاء زيد زيد جاء صرح به السيد السند والحرف ليس بكلى ولا جزئى اذ لا معنى له فى نفسه وفيه نظر تأمل واما الاسم فينقسم الى كلى وجزئى كالانسان وزيد فعلى هذا فالظاهر ان يراد بالمفرد الاسم المفرد لينتظم التقسيم ويجوز ان يعم المفرد لان تقسيم العام الى القسمين لا يقتضى تقسيم كل خاص داخل فيه الى قسمين فيجوز ان يكون التقسيم باعتبار الاسم دون ما عداه كما سبق (اما كلى) قدم على الجزئى اما لان الكلى جزء الجزئى والجزئى كل للكلى والجزء مقدم على الكل مثلا زيد جزئى مركب من الانسان الكلى والمشخصات والانسان كلى وجزء من زيد فيكون زيد مجموع الحيوان الناطق والمشخصات فحينئذ يكون الانسان جزأ منه والفرق بين الكل والكلى والجزء والجزئى ان الكلى يحمل على جزئياته مواطأة نحو زيد انسان والكل لا يحمل على الجزء فلا يقال العسل معجون والجد اريت وايضا ان الكلى يتقوم بالاجزاء كتقوم السكنجبين بالخل والماء والعسل ولا يتقوم الكلى بالجزئيات بل بالعكس كتقوم زيد وعمرو

المطلق فيسمى النوع العالى او اخصها وهو النوع الحقيقى كالانسان فيسمى النوع السافل ونوع الانواع او اعم بالنسبة الى ماتحته واخص بالنظر الى ما فوقه كالحيوان والجسم النامى فيسمى النوع المتوسط فهذه ايضا مراتب ثلثة للنوع باعتبار الترتيب وان لم يكن مرتبا بان لا يكون فوقه ولا تحته نوع كالعقل ان فرض الجوهر جنسا له فهو النوع المفرد فلكل من الجنس والنوع مراتب ثلثة باعتبار الترتيب وواحدة بعدمه ثم ان النوع السافل يباين جميع مراتب الاجناس لانه نوع حقيقى هو يمتنع كونه جنسا وان الجنس العالى يباين جميع مراتب الانواع لانه ليس فوقه جنس فيمتنع كونه نوعا وان كل نوع اعم مما تحته مطلقا وكل جنس كذلك وهو ظاهر (و) الكلى

مثلا بالانسان وايضا ان الكل موجود فى الخارج بخلاف الكلى فانه ليس بموجود فيه على الاصح وايضا ان اجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلى قد تكون غير متناهية كنعيم الجنة وان الكل لابد له من حضور اجزائه معا فى مكان والكلى لايجب حضور جزئياته وهذه الوجوه متقاربة فى المآل لكن المشهور هو الاول لايقال هذا الوجه للتقديم انما يصح لو كانت التشخصات والعوارض جزأ من الشخص وهو باطل لان التشخصات خارجة عند المحققين لانا نقول لاشك ولاشبهة ان التشخصات داخلة فى الشخص وانما النزاع فى دخولها فى الماهية فعند المحققين ليست بداخلة فيها بل هى خارجة عنها وهو الحق وعند البعض هى داخلة والكلام ههنا فى كونها جزأ من الشخص ولاشبهة فيه فلا اشكال واما لان مفهومه عدمى كما سبق واما لان ذكر الكلى اصلى وذكر الجزئى استطرادى وطفيلى لان المقصود من الفن الكليات لا الجزئيات فلذا قدمه عليه وهذا الوجه الاخير اوجه فى المقام (وهو) اى المفرد الكلى (الذى) اى اللفظ الذى (لايمنع نفس تصور مفهومه) اى مفهوم اللفظ المفرد لان الموصول كناية عنه فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم نعم يلزم لو كان الموصول كناية عن المعنى وليس كذلك لان المصنف اختار التقسيم المجازى وقوله تصور مفهومه فالتصور مصدر بمعنى المتصور واضافته الى المفهوم من قبيل جرد قطيفة اى مفهومه المتصور وانما قال تصور مفهومه ولم يقل نفس مفهومه لان الكلية والجزئية من قبيل الامور الذهنية لاالخارجية لانهما من المعقولات الثانية كما حقق فى بحث جهة الوحدة ومعنى نفس اى مجرد تصوره فيغنى معنى الحيثية فكانه قال لايمنع تصور مفهومه من حيث انه متصور وانما زاد لفظ النفس لان واجب الوجود كلى مع انه اذا تصور مع دليل الوحدة يمنع عن الشركة فيدخل فى تعريف الجزئى فينتقض التعريفان طردا وعكسا فزاد قيد النفس ليخرج مثل الواجب عن تعريف الجزئى ويدخل فى تعريف الكلى لان ملاحظة الواجب مجردا عن دليل الوحدة يكون كليا ومع دليل الوحدة يكون جزئيا ولذا يدخل

(اما غير مقول فى جواب ماهو بل) هو (مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته) والمقول فى جوابه شيئان المميز الذاتى وهو المميز عن المشارك فى الجنس والمميز العرضى وهو المميز عن المشارك فى العرض العام فان قيل السؤال باى شئ هو فى ذاته فالمقول (وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو) اى المميز عن المشارك فى الجنس (الفصل) وان قيل اى شئ هو فى عرضه فالمقول فى جوابه هو الثانى وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى العرض العام وهو الخاصة وان قيل اى شئ هو بلاتقييد فالمقول فى جوابه يصح ان يكون فصلا وخاصة والعرض العام لايصلح للجواب اصلا لا لماهو ولا لاى شئ هو لان الاول انما يطلب تمام

الكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاوجود وشريك البارى تعالى فانها وان لم يكن لها افراد فى الخارج الا ان نفس تصورها لايمنع الشركة بين افرادها الفرضية فتدخل فى التعريف (عن وقوع الشركة) متعلق بلا يمنع والشركة مصدر كالسرقة وحاصله ما يمكن فرض صدقه على كثيرين سواء كانت تلك الافراد الكثيرة ممتنعة كشريك البارى او ممكنة ولم توجد كالعنقاء او وجد الواحد منها فقط مع امكان غيره كالشمس او مع امتناع غيره كواجب الوجود او وجد الكثير منها مع التناهى كالكواكب السيارة او مع عدم التناهى كمعلوم الله تعالى ومقدوره فان قيل اذا كفى فرض الصدق فى الكلية يلزم ان يكون كل جزئى كليا كزيد مثلا لانه يمكن فرض صدقه على كثيرين بان يقال لو كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وكذا عكسه فبطل تعريف الكلى (قلنا الجواز ههنا بمعنى التجويز العقلى والعقل لايجوز صدق مثل زيد على كثيرين لابمعنى التقدير المعتبر فى مقدم الشرطية فانه بهذا المعنى يتعلق بكل شئ واجبا او ممكنا او ممتنعا وبالمعنى الاول لايتعلق الا بالا ولين لا غير فلا اشكال (كالانسان واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اى عن وقوع الشركة بين الكثيرين والاشارة بلفظ البعيد لبعده عن الحس (كزيد) فانه لو لوحظ زيد مع هذيته وتشخصاته لامتنع صدقه على كثيرين واعترض عليه ببيضة معينة من البيضات الكثيرة فان هذية هذه البيضة لاتمنع عن الشركة بين الكثيرين لان العقل يجوز ان هذه البيضة اما هذه واما هذه واما هذه وكذا جوزة معينة من الجوزات وكذا لوزة معينة من اللوزات الى غير ذلك من العدديات المتقاربة مع انها جزئية كذا شبح ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز عقله ان يكون زيدا او بكرا او عمرا او غيرها مع ان المرئى جزئى فيلزم ان يكون كليا فانتقض التعريفان طردا وعكسا (واجيب بان هذا التجويز على سبيل التناوب دون العموم والشمول والصدق على سبيل التناوب لاينافى الجزئية ولايقتضى الكلية لان العقل لايجوز ان تكون بيضة واحدة بيضات كثيرة وقس عليها ما عداها فلا اشكال واما كون الطفل فى مبدأ

الماهية والثانى انما يطلب المميز كما عرفت ولاشك ان العرض العام من حيث هو عرض عام لايصلح لشئ منهما (ويرسم) اى الفصل (بانه كلى) جنس (يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو) يخرج الجنس والنوع والعرض العام (فى ذاته) يخرج الخاصة وهو اعنى الفصل قريب ان ميز الماهية عن مشاركاتها فى الجنس القريب كالناطق وبعيد ان ميزها عن المشاركات فى الجنس البعيد وله مراتب فى البعد بحسب مراتب الجنس وانما نبهنا على اقسام الجنس والفصل والنوع اجمالا مع ان الشراح لم يتعرضوا لذلك لعموم الفائدة ولتوقف القول الشارح على ذلك (اعلم ان ظاهر كلام المصنف ههنا مبنى على مذهب القدماء فانهم ذهبوا الى ان الفصل انما يميزها

الطفولية لايميز بين صورة امه وغيرها فلا نقض بهما اصلا لانه لايدرك الكثرة ولايجوز صدقهما على الكثيرين واعترض عليه ايضا بانه يلزم ان يكون الجزئى كليا بقياس من الشكل الاول وهو ان الجزئى كلى لان الجزئى مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة وكل مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فهو كلى فالجزئى كلى (واجيب بانه ان اراد المعترض من لفظ الجزئى الواقع فى صغرى القياس ماصدق عليه الجزئى فصغرى القياس ممنوعة وان اراد مفهوم الجزئى فالقياس بجميع مقدماته مسلمة و بطلان كون مفهوم الجزئى كليا ممنوع وانما الباطل كون ذات الجزئى كليا وهو ليس بلازم هذا واعلم انهم اختلفوا هل يختص الجزئى بالعلم ام لا فقال بعضهم انه مختص بالعلم ولايشمل سائر المعارف كالضمير واسم الاشارة والموصول وغيرها لانها موضوعة للكلى وقال الجمهور انه ليس بمختص به بل يشمل سائره من قبيل وضع العام للموضوع له الخاص لانها معارف وهو المختار ومباحث هذا المقام يكاد ان لاينضبط لكن التطويل يوجب الاملال فلنكتف بهذا القدر (والكلى اماذاتى) قد عرفت ان الغرض من وضع المنطق استخراج المجهولات التصورية والتصديقية والجزئى لايجرى شئ فيه من ذلك ولذا ترك الاهتمام بشان الجزئى واعرض عنه واشتغل بالكلى تعريفا وتقسيما فقال والكلى اماذاتى وتقديم الذاتى على العرضى مستغن عن البيان (وهو) اى الذاتى (الذى) اى اللفظ المفرد الكلى (يدخل فى حقيقة جزئياته) والمراد من الدخول عدم الخروج بطريق المجاز المرسل من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الدخول يستلزم عدم الخروج وقرينة هذا المجاز عند المصنف النوع من اقسام الذاتى فيما سيجئ والظاهر ان الثانى عين الاول فيما اعيد معرفة ويجوز ان يحمل التعريف على ظاهره والدخول على حقيقته وحينئذ يشمل التعريف الجنس والفصل ولايشمل النوع فيكون واسطة بين الذاتى والعرضى فتكون اقسام الكلى ثلثة ذاتى وهو الجنس والفصل وعرضى وهو الخاصة والعرض

من المشاركات فى الجنس حتى قالوا ان ما يكون له فصل يكون له جنس لامحالة بناء على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية ووجوب انحصار الذاتى فى الجنس والفصل ونبههم الشيخ فى الشفاء لكن لما لم يتم برهانهم على ذلك عدل عنه فى اشاراته وتبعه المتأخرون فجوزوا التركب الماهية من امرين متساويين وقسموا الفصل الى ما يميز الشئ عن المشاركات فى الجنس وعن المشاركات فى الوجود وذلك انه ان تركب ماهية من امرين متساويين او امور متساوية فكل من تلك الامور يكون فصلا فيميزها عما يشاركها فى الوجود اذ لاجنس ح فالطالب باى شئ هو يطلب ما لايكون تمام المشترك بين الماهية وغيرها ويميزها عما يشاركها

العام وماليس بذاتى ولابعرضى وهو النوع وهو مذهب الجمهور (فان قلت فحينئذ يكون تقسيم المصنف الذاتى الى الاقسام الثلثة تقسيم الشئ الى قسمه والى مباينه لان الجنس والفصل قسمان له والنوع مباين له (قلت يجوز ان يكون المراد من الذاتى المذكور فى المرتبة الثانية الذى هو المقسم للثلثة مالايكون خارجا عن حقيقة جزئياته (فان قلت هذا لايجوز بناء على القاعدة المقررة فيما سبق من ان الشئ اذا اعيد معرفة يكون عين الاول والذاتى المذكور اعيد معرفة فكيف يكون غير الاول (قلت هذه القاعدة قاعدة يعدل عنها كثيرا كما ان قاعدة اعادة النكرة نكرة تكون غير الاول قاعدة يعدل عنها كثيرا كقوله تعالى ❊وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله❊ على ان هذه القاعدة انما تكون فى مقام ضمير لايعدل عنه الى الظاهر واما فى مقام ضمير يعدل فيه الى الظاهر فالثانى غير الاول (فان قلت هل لايجوز التعبير فى الثانى بالضمير بحمله على الاستخدام (قلت يمكن لكنه بعيد اذ الظاهر من الضمير ان يكون عين الاول والاستخدام مجاز فان قلت ما الاستخدام (قلت هو ان يكون للفظ معنيان سواء كانا حقيقيين او مجازيين او احدهما حقيقيا والآخر مجازيا فاريد بالظاهر احد معنييه و بالضمير الراجع اليه معناه الاخر كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم ❊ رعيناه وان كانوا غضابا ❊ لان المراد بالسماء المطر وبالضمير الراجع اليه النبات والمراد من الحقيقة اعم من الماهية الموجودة والاعتبارية كالعنقاء رعاية لنظر الفن وان كان المتعارف ان الحقيقة مختصة بالماهية الموجودة وان الماهية اعم من الموجودة والموهومة فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا واما الهوية فمختصة بالماهية المعروضة للتشخصات فتكون اخص منها والاولان كليان والثالث جزئى والجزئيات جمع جزئى لاجزئية لان كل مذكر لايعقل يجمع بالالف والتاء مثل المؤنث تشبيها له به كالصافنات والسجلات والمرفوعات والجزئى قسمان احدهما حقيقى وهو الذى سبق ذكره والثانى اضافى وهو كل اخص مندرج تحت الاعم فيشمل

فيما يضيف اليه لفظ اى مثلا اى حيوان هو سؤال عما يميزه عن المشاركات فى الجنس واى موجود هو سؤال عما يميزه عن المشاركات فى الوجود على ما افاده السعد العلامة فى شرح الشمسية ومن اراد التفصيل فليرجع اليه والى المطولات لايقال ان تركب الماهية من امور متساوية وان لم يقم البرهان على امتناعه على زعم المتأخرين الا انه مما لم يتحقق فى الخارج فما معنى جعل الفصل عاما على التمييزين لانا نقول قد عرفت غير مرة ان قواعدهم عامة شاملة للموجودات والمعدومات فيجب التعميم بناء على مذهبهم (ولما فرغ عن الكلى الذاتى شرع فى الكلى العرضى فقال (فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) اما من حيث هى هى كالانقسام بتساوين الاربعة واما من حيث

الحقيقى ايضا فيكون اعم منه مطلقا كزيد بالنسبة الى الانسان والانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامى وهو بالنسبة الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى الجوهر (فان قلت ما مراد المصنف من الجزئى ههنا اضافى ام حقيقى (قلت المراد من الجزئى اعم من الحقيقى والاضافى (فان قلت يلزم على هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الاضافى جزئى مجازا لانه كلى حقيقى (قلت المراد من الجزئى ما يطلق عليه لفظ الجزئى على طريقة عموم المجاز وهو ان يراد من اللفظ معنى يشمل الحقيقة والمجاز كما فى قول النحاة المستثنى اما متصل واما منقطع (فان قلت فعلى هذا يلزم ارتكاب المجاز فى التعريف بلا قرينة وهو لا يجوز (قلت ههنا قرينة وهى التمثيل بالاضافى حيث قال كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس بالنظر الى الظاهر مع ان التعبير بالجمع المضاف يشعر بذلك ايضا (فان قلت يلزم من اضافة الجزئيات الى الضمير الذى يرجع الى ما الذى هو عبارة عن اللفظ المفرد الكلى ان تكون تلك الجزئيات للفظ وليس كذلك لان الجزئى والكلى انما يكونان للمفهوم لا للفظ (قلت فى الكلام مضاف محذوف تقديره فى حقيقة جزئيات مفهومه فيكون الجزئيات لمفهوم اللفظ لا للفظ فلا محذور ويمكن ان يجاب بحمل الاضافة لادنى ملابسة كقولك فى وعاء الحمار وعائى ويمكن دفعه ايضا بما سبق من ان هذا التقسيم مجازى تقريبا الى افهام المبتدئين فتكون الجزئيات للفظ بناء على التقسيم المجازى فلا اشكال (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) ان اريد حقيقتهما النوعية فالتمثيل مبنى على الجزئى الاضافى كما هو الظاهر وان اريد افراد حقيقتهما فالتمثيل مبنى على الجزئى الحقيقى (فان قلت كما جعل المصنف الجنس والفصل من الذاتى كذلك جعل النوع ذاتيا ايضا مع ان النوع ليس بذاتى لان الذاتى هو المنسوب الى الذات ولا شىء من النوع بمنسوب الى الذات لانه عين الذات والنسبة تقتضى التغاير بين المنسوب والمنسوب اليه فلا يصح قولهم النوع ذاتى قلت ان اريد بالذاتى المعنى اللغوى

الوجود كالسواد للحبشى (وهو) اى الممتنع انفكاكه عن الماهية سواء كان من حيث هى او من حيث الوجود (العرض اللازم) واللازم اما بين وهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه والنسبة بينهما فى جزم اللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذى لا يكفى تصوره مع تصور الملزوم والنسبة فى الجزم باللزوم وهو اما نظرى يفتقر الى الدليل كتساوى الزوايا الثلث القائمتين للمثلث فان الذهن يفتقر فى جزم اللزوم بينهما الى اقامة برهان هندسى كما بين فى محله واما بديهى يحتاج الى امر آخر من الحس والحدس او التجربة او نحوها كالحرارة للنار فان الجزم باللزوم بينهما يحتاج الى الحس ولا يكفى فيه مجرد تصور الطرفين والنسبة هذا ولا بين

فالسؤال متوجه لان التغاير مبنى عليه واما اذا كان المراد المعنى الاصطلاحى اعنى ما لا يخرج عن حقيقة جزئياته فالنوع داخل فيه ايضا فلا يتوجه السؤال لانه حينئذ يكون اسما موضوعا لهذا المفهوم لا اسما منسوبا حتى يقتضى التغاير واجاب الفاضل الفنارى بحمله على اللغوى بان قال الذاتى كما يطلق على نفس الماهية النوعية كذلك يطلق على افرادها وحينئذ يجوز ان يراد من الذات الافراد وينسب النوع الى افراده فالمنسوب غير المنسوب اليه فلا اشكال ويمكن ان يجاب ايضا بانهم اختلفوا فى ان التشخصات داخلة ام خارجة فعلى الاول فالنسبة صحيحة وعلى الثانى فهى غير صحيحة فتأمل جدا لان فيه شيئا مستورا عن الاذهان يكشفه الاعيان وههنا اجوبة مذكورة فى الشرح لا تسمن ولا تغنى من القروح وما هى الا جروح على جروح ولا فائدة فى ايراد الكلام المقروح (واما عرضى) ليس المراد بالعرض ما يقابل الجوهر اعنى ما لا يقوم بذاته بل المراد الخارج المحمول على الشىء (وهو الذى يخالفه) التخالف التقابل والتقابل بين الشيئين على اربعة اقسام تقابل العدم والملكة كالعمى والبصر وتقابل الايجاب والسلب كزيد قائم وزيد ليس بقائم وتقابل التضاد كالبياض والسواد وتقابل التضايف كالعلية والمعلولية والوحدة والكثرة ونظائرها فهنا اما تقابل التضاد واما تقابل العدم والملكة (كالضاحك بالنسبة الى الانسان) فان الضحك خارج عن حقيقة الانسان لان حقيقته الحيوان الناطق فان قلت عد الناطق ذاتيا والضحك عرضيا تحكم بحت لان نسبة كل منهما الى الانسان سواء لانهما لاحقان للانسان بعد وجوده سواء كان النطق ظاهريا او باطنيا قلت يفرق الذاتى من العرضى بطريقين احدهما بوضع اللفظ فالداخل فى مسمى اللفظ ومعناه الموضوع له فهو ذاتى والا فهو عرضى ولما فتشنا كتب اللغة ووجدنا ان الانسان موضوع للحيوان الناطق فقط لا غير كان الناطق داخلا كالحيوان والضاحك خارجا فلذلك كان الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا والثانى بفرض العقل

معنى آخر وهو الذى يلزم من تصور الملزوم تصوره وهذا هو المعتبر فى الدلالة الالتزامية والمعنى الاول اعم كذا قالوا فتأمل (او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية (وهو العرض المفارق) اعم من ان يكون مفارق بالقوة كالفقر الدائم او بالفعل وحينئذ قد يكون سريع الزوال كحمرة خجل وقد يكون بطيئا كالشباب (وكل واحد منهما) اى من اللازم والمفارق (اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة) مثال العرض اللازم الخاصة (و الفعل) اى وكالضاحك بالفعل مثال العرض المفارق الخاصة (للانسان وترسم بانها كلية) جنس تأمل (تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط) يخرج الجنس والعرض العام والفصول البعيدة (قولا عرضيا) يخرج

وهو ان يقترح العقل و يعرف حقيقة مركبة من شيئين مثلا فيكون
ماعداهما خارجا عنها فاذا قيل ما مسمى السكنجبين فنقول انه جزآن الخل
والسكر واما نفعه للصفراء اوغيرها فامور خارجة وذلك انما جاء من وضع
السكنجبين اواعتبار العقل والحاصل ان تميز الذاتى من العرضى سهل فى
المعانى اللغوية والمفهومات الاعتبارية العقلية والموضوعات الاصطلاحية
واما التمييز بين الذاتى والعرضى فى الماهيات الحقيقية فمتعذر او متعسر
اذ الاطلاع بالحقايق مختص بالله عند بعض او بمن له كعب عال
فى الاطلاع على الحقايق وقد حققنا هذا المقام فى تعليقاتنا على
الحاشية للمختصر المنتهى للسيد السند فى بحث جهة الوحدة فى محل
واحد يسر الله الاتمام و هذا القدر يكفى ههنا (واعلم ان للذاتى
تعريفات اخر احدها الذاتى ما لايتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية
للسواد والجسمية للانسان اذ لو لم تفهم اللونية والجسمية اولا لم يفهم
السواد والانسان لان ارتفاع الجزء يستلزم ارتفاع الكل فهذا يشمل
النوع ايضا (وثانيها الذاتى ما لايكون ثبوته للذات بعلة ومعناه ان ثبوت
الذاتى للذات لايكون معللا بالذات ولا بعلة خارجة عنه واما كونه معللا
بالجزء فلا يضر اذ ثبوت السواد لنفسه ليس بمعلل و الا لزم تقدم الشئ على
نفسه وكذا ثبوت اللونية للسواد والجسمية للانسان غير معلل لا بالسواد
لتقدمها عليه ولا بعلة خارجة عنه والا لانتفى بانتفائها فلا يكون لونا فى ذاته
وهذا التعريف ايضا يشمل الثلث (وثالثها الذاتى هو الذى يتقدم
على الذاتى فى التعقل وهذا يختص بجزء الحقيقة و لايشمل النوع
اذ هو لا يتقدم على نفسه فعلم من هذا التقرير ان تأويل تعريف
المصنف بحمل الدخول على معنى عدم الخروج اولى لكثرة مقاصده
وهذا التحقيق على هذا الوجه من فيض العلام والحمد لله على
الانعام (والذاتى) قد عرفت ماهو المراد فى هذا المقام لكن بقى
الكلام فى تصحيح هذه النسبة فاعلم ان لفظ ذاتى ان لم تكن نسبته
لغوية بل هى كلمة برأسها موضوعة فى الاصطلاح على معناه كما سبق
كما قال الكاتبى والازهرى وابن هشام وابن برهان فلا حاجة الى تصحيح

النوع والفصل القريب
او يجوز ان يراد بالمقولية
ههنا معنى الحمل وان
يراد بها المقولية فى
الجواب و هو الاولى
فتأمل (واما ان يعم)
عطف على قوله اما
ان يختص (على
حقايق فوق واحدة
وهو) اى العام على
الحقائق المختلفة
(العرض العام
كالمتنفس بالقوة) مثال
للازم العام (والفعل)
مثال للمفارق العام
(للانسان وغيره من
الحيوانات) كالفرس
والبقر وغيرهما (ويرسم
بانه كلى) جنس (يقال)
اى يحمل (على ما) اى
على افراد داخلة
(تحت حقايق مختلفة)
يخرج النوع والفصل
القريب والخاصة
(قولا عرضيا) اى
حملا عرضيا لاذاتيا
يخرج الجنس
و الفصول البعيدة
(فان قلت تقسيم
العرضى اولا الى اللازم
والمفارق ثم تقسيم كل
منهما الى الخاصة

نسبة هذه الكلمة اذ لانسبة حينئذ وان كانت نسبته لغوية كما مر فى
الوجهين الاخيرين فحينئذ وان كانت التاء من نفس الكلمة فالنسبة ايضا
ظاهرة وان لم يثبت فى اللغة استعمال الذات بمعنى الحقيقة على هذا
الوجه واما اذا لم تكن التاء من نفس الكلمة بل تكون التاء تأنيثا على
انها مؤنث ذو بمعنى صاحب فحينئذ تصحيح هذه النسبة مشكل جدا
اذ القاعدة فى النسبة ان تحذف تاء التأنيث ثم رد لامها المحذوفة اعنى
الواو ثم قلب الالف واوا فيقال ذووى اللهم الا ان يحمل على الوجهين
الاولين او يجعل من الغلطات المشهورة اذ الفصاحة ليست بمعتبرة فى
كلام المصنفين (اما مقول فى جواب ما هو) اصل مقول مقوول
من القول بمعنى التكلم والتلفظ اى يقال و يتكلم فى جواب السؤال بما
الاستفهامية وتفسير البعض القول بمعنى الحمل تفسير باللازم لان الجواب
محمول على السؤال فى جواب ما هو وما هذه استفهامية مستكشفة عن
الحقيقة ولفظ هو عبارة عن المسؤل عنه (فان قيل يلزم ان يكون الضمير
تثنية او جمعا ههنا لان السؤال فى هذه الصورة بحسب الشركة وهى
تقتضى التعدد (قلنا ذكر هو ههنا للتنبيه على لزوم المسؤل عنه
فى الاستفهام لا لخصوصية المسؤل عنه ههنا فلو لم يذكر هو وقيل ما لكان
الكلام خداجا ويمكن ان يجاب بانه اذا كان الضمير راجعا الى المسؤل
عنه اعم من الواحد والمتعدد لم يرد السؤال ايضا او يقال ذكر هو مبنى
على التمثيل فكانه قال فى جواب ما هو مثلا يعنى اذا كان المسؤل عنه
واحدا يقال ما هو وقس عليه صورة كون المسؤل عنه متعددا (اعلم
ان السائل بما يطلب تمام ماهية المسؤل عنه فان كان السؤال عن شئ
واحد يكون طالبا الماهية مختصة به وان كان عن شيئين او اشياء يكون
طالبا للماهية المشتركة بينهما مثلا اذا سئل عن الانسان بما هو يجاب
بالحيوان الناطق لانه تمام الماهية المختصة ولا يجاب بالحيوان فقط
ولا بالناطق فقط لان كل واحد منهما جزء الماهية لا تمامها
ولا بغيرهما كالضاحك مثلا لانه خارج عنها واذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما او عنهما وعن البغل مثلا بما هم يجاب بالحيوان فقط

والعرض العام يخرج
اقسام العرضى الى
اربعة فتكون الكليات
سبعة لا خمسة
والاجماع منعقد
على انحصارها فى
الخمسة فالواجب
على المصنف ان يقسم
اولا الى الخاصة
والعرض العام ثم يقسم
كلا منهما الى اللازم
والمفارق حتى يظهر
انحصار الكلى فى
خمسة (قلنا اللازم
انقسم الى الخاصة
و العرض العام
باعتبار الاختصاص
بماهية واحدة وعدم
الاختصاص بها
والمفارق انقسم اليهما
بهذا الاعتبار ايضا
فعلم ان مفهوم الخاصة
فى اللازم والمفارق
ما يختص بحقيقة
واحدة و ان مفهوم
العرض العام ما يعم
الحقايق فرجع
محصول الاقسام
الاربعة الى معنيين
مطلقين يوجد كل
منهما فى اللازم
والمفارق فصار الكلى

لانه تمام المشترك و لا يجاب بالحيوان الناطق ولا بالناطق فقد لان كل واحد منهما مختص لامشترك ولا بالجسم النامي وبما فوقه من الاجناس لانه جزء المشترك لا تمامه واما السائل باى شئ فهو انما يطلب الجواب بالمميز لا غير فان سئل باى شئ هو فى ذاته يكون الجواب بالمميز الذاتى وان سئل باى شئ هو فى عرضه يكون الجواب بالمميز العرضى وان سئل باى شئ هو من غير تقييد يكون الجواب على الاطلاق اى يجوز ان يجاب بالذاتى او بالعرضى مثلا اذا سئل عن الانسان باى شئ هو فى ذاته يكون الجواب بالناطق واذا سئل باى شئ هو فى عرضه يكون الجواب بالضاحك واذا سئل باى شئ هو يكون الجواب بالناطق فقط او الضاحك هذه هى القاعدة الممهدة فى هذا المقام (بحسب الشركة المحضة) الباء متعلق بالسؤال المفهوم من ما الاستفهامية تقديره فى جواب السؤال بحسب الشركة المحضة وهذا وان كان بعيدا لفظا لكنه قريب معنى ويجوز ان يتعلق بمقول والحسب يجئ لمعنيين احدهما بمعنى النسب وثانيهما بمعنى القدر والمراد ههنا هو الثانى على تقدير تعلقه بمقول اى يقال ويجاب بقدر الشركة من غير زيادة ولا نقصان وعلى تقدير تعلقه بالسؤال المقدر فالظاهر ان يكون بمعنى القدر ايضا ويجوز ان يكون بمعنى النسب وهو بعيد والشركة مصدر على وزن السرقة كما سبق وهو افصح ويجوز ان يكون على وزن نشدة والمحضة بمعنى الخالصة عن الخصوصيات وفى بعض النسخ وقع فقط بدل المحضة ومؤداهما واحد وقد انتفيا فى بعض النسخ ولا خلل فيه اذ الحصر يستفاد بمعونة المقام وبمعونة المقابلة (فان قيل ان النوع ايضا مقول بحسب الشركة المحضة مثلا الانسان مقول فى جواب ما زيد وعمرو وبكر وخالد وواحد بحسب الشركة المحضة فيكون الانسان جنسا مع انه نوع فبطل التعريف او التقسيم لانه يلزم تداخل الاقسام (قلنا لا نسلم انه تعريف بل المراد التقسيم والتعريف ضمنى فلا يشترط فيه المنع ولا الجمع واما التقسيم فيجوز ان يكون اعتباريا فلا يضر التداخل والصواب ان هذا السؤال لا يرد حتى يحتاج الى الجواب لان قوله المحضة يفيد الحصر فيؤول المعنى الى ان الجنس

فى هذين المعنيين وظهر انحصار الكلى فى الخمسة فالمصنف نظر الى زبدة الاقسام فتسامح فى التقسيم كما فعله صاحب الشمسية (بقى شئ وهو ان تعريفات الكليات كل منها منقوض جمعا ومنعا فان الملون جنس للاسود والاحمر ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان فيصدق تعريف كل من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام على كل منها فى هذه المادة (والجواب ان الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات كالمفهومات الاصطلاحية يعتبر فى تعريفاتها قيود الحيثية ذكرت اولم تذكر كما سبق اليه الاشارة (فالجنس كلى مقول على كثيرة مختلفة الحقيقة فى جواب ما هو من حيث هو كذلك وقس عليه البواقى فالملون من

يقال بحسب الشركة فقط لا غير والنوع ليس كذلك لانه كما يقال بحسب الشركة كذلك يقال بحسب الخصوصية فلا اشكال والسائل غافل عن هذا القيد (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فالحيوان جنس لانه مقول على الانسان والفرس بحسب الشركة المحضة وكل ما هو شانه كذلك فهو جنس فالحيوان جنس (وهو الجنس) اى المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة هو الجنس (ويرسم) اى الجنس وانما قال ويرسم ولم يقل ويحد او يعرف لما سيأتى تفصيله بعد هذا عند تمام الكليات الخمس على وجه اتم ونهج اكمل فانتظر (بانه) اى الجنس (كلى) جنس للجنس (فان قيل الكلى جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لان المقيد اخص من المطلق فالكلى اخص من مطلق الجنس وكلما كان اخص فلا يجوز تعريف العام به فالكلى لا يجوز التعريف به قلنا للكلى اعتباران احدهما اعتبار ذاته ومفهومه وهو بهذا الاعتبار عام شامل لجميع الكليات الخمس وثانيهما اعتبار عارضه وهو كونه جنسا للجنس وهو بهذا الاعتبار مقيد وخاص من مطلق الجنس فحينئذ ان اريد ان الكلى باعتبار الاول اخص من مطلق الجنس فلا نسلم صغرى القياس الثانى لانه بهذا الاعتبار عام ومعرف كما عرفت وان اريد ان الكلى اخص من مطلق الجنس بالاعتبار الثانى فالمقدمات باسرها مسلمة لكنه غير مفيد لانه بهذا الاعتبار ليس جزأ من التعريف وانما جزئيته من التعريف بالاعتبار الاول فلا اشكال (مقول على كثيرين) فان قيل قوله مقول على كثيرين هو الكلى بعينه لانه تعريفه والتعريف عين المعرف وان تغايرا اجمالا وتفصيلا فيكون احدهما مغنيا عن الاخر ويكون مستدركا فالاولى القصر على احدهما (واجيب بان الكلى جنس والمقول ذكر ليتعلق به قوله على كثيرين وذكر قوله على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين وبانه يجوز ان يكون ذكره للتفصيل بعد الاجمال او التصريح بما علم ضمنا ويؤيده ما يقال ان قيود التعريفات لا يجب ان تكون احترازية بل قد تكون

حيث كونه مقولا على مختلفة الحقيقة التى هى الاسود والاحمر جنس لا يصدق عليه النوع والفصل والخاصة والعرض العام ومن حيث كونه مقولا على متفقة الحقيقة وهى افراد المكيف فى جواب ما هو نوع لا يصدق عليه الجنس والفصل والخاصة والعرض العام وعلى هذا فقس ولا محذور فى كون الشئ الواحد اشياء كثيرة بحيثيات مختلفة واعتبارات متغايرة فاحفظه فانه ينفعك فى مواضع كثيرة جدا (الباب الثانى فى مقاصد التصورات) وهى (القول الشارح) ويسمى التعريف والمعرف بكسر الراء ايضا وهو ما يكون تصوره بطريق النظر والاكتساب موصلا الى تصور الشئ وامتيازه عما عداه فخرج الملزومات بالنسبة الى لوازمها

لتحقيق الماهية وكشفها ولذلك قيل ان التعريفات وقيودها لكشف الماهية والاحترازات تابعة ويمكن ان يجاب بحمله على التأكيد لدفع توهم ان يكون المراد من الكلى الكلى الطبيعى او العقلى بل المنطقى وسيجئ الفرق بينهما ان شاء الله تعالى (واما الجواب عنه بان احدهما محمول على الفعل والاخر على القوة ففيه نظر لانه يلزم ان لا يكون التعريف جامعا بل المراد منهما القوة سواء خرج الى الفعل اولا ليشمل الكليات الفرضية وغيرها تدبر وقوله مقول مع قطع النظر عن وقوعه فى تعريف الجنس وعن قيد الكلى يشمل الكلى والجزئى ايضا فان الحمل يجرى فيهما على ما صرح به الشيخ فى الشفاء وقال السيد السند قدس سره ان الجزئى الحقيقى لا يحمل على شئ اصلا لان حمله على نفسه ممتنع اذ لابد فيه من امرين متغايرين وحمله على غيره بطريق الايجاب ممتنع ايضا اذ شرط الحمل الاتحاد الخارجى وقال الجمهور الجزئى الحقيقى يحمل على جزئى آخر متحد معه بالذات متغاير بالاعتبار كقولنا هذا الضاحك هذا الكاتب فانهما متحدان بالذات لان ذاتهما زيد بعينه مثلا ومتغايران بالاعتبار وكذا يجوز حمله على كلى آخر فى قضية جزئية كما فى قولنا بعض الانسان زيد والحق هو هذا مع ان مخالفة الجمهور فى قوة الخطأ فان قيل هذا التعريف لا يشمل كثيرا من الافراد لان لفظ كثيرين جمع مذكر سالم وهو مختص بالذكور والعقلاء فلا يشمل التعريف مثل الحيوان لان جميع افراده ليس بمذكر ولا عاقل وكذا الكليات الفرضية لانه ليس لها افراد فضلا عن التذكير والعقل بل لا يشمل الفرد من افراد المعرف اذ لا يوجد جنس جميع افراده مذكرا وعقلاء وايضا ان كثيرين يكون جمع كثير واقل الكثرة اثنان واذا جمع فعند العربية يتحقق بستة لان اقل الجمع عندها ثلثة وعند المنطقيين باربعة فلا يشمل تعريف الكلى وكذا هذا التعريف ما دون الستة او ما دون الاربعة فلا يكون جامعا قلنا اما السؤال الاول فيندفع بحمله على التغليب واما الثانى فبحمله على مسامحات المشايخ وبهذا يندفع

البينة لعدم كونها بطريق الاكتساب واو لتقسيم المحدود لا للشك فى الحد حتى يرد ان التعريف والتحديد ينافيه الابهام والترديد وتعريف المعرف لا يستلزم التسلسل اما لعدم احتياجه الى معرف آخر لبداهة اجزائه اولكونه معلوما بوجه آخر من الوجوه واما لانه من الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار وما قيل من انه لا يستلزم التسلسل لان معرف المعرف عين المعرف فمردود بانه ليس كذلك بل فرد من افراده وانما سمى قولا لتركبه غالبا عند قوم ودائما عند آخرين وشارحا لشرحه الماهية وبيانها (ثم ما ماذكرنا من التعريف انما هو عند المتأخرين واما القدماء فقالوا هو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ اعم من ان لا يكون

الاول ايضا (مختلفين بالحقايق) يخرج به انواع الحقيقة وفصولها وخواصها والحقايق جمع حقيقة وهى ههنا بمعنى الماهية من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ليشمل الكليات الفرضية والفرق بينها وبين الهوية قد سبق آنفا واما الفرق بين الاختلاف والخلاف فلا يجرى ههنا (فى جواب ماهو قولا ذاتيا) يخرج به الفصول البعيدة و العرض العام وخواص الاجناس فانطبق المعرف على المعرف (واما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة) والكلام فيه كالكلام فيما سبق (والخصوصية) فى الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة مشبهة فبدخول الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق الياء المصدرية به وانما يصح فى الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او يكون الياء للمبالغة دون المصدرية كذا قال الخطابى فى شرح المختصر (معا) منصوب على الحالية اذ كلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون من الاحوال المؤكدة للاجتماع المستفاد من الواو (فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون النوع جوابا للسؤالين فى وقت واحد وليس كذلك عادة وان كان كذلك فى بعض الصور فلا يصح قوله معا قلنا انما يرد هذا السؤال اذا كان المراد من المعية المعية الزمانية واما اذا كان بمعنى جميعا كما هو مذهب البعض او كان المراد من المعية المعية فى الوجود بمعنى انه يكون جوابا عنهما ويجمع فى الجوابية وان لم يكن فى زمان واحد فلا يرد هذا السؤال ويؤيده ما قال فى الاتقان اصل كلمة مع لمكان الاجتماع او وقته نحو ودخل معه فى السجن فتيان ونحو ارسله معنا غدا وقد يراد به مجرد الاجتماع والاشتراك من غير ملاحظة المكان والزمان نحو وكونوا مع الصادقين واركعوا مع الراكعين انتهى وههنا محمول على هذا المعنى سواء كان حقيقة كما هو عند البعض او مجازا كما هو عند بعض آخر (فان قيل النوع المتعدد الاشخاص فى الخارج مقول بحسب الشركة والخصوصية كذلك واما النوع المنحصر فى شخص كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية فقط لا غير

بالكنه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه اوعن بعضه قال السيد العلامة اعلم ان المتأخرين اعتبروا المساواة فى التعريف وحكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان له اصلا والصواب ان المعتبر فيه كونه موصلا الى تصور الشئ سواء كان بالكنه او بالوجه سواء كان التصور بالوجه يميزه عن جميع ما عداه اوعن بعضها اذ لا يمكن كون الشئ متصورا مع عدم امتيازه عن شئ مما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ثم انه لاشك انه كما يكون التصور بالكنه كسبيا كذلك التصور بالوجه سواء كان مع الامتياز عن الكل او عن البعض يكون كسبيا فتصور الشئ بوجه ما اعم اواخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا باحدهما فهما يصلحان للتعريف لان المتأخرين لما رأوا ان التصور الذى

ولايشمل التعريف هذا القسم (قلنا اولا ان كونه تعريفا ممنوع ولو سلم فيكفى الاشتراك فى الافراد الفرضية ولايلزم الافراد الخارجية فلا اشكال فعلم منه انه لاحاجة الى حذف المعطوف فى كلام المصنف اعنى قوله او بحسب الخصوصية فقط كما فعله بعض المحشين ههنا (كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) فان الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركة والخصوصية وكل ماهو شانه كذلك فهو نوع فالانسان نوع (وهو) اى ذلك المقول (النوع) اى الحقيقى لانه المتبادر عند الاطلاق وبقرينة المقابلة بالجنس (ويرسم) اى النوع الحقيقى (لانه) اى النوع (كلى مقول على كثيرين) والكلام فيه كالكلام فيماسبق فى جميع ماذكر ماعدا السؤال الوارد على كونه جنس الجنس (مختلفين بالعدد) سواء كان الاختلاف خارجيا اوذهنيا ليشمل النوع المنحصر فى شخص كالشمس والنوع المعدوم كالعنقاء (دون الحقيقة) احترز به عن الجنس مطلقا قريبا كان او بعيدا و عن خواص الجنس مطلقا وعن العرض العام وعن الفصول البعيدة (وماقيل ان هذا التعريف صادق على الجنس وامثاله لانهما مقولان على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا فان الحيوان يكون جوابا عن السؤال بمازيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فلايكون التعريف مانعا عن اغياره ففاسد حينئذ لان الجنس و امثاله تخرج بقوله دون الحقيقة و ان لم تخرج بقوله مختلفين بالعدد وهوظاهر مستغن عن البيان فيكون التعريف مانعا (فى جواب ماهو قولا ذاتيا) احترزبه عن الفصل القريب وخواص النوع الحقيقى فانهما مقولان فى جواب اى شئ هو (واعلم ان هذا التعريف للنوع الحقيقى واما النوع الاضافى فهو كل ماهية يقال عليها و على غيرها الجنس فى جواب ماهو كالحيوان فانه نوع اضافى يقال عليه وعلى الشجر الجسم النامى فيكون الحيوان والشجر نوعين بالنسبة الى الجسم النامى والفرق بين النوع الحقيقى والاضافى عموم وخصوص من وجه فمادة افتراق الاضافى عن الحقيقى كالانواع الاضافية مثل الجسم النامى والجسم المطلق و مادة وجود النوع الحقيقى ممتازا عن الاضافى

يفيد الامتياز عن بعض الاغيار فى غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة واخرجوا الاعم و الاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولا بعدم الاعتبار واقدم بالاخراج عن الصلاحية مع ان الظاهر انه لايفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا فى الجملة انتهى ملخصا (ثم القول الشارح اماحد اورسم وكل منهما اماتام اوناقص فالاقسام اربعة اما (الحد) فهو (قول) جنس شامل الرسم (دال على ماهية الشئ) يخرجه فان دل على الكنه بمجموع الذاتيات فتام و ببعضها فناقص ولذاقال (وهوالذى يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان

كالحقايق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة ومادة الاجتماع كالنوع السافل وهوالانسان فانه نوع حقيقى ونوع اضافى بالنسبة الى ما قبله واعلم ايضا ان الترتيب فى الانواع الحقيقية محال حتى يكون نوع حقيقى فوق نوع حقيقى والا لكان النوع الحقيقى جنسا واما ترتيب الانواع الاضافية فممكن فمراتبه اربع اعم الانواع كالجسم المطلق واخصها كالانسان اواعم من البعض واخص من البعض الآخر كالجسم النامى والحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال فى الوجود و قد يمثل بالعقل ففيه نظر مذكور فى حاشية الشمسية للقطب (واماغير مقول فى جواب ماهو) الظاهر انه عطف على البعيد دون القريب فتأمل وجهه (بل مقول) اعلم ان كلمة بل اما ان يكون ما قبلها مثبتا او منفيا فان كان مثبتا فتفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته للمتبوع ونفيه وهو معنى الاضراب عند الجمهور وعند ابن الحاجب تفيد ثبوت الحكم للتابع مع نفى الحكم عن المتبوع و هومعنى الاضراب عنده فمعنى جاءنى زيد بل عمرو ان مجئ عمرو ثابت قطعا مع الشك فى مجئ زيد وعدمه عند الجمهور وعند ابن الحاجب تقتضى عدم مجئ زيد قطعا ايضا وان منفيا فتفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته ونفيه فى المتبوع كالمثبت عند الجمهور فمعنى ماجاءنى زيد بل عمرو ثبوت المجئ لعمرو مع احتمال مجئ زيد وعدم مجيئه وقيل تفيد نفى الحكم عن المتبوع قطعا ايضا فمعنى المثال المذكور مجئ عمرو وعدم مجئ زيد كلاهما قطعى وقال المبرد انها تفيد فى صورة النفى نفى الحكم عن التابع و المتبوع فمعنى ما جاءنى زيد عمرو بل ماجاءنى عمرو وهو المعبر عنه ببل الترقى وقال بعضهم مذهب المبرد صرف النفى الى التابع وجعل المتبوع مسكوتا عنه فمعنى المثال المذكور عدم مجئ عمرو مقطوع و مجئ زيد مشكوك ههنا ماقبلها منفى فكلام المصنف امامحمول على المذهب الثانى فى صورة النفى واما محمول على مذهب الجمهور لكن نفى المتبوع قطعا يستفاد بقرينة المقام ودلالة الحال (فى جواب اى شئ هو فى ذاته) الكلمة اى معان كثيرة مبينة فى علم النحو وههنا للاستفهام وانما يسأل بها عمايميز احد

وهو الحد التام) اى المركب من جنس الشئ وفصله القريبين هوالحد التام لانه الدال على الكنه بمجموع الذاتيات اماكونه حدا وتسميته به فلمنعه الاغيار والحد فى اللغة المنع و اما كونه تاما فلاشتماله على جميع الذاتيات (والحد الناقص وهو الذى يتركب من جنس بعيد وفصل قريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) اما كونه حدا فلمامر و اماكونه ناقصا فلنقصان الذاتيات فيه و اعلم انهم اختلفوا فى ان التعريف بالفصل وحده و بالخاصة وحدها هل هوجائز ام لا فذهب بعضهم الى عدم الجواز والى وجوب ان يكون لكل تعريف جامع ليستغرق الافراد ومانع ليخرج الاغيار و بعضهم الى الجواز قائلا بان المقصود من التعريف اما الاطلاع على الذاتيات كلا او بعضا واما التميز

المشاركين فى امر يعمهما نحو اى الفريقين خير مقاما اى نحن ام اصحاب محمد والشىء عند اهل السنة هو الموجود الخارجى سواء كان واجبا او ممكنا وعند الحكماء ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وهو يعم الموجود والمعدوم والممكن والممتنع والمراد ههنا المعنى الثانى والذات قد تكون مؤنث ذو بمعنى صاحب وحينئذ تكون التاء للتأنيث وقد تكون بمعنى الحقيقة وبمعنى الهوية كذات الانسان وذات زيد وحينئذ تكون التاء من نفس الكلمة وفيه نظر نظرا الى اللغة تدبر (وهو الذى يميز الشىء) اى الحقيقة والماهية (عما) اى عن ماهية اخرى (يشاركه فى الجنس) فاحد الضميرين لما والاخر للشىء اى يشارك احدى الماهيتين بالاخرى وهذا التعريف مبنى على مذهب المتقدمين فانهم قالوا ان كل ماهية لها فصل فلها جنس كما هو المشهور فى الالسنة من ان كل تعريف لابد فيه من جنس يشمل الافراد والاغيار ومن فصل يخرج الاغيار واما المتأخرون فقسموا الفصل الى قسمين الفصل فى الجنس والفصل فى الوجود ولم يأخذوا فى التعريف قوله فى الجنس ليشمل كلا القسمين وهذا الاختلاف مبنى على اختلاف آخر من ان تركب الماهية من امرين متساويين ممتنع عند المتقدمين وجائز عند المتأخرين والحق ان النزاع والخلاف انما هو فى الجواز دون الوقوع لان عدم الوقوع متفق عليه بينهما (وهو الفصل) اى الذى يميز الشىء عما يشاركه فى الجنس هو الفصل وهو قريب ان ميز عن جميع المشاركات فى الجنس القريب (كالناطق بالنسبة الى الانسان) وبعيد ان ميز عن بعض المشاركات فى الجنس القريب او عن كلها فى الجنس البعيد او المتوسط كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عن الحجر والشجر دون الفرس والبغل وغيرهما من الحيوان والفرق بين الجنس القريب والبعيد والمتوسط ان القريب ما يكون فوقه جنس ولا يكون تحته جنس ويقال له الجنس السافل والاخير كالحيوان فان فوقه جنسا وهو الجسم النامى لا تحته لانه نوع وان البعيد ما يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس ويقال له الجنس العالى وجنس

عن جميع ما عداه والفصل يصلح لهما والخاصة وان لم تصلح للاول الا انها صالحة للثانى وظاهر ان المصنف رحمه الله اختار الاول فلم يقل هنا او الفصل فقط وفى تعريف الاسم الناقص او الخاصة فقط وما قاله الفنارى من انه انما لم يقل فى هذين الموضعين كذلك لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعانى فان كان معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه فيكون حدا ناقصا وان كان معناه شىء له النطق او نحوه لم يكن حدا بل رسما لان الشيئية عارضة وكذا ان كان معنى الضاحك حيوان له الضحك فرسم تام وان كان شىء له الضحك فرسم ناقص فمع ما فيه من البعد والخلل من وجوه ينافيه ما صرحوه من ان الفصل وحده كالناطق فقط

الاجناس كالجواهر فان تحته جنسا وهو الجسم المطلق لا فوقه وفيه نظر وتأمل فلا تغفل واما المتوسط فهو ما يكون فوقه جنس وتحته جنس فيكون نوعا بالنظر الى ما فوقه وجنسا بالنظر الى ما تحته كالجسم النامى والجسم المطلق وهذا مآل ما قال القوم الجنس القريب ما يكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والجنس البعيد ما يكون الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض وما بينهما متوسط وههنا بحث نفيس وهو انه كيف يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة للانسان مع ان الملك ينطق ويضحك ويبكى والجن ايضا كذلك فلا يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة ويمكن ان يجاب عنه ان هذا المثال مبنى على مذهب الحكماء وهم ينكرون الملك والجن كما هو المناسب لكون المنطق من الحكمة ويمكن ان يجاب بان الفصلية والخاصية انما هو بالنظر الى الجسم الكثيف لا اللطيف كما هو الظاهر من نماء الحيوان تدبر واما نطق بعض الطيور فليس بطبيعى بل تعليمى خذ هذا (ويرسم) اى الفصل (فان قلت لا حاجة الى هذا التعريف لانه قد سبق تعريفه مرتين فيكون مستدركا (قلت لا نسلم استدراكه لانه مراعاة للطبايع الثلث للناس اعنى الذكى والغبى والمتوسط كما قال الفاضل الجامى فى تعريف الاسم والفعل والحرف او نقول الاول ليس بتعريف بل تفسير على تقدير الفرق بينهما كما هو مذهب البعض والثانى مبنى على مذهب المتقدمين والثالث على مذهب المتأخرين على ما فهم من قول الفنارى فى الوجه الثانى (بانه كلى يقال) انما عدل عن الاسم الى الفعل اما للتفنن واما للتنبيه على الفرق بينه وبين ما قبله لانه جواب عن السؤال بما هو وما بعده جواب عن السؤال باى شىء (على الشىء) انما عدل عن لفظ كثيرين الى الشىء للمناسبة بين السؤال والجواب لان السائل سأل باى شىء او للتفنن كما مر (فى جواب اى شىء هو) خرج به الجنس والنوع

حد ناقص عند من جوز التعريف به والخاصة وحدها كالضاحك فقط رسم ناقص عند من جوز التعريف بهما فقط ولم يفصل احد غير هذا الشارح ونحوه بالترديد فى معناهما ولم يقل احد ايضا ان الناطق ليس بفصل فقط بل فصل مع جنس او عرض عام وان الضاحك ليس بخاصة فقط بل خاصة مع جنس او عرض عام فتأمل (والرسم التام هو الذى يتركب من جنس الشىء القريب وخاصته اللازمة) قيد الخاصة باللازمة لان المفارقة اخص من ذى الخاصة والتعريف بالخواص مع كونه غير جائز عند المتأخرين لا يكون رسما تاما بالاتفاق (كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان) وانما يكون رسما لان الخارج اللازم للشىء اثره فسمى رسما يقال رسم الدار اى

كما فصله الفنارى (فى ذاته) يخرج به الخاصة قدم الجنس على النوع
لان الجنس جزء منه والجزء مقدم على الكل وقدم النوع على الفصل
مع انه جزء منه ايضا لان الجنس والنوع مشاركان فى الجواب بما هو
بخلاف الفصل وقوله فى ذاته فى موضع الحال عن هو اما على التأويل
اوبدونه على اختلاف رأى النحاة فى جواز وقوع الحال عن المبتدأ
وعدمه ومعناه اى شئ هو معتبرا او ملاحظا فى ذاته اى مع قطع
النظر عن عوارضه (اعلم ان الفصل بالنسبة الى المميز على صيغة
المفعول مقوم اى داخل فى قوامه كالناطق بالنسبة الى الانسان وبالنسبة
الى المميز عنه مقسم اى محصل للقسم له كالناطق بالنسبة الى الحيوان
والمقوم للعالى مقوم للسافل لان جزء الجزء جزء ولا عكس كليا
والمقسم بالعكس وتفصيله فى المطولات وانما ذكرنا على الاجمال
استيفاء لحق المقام (واما العرضى) معطوف على قوله والذاتى
وعديل له فيكون كلمة اما محذوفة فيما سبق بقرينة ما لحق
(فاما ان يمتنع انفكاكه) اى العرضى (عن الماهية وهو العرض اللازم)
وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى
هى اى فى كلا الوجودين فهذا يسمى بلازم الماهية كلزوم الفردية
للثلثة والزوجة للاربعة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث الوجود
الخارجى فيسمى بلازم الوجود كلزوم السواد للحبشى اوعن الماهية
من حيث الوجود الذهنى فيسمى باللازم الذهنى كلزوم البصر للعمى
لايقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية انما هو لازم الماهية وقد قسمه الى لازم الماهية والى لازم
الوجود فيكون تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره فهو باطل لانا نقول
الماهية ثلثة احدها الماهية لابشرط شئ وثانيها الماهية بشرط شئ
وثالثها الماهية بشرط لاشئ والمراد ههنا المعنى الاول فيشمل
الكل لان الماهية المجردة يجوز تحققها بكل خاص فلا اشكال (او لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية) بل يمكن (وهو العرض المفارق) وهو اما مفارق
بالقوة ولايخرج الى الفعل كالفقر الدائم لمن يمكن غناه وكالفراق

آثارها وعلاماتها واما
كونه تاما فلمشابهته
الحد التام فى اشتماله
على الجنس القريب
وتقييده بامر مختص
بالماهية المعرفة
(والرسم الناقص
وهو الذى يتركب من
عرضيات تختص
جملتها بحقيقة واحدة
كقولنا فى تعريف
الانسان انه ماش
على قدميه) يخرج
الماشى على الاقدام
الاربعة (عريض
الاظفار) يخرج مدور
الاظفار (بادى البشرة)
يخرج مستور البشرة
بالشعر (مستقيم القامة)
يخرج منحنى القامة
(ضحاك بالطبع)
يخرج جميع ما عداه
ومايقال من ان بعض
القيود مستغن عن
البعض غير وارد
اذ الغرض التمثيل
ولايناقش فيه على
ان التعريف انما هو
لكشف الماهيات
والاحترازات تابعة
كما عرفت وكلما ازداد
القيود ازداد الكشف

الدائم لمن يمكن وصاله واما مفارق بالفعل اما سريعا كحمرة الخجل وصفرة
الوجل اوبطيئا كالشيب والشباب فان الشباب اذا عرض لشخص
فلايزول مدة مديدة كخمس وعشرين سنة اوثلاثين واما الشيب
ففيه نظر لانه يزول مع زوال المعروض والحال ان الشرط
فى المفارق بقاء المعروض مع زوال العارض الا ان يقال تحققه
فى الخضر والياس يكفى فى المثال (وكل واحد منهما) اما خاصة
اوعرض عام (فان قلت يلزم من هذا التقرير ان يكون الكليات سبعة
لا خمسة فان العرض اللازم خاصة وعرض عام والعرض المفارق
ايضا قسمان فيكون المجموع اربعة وهذه الاربعة مع الثلثة السابقة
سبعة فيكون حصر الكليات فى خمسة باطلا (قلت العرضى ينقسم اولا
وبالذات الى الخاصة والعرض العام واما اللازم والمفارق فقسمان منهما
ولااعتبار فى هذا المقام بهما لانهما قسما القسم ولااعتبار لقسم
القسم ههنا ولو اعتبر قسم القسم لكانت الاقسام اكثر من ان يحصى
لكن المصنف تسامح فى العبارة فنشر اولا ثم ضم فالعبارة الواضحة
واما العرضى فاما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان يعم
حقايق فوق واحدة وهو العرض العام وكل واحد منهما اما لازم
او مفارق الى آخره (اما ان يختص بحقيقة واحدة) الاختصاص
والخصوص والتخصيص يستعمل بالباء والباء التى تكون صلة
للاختصاص قد تدخل على المقصور وحينئذ يكون الاختصاص
بمعنى الامتياز نحو قوله تعالى *والله يختص برحمته من يشاء* ونحو
قول ابن الحاجب واختص المندوب بوا وقد تدخل على المقصور عليه
نحو خص المال بزيد ونحو قول الكشاف واما الله فختص بالمعبودية
لكنهم اختلفوا اهل الاصل الدخول على المقصور عليه او المقصور
فقال الجمهور الاصل الدخول على المقصور عليه الا ان الاكثر
فى الاستعمال ادخال الباء على المقصور صرح به السيد السند فى حاشية
الكشاف وقال بعض المحققين الاصل الدخول على المقصور واستدل
بكثرة الاستعمال والشيوع ورجح الطرسوسى هذا المذهب فى بعض
حواشيه (وهو) اى المختص بحقيقة واحدة (الخاصة) انخاصة الشئ

وقويت المعرفة فانى
يكون البعض مستغنيا
عن البعض هكذا قالوا
(ولما كان المراد من
التعريف اما الاطلاع
على الذاتيات او افادة
التمييز عن جميع ماعدا
المعرف والعرض العام
لا يصلح لشئ منهما
لم يصلح ان يقع معرفا
ولاجزء معرف فهو
ساقط عن درجة
الاعتبار وانما ذكر
فى باب الكليات استيفاء
للاقسام (واعترض
عليهم السيد العلامة
بانا لانسلم ان كل قيد
فهو اما للتمييز
او الاطلاع على الذاتى
بل ربما يفيد اجتماع
العوارض زيادة
ايضاح للماهية وسهولة
الاطلاع عليها وكثيرا
مايضعون العوارض
العامة مواضع الاجناس
وايضا الفصل البعيد
مع الفصل القريب
اومع الخاصة خارج
عما ذكر مع قيد
الاطلاع على الذاتى
(والسعد العلامة
بان تمييز الشئ قد يكون

ما يوجد فيه ولا يوجد فى غيره (كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان) الضاحك بالقوة مثال للعرض اللازم والضاحك بالفعل مثال للعرض المفارق فاستبان منه ان الخاصة تنقسم الى القسمين شاملة وغير شاملة فان خاصة الشئ ان وجد فى جميع افراد الشئ فهى الخاصة الشاملة وان لم توجد فى جميعها بل فى بعضها فهى الخاصة الغير الشاملة والمعتبر فى الرسوم الخاصة مطلقا حقيقية كانت اواضافية شاملة اوغير شاملة عند المتقدمين اوالخاصة الحقيقية الشاملة عند المتأخرين ولذا اختلفوا فى جواز التعريف الرسمى بالاخص وعدمه على ما سيجيى تفصيله ان شاء الله تعالى (وترسم) اى الخاصة (بانها) اى الخاصة (كلية) جنس شامل للافراد والاغيار (فان قلت لا نسلم شمولها لما عدا الخاصة حتى يكون جنسا كذلك لان كل واحد مما عداها كلى لا كلية فكيف يدخل المذكر تحت المؤنث بل يخرج بلفظ الكلية جميع الاغيار اعنى الجنس والفصل والنوع والعرض العام فيكون باقى التعريف مستدركا (قلت التأنيث بالنظر الى لفظة الخاصة على مقتضى القواعد العربية والجنسية بالنظر الى المفهوم ومفهوم الكلية يشمل جميع الاغيار ولا اعتبار للتأنيث فى العدول لان مفهومهما واحد والحال ان المنطقى لا ينظر الى الالفاظ بل الى المعانى والمفهومات (تقال) اى تحمل والنكتة فى العدول مامر ويمكن ان يكون وجه العدول هنا خاصة التنبيه على التجدد والعروض لان الاسم يشعر الثبات والدوام والذاتى ثابت دائم والفعل يشعر التجدد والعروض والعرضى كذلك (على ماتحت حقيقة واحد) اى على افراد كائنة تحت حقيقة واحدة فواحدة صفة مؤكدة هنا وفيما سبق من قبيل نفخة واحدة (فقط) يخرج به الجنس وفصله وخاصته والعرض العام (قولا عرضيا) مفعول مطلق نوعى لتقال يخرج به النوع والفصل (فان قلت ماعدا النوع والفصل يخرج بقيد فقط فلم ذكر قوله تحت حقيقة واحدة مع انه لا دخل له فى الاخراج (قلت لا يخرج بقيد فقط الا مع الانضمام الى ما قبله فلا مساغ لتركه

عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه كامر والعرض العام يفيد التمييز الثانى فينبغى ان يعتبر فى التعريفات (وايضا قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرض عام له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع بما هو ذاتى له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض (ثم قال قدس سره فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص لكنه اكمل من العرض العام والفصل انتهى (فاضبط على هذا ان المركب من الجنس والفصل القريبين حد تام والفصل وحده

فيكون ذكره ضروريا تدبر واورد على هذا التعريف بانه غير جامع لافراده لان الخاصة نوعان احدهما خاصة حقيقية وتسمى مطلقة ايضا وهى ماتختص الشئ بالقياس الى جميع ماعداه كالضاحك للانسان وثانيهما خاصة اضافية وهى ما يختص الشئ بالقياس الى بعض اغياره كالماشى للانسان وتعريف المصنف لا يتناول القسم الثانى اعنى الخاصة الاضافية لانها تشمل الحقيقتين اوالحقايق والتقييد بالحقيقة الواحدة ينافيه (واجيب بتحرير المعرف وتخصيصه بالحقيقة بقرينة المقابلة لان المقابل للكليات الاربع الخاصة الحقيقية لا الاضافية ولا الاعم منهما واطلاق الخاصة لكلا القسمين بالاشتراك اللفظى (واما ان يعم حقايق) معطوف على قوله اما ان يختص وتقدير الكلام وكل واحد من العرض اللازم والمفارق اما ان يعم حقايق ومواهي كثيرة (فوق واحدة) اشارة الى ان المراد من الجمع جمع منطقى اى مافوق الواحد لانه جمع ذكر فى تعريفات هذا الفن وكل جمع ذكر فى تعريفات هذا الفن فالمراد به مافوق الواحد فهذا الجمع المراد به مافوق الواحد واما عند العربية فالاصح عندهم ان اقل الجمع ثلثة وقيل اقله اثنان كالمنطقى لقوله عليه السلام الاثنان وما فوقهما جماعة ورد بان المراد من الحديث بيان الجماعة الشرعية فى بعض الاحكام كصحة الجمعة على قول والتأخر عن الامام وفى باب المواريث والوصايا والنزاع انما هو فى لفظ الجمع اللغوى وما قيل ان واحدا من العلماء رأى النبى عليه السلام وسأل عن اقل الجمع ثلثة ام اثنان فقال النبى عليه السلام اخطأ من قال انه ثلثة مطلقا واخطأ ايضا من قال انه اثنان مطلقا بل ان سألت عن اقل الجمع للفرد فهو ثلثة وان سألت عن اقل الجمع للزوج فهو اثنان فرؤيا وتخييل محض لا يثبت بها اللغة (وهو) اى العام لحقايق فوق واحدة (العرض العام) وجه التسمية ظاهر (كالمتنفس بالقوة) مثال للعرض العام اللازم (فان قلت هذا التمثيل ليس بصحيح لان الحيوان يتنفس دائما اما الى الظاهر واما الى الباطن فالتنفس ثابت للحيوان بالفعل دائما لا بالقوة (قلت انما يرد هذا السؤال لو كان المراد من التنفس اعم من اخراج النفس وادخاله اما لو كان

اومع الجنس البعيد اومع الفصل البعيد اومع الخاصة اومع العرض العام حد ناقص والجنس القريب مع الخاصة رسم تام والخاصة وحدها اومع الجنس البعيد اومع الفصل البعيد اومع العرض العام رسم ناقص (ويخالفه مخالفة ظاهرة ما قاله الفنارى من ان التعريف بمجرد الذاتيات فبمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل اوالخاصة والخاصة مع الفصل اومع الجنس البعيد والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص انتهى وكذا ما نقلناه سابقا فتأمل فيهما واختر ما هو الاوجه منهما

* تذييل * اعلم

المراد منه اخراج النفس فالمثال صحيح وينقطع النفس عند ادخاله
(والفعل) مثال للعرض العام المفارق (للانسان وغيره من الحيوان)
هذا متعلق لكليهما وفيه لطيفة فتدبر (ويرسم بانه كلى) اى العرض
العام (يقول على ماتحت حقايق مختلفة) يخرج به لنوع والفصل
والخاصة لانها تحمل على ماتحت حقيقة واحدة (فقط قولا عرضيا)
يخرج الجنس وفصله (فان قلت هذا التعريف غير مانع لاغياره
لانه صادق على خواص الاجناس مع انها من افراد الخاصة دون
العرض العام (قلت خواص الاجناس وان كانت خواصا بالنسبة
اليها لكنها بالنسبة الى الانواع اعراض عامة فدخولها فى التعريف
بهذا الاعتبار مطلوب فلايضر واما بالنسبة الى الاجناس فلاتدخل
لان كل واحد من الاجناس حينئذ واحد فيخرج بقوله حقايق فتدبر
(فان قلت يفهم من هذا التعريف ان العرض العام يحمل وقدمر مرارا
ان العرض العام لايحمل اصلا وهما متنافيان فما التوفيق (قلت المراد
بماسبق انه لايحمل فى جواب ماهو ولافى جواب اى شئ هو واما المراد
من التعريف فهو ان العرض العام يحمل مطلقا فلا تنافى بينهما
اذ نفى الاخص لاينافى اثبات الاعم ولك ان تقول ان ههنا مذهبين
احدهما ان العرض العام لايكون جزأ من التعريف اصلا وهومذهب
المتأخرين وثانيهما انه قديكون جزأ من التعريف وهومذهب المتقدمين
والنفى مبنى على المذهب الاول والاثبات مبنى على المذهب الثانى واعترض
على تقسيم الكلى الى اقسامه الخمسة بانه باطل لانه يلزم فيه تصادق
الاقسام على شئ واحد وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل فهذا التقسيم
باطل كالملون فانه جنس للاسود والاحمر ونوع للكيف وفصل للكثيف
وعرض عام للحيوان فيلزم تداخل الاقسام ويجوز ايراد هذا السؤال
على تعريفات الكليات الخمس بان كلا منها غير مانع لاغياره
فيجاب عنه بان هذا التقسيم اعتبارى يكفى فيه تغاير الاقسام
بحسب المفهوم وان كانت متصادقة فى الواقع على شئ واحد وايضا
قيد الحيثيات معتبرة فى التعاريف ذكرت اولم تذكر فبقيد الحيثيات

ان الماهية اما ان يكون
لها تحقق وثبوت
فى الخارج مع قطع
النظر عن اعتبار
العقل اولا والاولى
الماهية الحقيقية اى
الموجودة فى الاعيان
والثابتة فى نفس الامر
ولابد من احتياج
بعض الاجزاء الى
بعض اذا كانت مركبة
والثانية الماهية
الاعتبارية اى الكائنة
بحسب اعتبار العقل
كما اذا اعتبر الواضع
عدة امور فوضع بازائها
اسما من غير احتياج
الامور بعضها الى
بعض كالجنس
الموضوع بازاء الكلى
المقول على الكثيرة
المختلفة الحقيقة فى
جواب ماهو والنوع
الموضوع بازاء الكلى
المقول على الكثيرة
المتفقة الحقيقة فى
جواب ماهو ولايجب
ان يكون كلها مركبة
بل يجوز ان يكون
البعض منها بسيطة
كالماهيات الحقيقية
(ع الحق انها انما يقال

تصح التعاريف وتخرج الاغيار ونحن نقول استيفاء لحق المقام مفهوم
الكلى من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد كلى منطقى ومعروضه
من حيث انه معروض كلى طبيعى لانه طبيعة من الطبايع والمجموع
المركب من العارض والمعروض كلى عقلى اذ لاتحقق له الا فى العقل
واورد على هذا بان المنطقى ايضا كذلك (واجيب بان وجه التسمية
لايجب اطراده فعلم من هذا التقرير ان الكلى المنطقى والعقلى ليسا
بموجودين فى الخارج بلا نزاع وانما النزاع فى ان الكلى الطبيعى من حيث
هو هو هل هو موجود فى الخارج ام لا ومحل النزاع ليس فى الكلى
الطبيعى مطلقا اذ منه الكليات الفرضية كشريك البارى تعالى شانه
والمفهومات العدمية كالعمى وهذه ليست بموجودة فى الخارج بالاتفاق
بل محل النزاع هو الكلى الطبيعى الذى له افراد موجودة فى الخارج
كالانسان والحيوان وغيرهما فانهم اختلفوا فيه هل هو موجود بعين
وجود افراده او بمعنى وجود افراده او بغير وجود افراده فعلى الاول
الوجود واحد والموجود اثنان وعلى الثانى الموجود واحد كالوجود
وعلى الثالث كل واحد من الموجود والوجود اثنان مثلا الانسان الكلى
موجود فى ضمن زيد الموجود بوجود زيد على المذهب الاول وعلى المذهب
الثانى الموجود ليس هو الا زيد ولا وجود للانسان الكلى الذى فى ضمنه
وحينئذ اسناد الوجود الى الانسان مجاز فى الاسناد من قبيل اسناد حال
الافراد الى الكلى وعلى الثالث الانسان الكلى الذى فى ضمن زيد
موجود بوجود مستقل كما ان زيدا موجود بوجود آخر مستقل الاول
مذهب بعض المحققين والثانى مذهب بعض المتأخرين واختاره
التفتازانى فى متن التهذيب وهو الحق لانه يرد على المذهب الاول
ان الوجود الواحد ان كان قائما بكل منهما يلزم قيام العرض الواحد
بمحلين وهو باطل على ما بين فى محله وان كان قائما بمجموعهما لا بكل
منهما يلزم وجود الكل بدون الاجزاء وهو باطل ايضا فظهر انه
قائم بمحل واحد وهو الافراد فثبت وجود الافراد لا الكلى واما المذهب
الثالث فليس معتدا به اصلا وتفصيل المقام على الوجه اللايق مفوض

انها الامور الاعتبارية
لا الماهيات الاعتبارية
(اذا تمهد هذا فنقول
ما يتعقله الواضع ليضع
بازائه اسما اما ان يكون
لها ماهية حقيقية
اولا وعلى الاول اما
ان يكون متعقله نفس
حقيقة ذلك الشئ
او وجودها واعتبارات
منه فتعريف الماهية
الحقيقية لمسمى الاسم
من حيث انها ماهية
حقيقية تعريف حقيقى
يفيد تصوير الماهية
فى الذهن بالذاتيات
كلها او بعضها
فيكون حدا حقيقيا
تاما او ناقصا او
بالعرضيات او بالمركب
منهما فيكون رسما
منهما فيكون رسما
حقيقيا تاما او ناقصا
لكن الاطلاع على
ذاتياتها وعرضياتها
والتميز بينهما متعسر
بل متعذر (وتعريف
المفهوم الاسم وما تعقله
الواضع فوضع الاسم
بازائه يكون تعريفا
اسميا يفيد تبيين ما وضع
الاسم بازائه بلفظ اشهر

الى محله اللايق (القول الشارح) لما فرغ من المبادى التصورية اعنى الكليات الخمس شرع فى المقاصد التصورية اعنى القول الشارح وهو باب ثان من الابواب التسعة للمنطق والقول هو المركب سمى المعرف بكسر الراء قولا اما التركيبه داعما اولتركبه غالبا كما سيجى تحقيقه منا ان شاء الله تعالى والشارح هو الموضح سمى المعرف شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم هذا مذهب المتأخرين المشترطين للمساواة واما على مذهب المتقدمين الغير المشترطين فالتميز فى الجملة كاف فى التعريف سواء ميزها عن جميع ماعداها اوعن بعضها فالغرض من المنطق اما استحصال المجهولات التصورية وهو انمايكون بالقول الشارح واما استحصال المجهولات التصديقية وهو انمايكون بالحجة فقدم مباحث القول الشارح على مباحث الحجة لتوقفها عليها اذا عرفت هذا فاعلم انهم اختلفو فى انه هل يجوز تعريف التعريف ام لا فالجمهور ذهبوا الى انه يجوز وهو الحق فتعريف التعريف عند جمهور المتأخرين مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ امابكنهه او بوجه يميزه عما عداه ولفظة او اشارة الى قسمى التعريف اعنى الحد والرسم لان كلمة او الواقعة فى التعريف للتقسيم لاللتشكيك لان التحديد ينافى التشكيك لانه للتوضيح والتقسيم للمحدود لاالحد والفاضل التفتازانى عرف التعريف بمايقال عليه لافادة تصوره واعترض عليه بانه يشعر ان يكون بين المعرف والمعرف حمل مع ان التعريف تصوير محض ليس بينهما حمل (واجيب بان كونه تصويرا لاينافى الحمل اذ الغرض من حمل شئ على شئ قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر وقد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول كما فى اقسام المقول فى جواب ماهو واى شئ هو والحاصل انهم اختلفوا فى ان بين المعرف والمعرف حملا حقيقيا ام لا فقال سعد الدين التفتازانى ان بينهما حملا حقيقيا وانكر السيد الحمل الحقيقى واثبت الحمل الصورى والاول مختار المحققين صرح به جلال الدين الدوانى (وذهب بعضهم الى انه لايجوز تعريف التعريف لانه لوكان للتعريف تعريف

كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ يشتمل على تفصيل مادل عليه الاسم اجمالا كقولنا الجنس كلى مقول الخ وهذه تيسر الاطلاع على ذاتياتها وعرضياتها والتميز بينهما بلا صعوبة اذ ما هو داخل فى الموضوع له فهو ذاتى وما هو خارج عنه فهو عرضى وقد مر اشارة اجمالية الى ذلك فتعريف المعدومات لايكون الا اسميا اذلا حقايق لها بل هى مفهومات واعتبارات وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا اذلها مفهومات و حقايق كذا فى التلويح *تنبيه* (اعلم ان ارباب العربية والاصول كثيرا ما يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثير من الناس يغلطون بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين فلا تغفل ولا تخبط

لزم الدور او التسلسل ورد بانا لانسلم لزوم الدور او التسلسل لم لايجوز ان يكون تعريف التعريف عين التعريف كما ان وجود الوجود عين الوجود مثلا تعريف التعريف مايكون تصوره سببا الخ وتعريف تعريف التعريف ايضا مايكون تصوره الخ وتعريف تعريف تعريف التعريف ايضا مايكون تصوره الخ فلا يلزم دور ولا تسلسل ورد هذا الرد بانا لانسلم ان وجود الوجود عين الوجود لم لايجوز ان يكون غيره واقول هذا الرد منع سند المنع ومنع المنع وسنده لايفيد ولو قررت الرد استدلالا لايحمل المنع على المعنى الاعم لكان اثبات عدم العينية اصعب من خرط القتاد والاولى فى الجواب ان يقال لانسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الى تعريف بديهى التصور بجميع اجزائه وعدم الانتهاء ممنوع ولو سلم فبطلان التسلسل فى مثل هذا المقام ممنوع لانه تسلسل فى الامور الاعتبارية هو غير محال كما حقق فى محله (الحد) فى اللغة المنع وفى اصطلاح العربية والاصول يستعمل الحد بمعنى التعريف مطلقا سواء كان حدا او رسما كما فى قول ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل واحد منها وفى اصطلاح المنطق (قول دال على ماهية الشئ) اى مركب دال على حقيقة الشئ وذاتياته (فان قلت هذا التعريف لايشمل التعريف بالمفرد مع انه من افراد المعرف كالناطق مثلا وكل تعريف شانه كذا فهو باطل فهذا التعريف باطل (قلت هذا التعريف اما مبنى على مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد وهو الصحيح كما حققه جلال الدين الدوانى فى شرح التهذيب والفاضل الفنارى هنا وما يكون فى صورة المفرد كالناطق فهو ايضا مركب من الوجه المعلوم للحد ومن ذلك المفرد اومن الذات والصفات اذا كان بالمشتقات اومن القرينة المخصصة ومن ذلك المفرد واما مبنى على مذهب من جوزه لكن التعريف بالمفرد نادر خداج والمعرف مقيد بالمشهور هذا (فان قلت ان اريد بالدلالة فى هذا التعريف الدلالة بالجملة يخرج الحد الناقص من التعريف مع انه من افراد المحدود لانه لايدل على الماهية والذاتيات بالجملة بل فى الجملة وان اريد الدلالة فى الجملة يدخل

(ومما يجب ان ينبه عليه هو انه يجب الاحتراز فى التعريف عن اشياء منها تعريف الشئ بمايساويه فى المعرفة والجهالة ومنها تعريف الشئ بما لايعرف الابذلك الشئ وهو الدور سواء كان بمرتبة او بمراتب ومنها استعمال الالفاظ المشتركة والمجازية الاان وجوب الاحتراز عنهما عند اهل المعقول واما عند الادباء والاصوليين فيجوز استعمالهما فى التعريف اذا قامت قرينة ظاهرة دالة على تعيين المراد بل الصحيح ان الامر كذلك باجماع الفريقين واتفاقهما صرح به بعض المحققين وانما يجب الاحتراز عن هذه الاشياء لئلا يفوت الغرض (الباب الثالث فى بيان مبادى التصديق وهى (القضايا) واحكامها على معرفة ذلك الشئ عرف المصنف

فى تعريف الحد الرسم التام لانه يدل على الذاتيات فى الجملة لان الجنس البعيد مذكور فيه على ماسيأتى مع انه لبس من افراد المعرف فلا يكون مانعا لاغياره (قلت نختار الشق الثانى فالمراد من التعريف قول دال على ماهية الشئ فقط لان السكوت فى معرض البيان يفيد الحصر فحينئذ يخرج الرسم التام لانه لايدل على الذاتيات فقط بل يدل على الذاتى والعرضى جميعا كما سنحققه انشاء الله تعالى وقد يجاب عنه باختيار الشق الاول وتخصيص المعرف بالحد التام بقرينة مابعده وبان المطلق ينصرف الى الكمال لكنه بعيد كما لايخفى (وهو لذى) الضمير راجع الى المقيد فى ضمن المطلق اعنى الحد التام لان مرجع الضمير لايلزم ان يكون مصرحا على ماحققناه وان خصص التعريف السابق بالحد التام فالضمير محمول على ظاهره لكن تكرير التعريف يحتاج الى التأويل ولعله مراعاة للذكى والمتوسط اوللتأكيد (يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين) وهو صفة الجنس والفصل وكلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركب فالقاعدة انها داخلة على المادة كما يقال الجسم مركب من الهيولى والصورة وقد اشرنا فيماسبق الى ان الجنس القريب هو الذى يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس كالحيوان فانه يكون جوابا عن الانسان وعن جميع المشاركات له فى الحيوانية كالفرس والبغل وغير ذلك واما الجنس البعيد فايكون جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس لاعن جميعها كالجسم النامى فانه يقع جوابا عن السؤال عن الانسان والشجر والحجر ولايكون جوابا عن الانسان والفرس والبغل لان الجواب حينئذ حيوان والجنس والفصل القريبان والبعيدان قد مر تفصيلهما آنفا تذكر وقوله وفصله عطف بالواو الكائنة للجمع المطلق دون الفاء الدالة على الترتيب اشارة الى ماقال الشيخ فى الشفاء من انه لايجب فى الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لوقيل ناطق حيوان كان حدا تاما كالحيوان الناطق لكن الاولى ان يكون الاعم مقدما على الاخص ومايقال من انه يجب فى الحد التام تقديم الجنس على الفصل

القضية اولا فقال (القضية) وهى تارة تطلق على المعقولة واخرى على الملفوظة امابالاشتراك اوبان يكون حقيقة فى الاولى مجازا فى الثانية تسمية للدال باسم المدلول على مااختاره السيد العلامة (قول) هو مرادف للمركب جنس شامل للمركبات تامة اوناقصة اخبارا او انشاء وهو يطلق ايضا تارة على المعقول واخرى على الملفوظ اشتراكا اوحقيقة ومجازا فان جعلنا التعريف ههنا للقضية المعقولة يكون بمعنى المركب المعقول وان جعلناه للملفوظة فبمعنى المركب الملفوظ ولايجوز ان يراد كلاهما معا اذ المعنيان المشتركان وكذا المعنى الحقيقى والمجازى لايجتمعان فى الارادة فى اطلاق واحد على ما بين فى موضعه (يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب

حتى او قيل ناطق حيوان كان حدا ناقصا فلبس بشئ اذ لبس الجزء الصورى الخارجى مدخل فى الحد التام وانما هواجزاء ذهنية (كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) لايقال هذا التعريف غير مانع عن اغياره لان الملك والجن ايضا كذلك لانا نقول قد مر الجواب عنه بوجهين ولنا ان نجيب بوجه آخر وهو ان الناطق يطلق بالاشتراك اللفظى على معنيين احدهما النفس الناطقة الانسانية وثانيهما النفس الناطقة السماوية والاولى هى العقل بالقوة والثانية هى العقل بالفعل والمراد ههنا المعنى الاول فلانقض بالملك والجن لان نطقهما غير نطق الانسان (وهو) اى المركب المذكور (وهو الحد التام) اماكونه حدا فلكونه مانعا عن اغياره واما كونه تاما فلكونه مشتملا على جميع الذاتيات لان جميعها داخل فى الجنس والفصل القريبين وهذا القول يدل على ان المراد مما سبق اعم كما بيناه آنفا (والحد الناقص) سمى حدا لما مر وناقصا لعدم اشتماله على جميع الذاتيات (وهو) فى اكثر النسخ وقع بالواو وهو غير جيد لان حرف العطف لايدخل بين المبتدأ والخبر الا ان يقال ان هذا الواو واو لصوق يدخل بين المبتدأ والخبر للدلالة على كمال لصوق واتصال بينهما (الذى يتركب من جنسه) اى الشئ (البعيد) وقد مر تفسيره (وفصله القريب) وقد عرفت (كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) وهذا التعريف ايضا مبنى على المذهب المختار من ان التعريف مركب دائما لاغالبا ولذا عبر بالواو الواصلة دون او الفاصلة وما وقع فى تعريف الانسان من الالفاظ المفردة كالناطق فهى فى الحقيقة مركبة فان قدر ان معناه جسم له النطق اوجوهر له النطق كان حدا ناقصا وان قدر الشئ له النطق كان رسما تاما على ماسيجئ لان الشيئية عارضة واما ان بنى هذا التعريف على المذهب الغير المختار اعنى مذهب من يجوز التعريف بالمفرد حملت الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة التى لمنع الخلو لالمنع الجمع لان الجمع جائز بالاتفاق فعلى هذا المذهب يكون الناطق فقط بلا اعتبار التركيب حدا ناقصا كما يكون الجسم الناطق

فيه) فصل يخرج الانشائيات والمركبات الناقصة لان احتمال الصدق والكذب من خواص القضية كما هو الحق وهو المشهور وعليه الجمهور (ولم يفرق بعضهم بينهما وبين المركب التقييدى فى احتمال الصدق والكذب باعتبار انه يشير الى النسبة الخبرية ورد بان اطلاق احتمال الصدق والكذب على المركب التقييدى بمجرد ما يشير اليه يقتضى صحة اطلاق احتمالهما على الانشائى باعتبار ما يستلزمه من النسبة الخبرية ولم يقل به احد فتأمل (ثم ان احتمال الصدق والكذب انما هو بالنظر الى محصل مفهوم القضية ومجرد ماهيتها وهو ثبوت شئ لشئ اوسلبه عنه مع قطع النظر عن خصوصية ذلك المفهوم وخصوصية القائل والمخاطب فلا

فلا يخرج عنها قول الله

حدا ناقصا واعترض على هذين التعريفين بانهما غير جامعين لافرادهما لان المركب من حدى الجنس القريب والفصل القريب مثل جسم نام حساس متحرك بالارادة موصوف بالنطق حد تام وكذا المركب من حد احدهما ونفس الآخر مثل جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق وكذا المركب من حدى الجنس البعيد والفصل القريب مثل جوهر قابل للابعاد الثلثة ذات ثبت له النطق حد ناقص وقس عليه مع انه لا يصدق التعريف على امثال هذه الصور فلا يكونان جامعين (اجيب بان المراد من الجنس والفصل اعم من نفسهما ومفصلهما لان المعرف مجمل والتعريف مفصل فيشمل امثال هذه الصور فيكون جامعا واعترض ايضا بان تعريفى الحد لايشمل كل واحد منهما المركب من غير الجنس والفصل كحد المركب الخارجى كالبيت مثلا فان كنهه الجدران مع السقف والهيئة المخصوصة فهذا حد تام للبيت مع ان التعريف لايشمله لان الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية وهذه اجزاء خارجية واجيب بان هذا المركب وامثاله وان كان حدا حقيقيا لكن المنطقيين لم يبحثوا عنه اذليس للصناعة مدخل فى تحصيل الاجزاء الخارجية المباينة بخلاف الاجزاء الذهنية المحمولة وحاصل الجواب ان المعرف مقيد بالمعتبر عند اهل هذا الفن ومادة النقض ليست كذلك فيخرج من المعرف والتعريف فيكون جامعا (فان قلت كل واحد من تعريفى الحد لايشمل مايتركب من النوع والفصل كما يقال الرومى انسان ولد فى بلاد الروم والنبى انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام مع انه من اقسام المعرف اعنى الحد لانه مركب من الذاتيات (قلت المشهوران النوع غير معتبر فى التعريفات عند المنطقيين مطلقا وذكره فى مباحثهم استطرادى اتفاقا واما ماذكر من المثالين فالنوع فيهما انما ذكر من حيث انه جنس مذكور فى تعريف المصنف لا من حيث انه نوع حقيقى والنزاع انما هو فيه فلا اشكال (والرسم التام) الرسم فى اللغة الاثر والعلامة ورسوم الدار

وقول الرسول وماهو بديهى الصدق والكذب فانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية القضية وخصوصية القائل وغيرهما من الخصوصيات ولاحظنا محصل مفهومها وجدناه اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب بلامرية (ثم ان الصدق والكذب مطابقة الحكم وعدم مطابقته للواقع وتوضيحه ان الشيئين اللذين اوقع بينهما نسبة حكمية لابد وان يكون بينهما مع قطع النظر عما فى الذهن من النسبة التامة المفهومة من اللفظ نسبة ثبوتية بان يكون هذا ذاك او سلبية بان يكون هذا ليس ذاك فهذه النسبة تسمى الوقع والخارج ونفس الامر فموافقة النسبة الذهنية المفهومة من الكلام لتلك النسبة الخارجية بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق

آثارها وعلاماتها والعلامة للشئ خارجة عن حقيقته كما لو قلت دار زيد قبالة دار الامير فان هذه علامة لها ولا يعلم منه حقيقة الدار (وهو الذى يتركب من جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة) فسمى التعريف باللوازم العارضة رسما لذلك واما كونه تاما فلمشابهته للحد التام باعتبار ذكر الاعم والاخص (فان قلت فما وجه تقييد الخواص باللازمة قلت وجهه انه لو لم يقيد للزم ان يكون بعض الرسم التام غير جامع لافراده لان التعريف حينئذ يشمل مثل الحيوان الكاتب بالفعل مع انه غير شامل لكثير من الافراد فيلزم ان يكون من افراد الرسم التام وهو باطل بالاتفاق لان المنع والجمع لازم فى الحد التام والرسم التام وانما النزاع فى الناقصين كما سيجى عن قريب تفصيله (كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان) بالنسبة الى الانسان (فان قلت دلالة الضاحك على الانسان التزامية والدلالة الالتزامية مهجورة فى التعريفات كما بين فى محله فهذه الدلالة مهجورة لاعتبار بها (قلت ان كان العلم بالشئ بالوجه علما بذلك الشئ يلزم ذلك لان الضحك يستلزم الانسانية فتكون الدلالة التزامية لكن الصواب ان العلم بالشئ بالوجه علم بذلك الوجه لاعلم بذلك الشئ فحينئذ لايلزم ذلك لان المعرف عين التعريف اذ معناه ذات ثبت له الضحك وهو عين المعرف على ذلك التقدير اذ هو الوجه فلا يكون الدلالة التزامية بل مطابقة (والرسم الناقص) فهم وجه التسمية مما سبق (وهو الذى يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة) التركب وجمع العرضيات ولفظ الجملة يدل على ان الرسم الناقص لايجوز بالفرد وحينئذ يحمل هذا التعريف على مذهب غير المجوزين او يبنى على الاغلب على مذهب المجوزين على ما بيناه وقد وقع فى اكثر النسخ عن والصواب من كما سبق والعرضيات جمع عرضى لاعرضية كما عرفت والمراد به مافوق الواحد لانه جمع ذكر فى تعريفات هذا الفن وكل جمع شانه كذا فالمراد به ما فوق الواحد الخ وقوله تختص جملتها بحقيقة واحدة يدل على انه يلزم فى الرسم الناقص ان يكون كل

وعدمها بان تكون احديهما ثبوتية والاخرى سلبية كذب هذا ما عليه الجمهور وهو الحق والمذهب المنصور (وقيل الصدق والكذب مطابقة الحكم وعدمها للاعتقاد وقيل للواقع والاعتقاد جميعا وكل منهما مردود وقد بين فى المطولات ثم ان الصدق والكذب وصفان للقضية اولا وبالذات وللقائل ثانيا وبالعرض فلو عرفها بانها قول يحتمل الصدق والكذب لكان اخصر واولى فافهم (ثم لما عرف القضية وبينها اراد ان يبين اقسامها فقال (وهى) اى القضية (اما حملية) ان انحل طرفاها الى مفردين بالفعل او القوة (كقولنا زيد كاتب) وزيد قائم يضاده زيد ليس بقائم (او شرطية) ان لم ينحل طرفاها الى مفردين لا بالفعل ولا بالقوة وسيأتى عن قريب تحقيق هذا

واحد من العرضيات مختصا بالمرسوم بل اللازم فيه اختصاص المجموع من حيث هو مجموع سواء كان كل واحد منها مختصا اولا (فان قلت ههنا اقسام اخر غير داخلة فى التعريفات مثل المركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك وكذا المركب من العرض العام والخاصة والمركب من العرض العام والفصل القريب والمركب من فصل القريب والخاصة كالماشى الضاحك والماشى الناطق اوالضاحك الناطق وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة وكذا المركب من العرض العام والفصل القريب والجنس الى غير ذلك (قلت ماذكرت من المركب من الجنس البعيد والخاصة اختلفوا فيه فقيل انه رسم تام فعلى هذا فتعريف المصنف للرسم التام غير جامع لافراده الا ان يبنى على ماهو غالب الوقوع وقال الجمهور انه رسم ناقص واختاره الفنارى فعلى هذا فتعريف الرسم الناقص غير جامع لافراده الا ان يجاب بمثل ماسبق او يجاب بان المركب من الداخل والخارج خارج فيكون المركب من الذاتى والعرضى عرضيا فيدخل فى التعريف فيكون رسما ناقصا او يحمل التعريف على التغليب وهذا وان كان مجازا فى التعريف لكنه موجه فى مقام المنع تأمل) واما المركب من العرض العام والخاصة ومن العرض العام والفصل والمركب من العرض العام والجنس والفصل فغير صحيح عند المتأخرين لان العرض العام لايكون جزأ من التعريف عندهم فمادة النقض ليست بمتحققة عندهم فتعريف المصنف يبنى عليه وان كان الاصح خلافه (واما المركب من الفصل القريب والخاصة وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة فقال الاصفهانى حد ناقص وقال المحققون رسم تام اكمل وقال بعضهم رسم ناقص فيز سميتها من سقيمها وعلى هذا فقس ويرد على تعاريف المصنف بهذه المادة النقض ويجاب عنه بمثل ما اجيب فيما سبق ويمكن ان يورد هذا السؤال على تقسيم المصنف لكن الجواب يكون ايضا بما سبق (كقولنا فى تعريف الانسان انه) اى الانسان (ماش على قدميه) فقط

الانحلال وعدمه (متصلة) وهى التى حكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى سواء تحقق صدق احد النقيضين اولا وسواء كان على تقدير اللزوم او على تقدير الاتفاق (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) فانه حكم فى هذه القضية بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس لزوما سواء تحقق وجود الليل اولا وهذه موجبة والسالبة ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فحكم فيها بعدم صدق وجود الليل على تقدير صدق طلوع الشمس لزوما سواء تحقق وجود النهار اولا وسيأتى امثلة الاتفاقية (واما منفصلة) وهى التى حكم فيها بالتنافى بين القضيتين او بعدمه فى الصدق والكذب

لئلا يشمل ذوات القوائم الاربع لانها ايضا ماشية على قدميها (عريض الاظفار) جمع ظفر وفيه لغات كثيرة والعريض من العرض خلاف الطول لاغير (بادى البشرة) من البدو بمعنى الظهور لا من البدأ بمعنى الابتداء والمراد من البشرة البدن (مستقيم القامة ضحاك بالطبع) لابالتعليم فان قلت القيد الاخير اعنى الضحاك بالطبع مغن عما سبق لانه شامل لافراد الانسان ومانع عن اغياره فيكون ماعداه مستدركا فيلزم اشتمال التعريف على المستدرك (قلت لانسلم لزوم الاستدراك وانما يلزم ذلك لو لم يذكر لتعميم الماهية وتوضيحها وههنا ذكرت للتعميم لا للجمع والمنع فلا محذور ويمكن ان يجاب بان المراد التمثيل وغنية البعض عن البعض غير ملتزم فى مثله (فان قلت هذا التعريف غير جامع لافراده لانه غير شامل لرجل ذى رجل واحدة ولانسان ذى شعر كثير ولشخص احدب الظهر ولرجل عبوس الوجه بالطبع وكل تعريف شانه كذا فهو باطل فهذا التعريف باطل (قلت هذا التعريف للانسان المشهور المعتد به ومثل هذا الانسان خارج عن المعرف لانه غير مشهور وليس بمعتد به كما هو خارج عن التعريف فلا نقض ويمكن ان يجاب بحمله على التمثيل كما سبق فتوجه (اعلم ان التعريف اما ان يكون حقيقيا كتعريف الماهية التى لها تحقق وثبوت فى الخارج مع قطع النظر عن اعتبار العقل واما ان يكون اسميا كتعريف الماهية الاعتبارية التى يكون اجزاؤها باعتبار تركيبنا ثم وضعنا لهذا المركب اسما كالصرف والنحو والاول اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات اعنى الجنس والفصل القريبين او يكون مركبا من بعض الذاتيات فقط بدون مخالطة العرضى او يكون مركبا من الذاتى والعرضى او يكون مركبا من العرضيات الصرفة فقط والاول حد تام حقيقى والثانى حد ناقص حقيقى والثالث رسم تام حقيقى على بعض المذهب والرابع رسم ناقص حقيقى ايضا كما هو الملايم لكلام المصنف واما الثانى اعنى التعريف الاسمى فهذا ايضا اربعة لانه اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات او بعضها فقط او يكون

معا اوفى الصدق وحده او فى الكذب فقط (كقولنا العدد اما زوج و) العدد (اما فرد) فحكم فيها بالتنافى بين القضيتين وهما اى العدد زوج والعدد فرد فى الصدق والكذب جميعا لان كون العدد زوجا وكونه فردا لايجتمعان ولايرتفعان وسيأتى تفاصيل اقسام الشرطية وموجباتها وسوالبها وامثلة كل منهما ان شاء الله تعالى ثم ان معنى الانحلال حسب الادوات الدالة على الحكم الذى به تكون القضية قضية فاذا حذفنا عن قولنا زيد هو عالم وقولنا زيد هو ليس بعالم لفظ هو الدال على الايجاب وليس الدال على السلب بقى زيد وعالم وهما مفردان بالفعل واذا حذفنا عن قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وعن قولنا العدد اما زوج واما فرد لفظتى ان والفاء الدالتين على

مركبا من الذاتى والعرضى اويكون مركبا من العرضيات الصرفة والاول الحد التام الاسمى والثانى الحد الناقص الاسمى والثالث الرسم التام الاسمى والرابع الرسم الناقص الاسمى وهذا عند البعض وملايم لكلام المصنف وقد عرفت تفصيله فهذه ثمانية اقسام تسمى بالتعاريف الحقيقية لان لفظ الحقيقى يطلق على ثلثة معان عند اهل النظر احدها مايقابل الاسمى كما فى الاول وثانيها ما يقابل اللفظى والتنبيهى كما فى الثانى وثالثها ما يقابل الرسمى يقال هذا التعريف حقيقى اى مركب من الذاتيات الصرفة واما التعريف الغير الحقيقى فاثنان تعريف لفظى وتعريف تنبيهى فالتعريف اللفظى ماانبأ عن الشئ بلفظ اظهر عند السامع من اللفظ المسئول عنه مرادف له كقولنا الغضنفر الاسد لمن يكون الاسد عنده اظهر من الغضنفر فهو من قبيل التصديقات لان المقصود منه تعيين الصورة من بين الصور الحاصلة فى الذهن ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها لاتحصيل صورة غير حاصلة كما فى التعريف الحقيقى والتعريف التنبيهى فهو احضار صورة حاصلة فى الخزانة بازالة الغفلة نحو المبنى ماناسب مبنى الاصل لمن عرف المبنى قبله والتعريف لازالة الغفلة فهذه عشرة اقسام للتعريف اربعة حقيقية واربعة اسمية وواحد لفظى وواحد تنبيهى فمراد المصنف من المقسم التعريف الحقيقى المقابل للفظى والتنبيهى فلا يرد السؤال بهما على الحصر لانهما خارجان عن المقسم ايضا واما التعريف التمثيلى فهو التعريف بالشبه كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة وكذلك الاسم كزيد والفعل كضرب فهو داخل فى الرسم الناقص لان ذلك الشبه خاصة من خواص المسئول عنه فليس التعريف بالمثال قسما على حدة فلا ينتقض الحصر به وكذا التعريف بالتقسيم راجع الى احد الثمانية لان الحاصل اما ذاتى واما عرضى فيدخل فيه فلا ننقض به ايضا (واعلم ان التعريف الحقيقى المقابل للفظى والتنبيهى يجب ان يكون مساو المعرف عند المتأخرين على معنى انه يجب ان يصدق المعرف على كل ما يصدق عليه

الاتصال ولفظة اما الدالة على الانفصال نحو الشمس طالعة والنهار موجود والعدد زوج والعدد فرد وكل منها قضية لا مفرد ولما كان المفرد ههنا اعم من ان يكون بالفعل اوبالقوة دخل فى الحملية نحو زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم ونحو الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وزيد قائم قضية فان كلا منها يمكن التعبير عن طرفيها بلفظين مفردين بان يقال هذا ذاك اوالموضوع محمول اونحو ذلك واورد عليه ان الشرطية ايضا تنحل الى مفردين بالقوة بان يقال هذا ملزوم لذاك وهذا معاند لذاك مثلا فيندرج الشرطيات كلها فى الحملية فلا يكون تعريف الحملية مانعا ولا تعريف الشرطية صادقا على فرد من افرادها (واجاب عنه السيد العلامة بان المعنى بالمفرد ما يمكن التعبير

عنه بلفظ مفرد حال كونه جزأ من تلك القضية وعند افادة حكمها والحمليات تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما بلفظين مفردين كهذا ذاك والموضوع محمول حال كون هذين اللفظين موضوعا ومحمولا

المعرف وهو الاطراد والمنع وبالعكس اى يجب ان يصدق المعرف على كل ما يصدق عليه المعرف وهو الجمع والانعكاس واما عند المتقدمين فلم يجب بل يجوز ان يكون اعم واخص لكن لاعلى اطلاقه فالحد التام والرسم التام لايجوز ان يكونا اعم واخص بل يجب ان يكونا مساويين للمعرف واما الحد الناقص فيكون اعم ولا يجوز ان يكون اخص والا لزم ان يوجد الشئ قبل وجوده واما الرسم الناقص فيجوز ان يكون اعم واخص فلا يجب الاطراد والانعكاس فيه عندهم فاحفظ فانه ينفعك صرح به السيد السند وسعد الدين التفتازانى فى حاشية المفتاح وههنا مباحث نفيسة تركناها لمخافة الاملال (ولما فرغ من طرف التصور شرع فى طرف التصديق فقال (القضايا) وهذا اولى مما قاله القطب فى اوائل التصديقات حيث قال لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع فى مباحث الحجة لانه يرد عليه منع الملازمة وان اجاب البعض بتعميم مباحث الحجة عن المباحث المتعلقة بنفس الحجة وما يتوقف عليها وهو الصواب فى الجواب لاماقيل معنى شروع اراد الشروع لانه لايدفع الشبهة ولاماقيل ان الشرطية اتفاقية لالزومية لانه حينئذ لااتفاق كما لالزوم فتدبر (ولو قيل لما فرغ من مباحث المفرد وما فى حكمه لان المعرف فى حكم المفرد شرع فى المركب المحض لكان له وجه ايضا والقضايا جمع قضية كعطايا جمع عطية اما خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب القضايا او مبتدأ خبره محذوف اى منها القضايا او يطلق عليها الخبر ايضا اما تسميته خبرا فلقابليته الصدق والكذب واما تسميته قضية فباعتبار الحكم الذى تضمنت القضية اياه لان القضية مأخوذة من القضايا بمعنى الحكم فيكون تسمية للكل باسم الجزء وقدم القضايا على القياس مع انه المقصود الاصلى لانها جزء والجزء مقدم وانما اورد الجمع ابتداء للتنبيه على كثرتها وتعددها فى نفسها فى الوهلة الاولى مثل الحملية والشرطية والموجبة والسالبة والمتصلة والمنفصلة والحقيقية ومانعة الجمع والخلو والعنادية والاتفاقية الى غير ذلك والمراد بقولنا هذا باب القضايا ان يجعل انواع القضايا موضوعات ذكرية فى هذا الباب ويحمل

وحال كونهما مفيدين حكم اصل القضية التى قبل الانحلال بخلاف الشرطية فان قولنا هذا ملزوم لذاك اومعاند له وان كانا مفردين لكنهما ليسا مقدما وتاليا ولايفيد ان الحكم الاتصال اوالانفصال الذى فى اصل القضية قبل الانحلال والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالى ايضا لايفيدان الحكم الاتصال اوالانفصال فالشرطية لاتنحل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين عند قصد افادة الحكم الذى فيها (والجزء الاول من الحملية) كزيد فى قولنا زيد كاتب والمراد بالاولية ماهو بالطبع وبحسب الرتبة لاماهو بحسب الذكر فيدخل فيه الجملة الفعلية كضرب زيد والجملة الاسمية التى اخر موضوعها نحو فى الدار

رجل (يسمى موضوعا) لوضعه لان ﴿٦﴾ يحكم عليه شئ ويقال له المحكوم عليه ايضا (و) الجزء (الثانى) منها بحسب الرتبة نحو كاتب وضرب وفى الدار فى الامثلة المذكورة يسمى (محمولا) لوضعه لان يحمل

على شئ او يقال له المحكوم به ايضا (اعلم ان اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه وهي الحكم بثبوته له او بنفيه عنه كذا قيل والحق انها اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب والحكم الذي هو ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فانا اذا تعقلنا زيدا وكاتبا مثلا والنسبة اعني مجرد مفهوم كون الكاتب ثابتا لزيد او غير ثابت له لا يحصل القضية ويظهر ذلك في الشك فانه يتعقل الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم ثم اذا زال الشك وادرك الذهن ان النسبة واقعة اوليست بواقعة اعني ان المحمول ثابت للموضوع اوليس بثابت له تحصل القضية بلا مرية (والنسبة كما تطلق على مورد الايجاب والسلب كذلك تطلق على الحكم فمن جعل الاجزاء ثلثة فقد غفل عن هذا فذهب الى اتحاد النسبتين ولما كان مقصود المصنف بيان الاجزاء اللفظية اقتصر على بيان المحكوم عليه وبه وسكت عن الجزئين الاخيرين فان قيل ﴿ التعريف ﴾ الاجزاء اللفظية ثلثة الموضوع والمحمول والرابطة التي تدل على الحكم والنسبة كهو في زيد هو عالم فلم لم يذكر

عليها احوالها مثل ان يقال الحملية كذا والشرطية كذا والموجبة كذا والسالبة كذا الى غير ذلك كما سيأتي وكذا معنى قولنا الباب الاول في الوضوء وقولنا كتاب الصلوة وغير ذلك ان يجعل الوضوء موضوعا ذكريا وكذا انواع الصلوات تجعل موضوعات ذكرية (فان قلت كما يبحث في هذا الباب عن القضايا كذلك يبحث عن احكامها ايضا مثل العكس المستوي والتناقض فلم خص عنوان الباب بالقضايا ولم يقل القضايا واحكامها كما قال القطب مع انه الاولى (قلت احكام القضايا قضايا ايضا فلذا اختصر في العبارة (القضية) حرف التعريف للجنس كما سبق تحقيقه في اللفظ وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية (فان قلت لم اورد المفرد بعد الجمع ولم يقل لقضايا قول يصح الخ (قلت اورده تنبيها على ان التعريف للماهية دون الافراد لان الجمع للافراد (فان قلت ان هذا المقام مقام الضمير فلم اورد المصنف الاسم الظاهر في مقام الضمير ولم يقل هي قلت لوقال هي احتمل ان يرجع الضمير الى القضايا فيوهم خلاف المقصود فاورد الظاهر مقام الضمير دفعا للالتباس واما قول ابن الحاجب في الكافية "المرفوعات هو الخ فلا التباس هناك لان رجوع الضمير الى المرفوع في ضمن المرفوعات متعين وهي في اللغة معلومة" وفي الاصطلاح (قول) اي مركب ملفوظا كان او معقولا واطلاقها على الملفوظ او المعقول اما بالاشتراك او في المعقول حقيقة وفي الملفوظ مجاز فان اخذ منها المعقولة اخذ من القول المعقول وان اخذ منها الملفوظة اخذ من القول الملفوظ لكن ظاهر قوله لقائله يدل على ان المراد الملفوظ وان كان الانسب للفن ان يكون المراد المعقول ولا يجوز ان يؤخذ المعقول والملفوظ معا لانه يلزم جمع معنيي اللفظ المشترك في آن واحد او جمع المعنى الحقيقي والمجازي فيه وذا لا يجوز (فان قلت لم لا يجوز ان يراد المعنيان بطريق عموم المجاز بان يراد من القضية ما يطلق عليه لفظ القضية ومن القول ما يطلق عليه لفظ القول كما قال الفاضل الجامي في المستثنى (قلت مثل هذا في التعريفات بعيد جدا لانه مجاز بلا قرينة (فان قلت من شرائط

الثالث (قلنا كانه نظر الى ان الرابطة كثيرا ما يترك ذكرها فاقتصر على ما هو اكثر ذكرا (والجزء الاول من الشرطية) نحو ان كانت الشمس طالعة في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (يسمى مقدما) لتقدمه (والمراد بالاولية والتقدم ههنا هو الرتبي سواء تقدم في الذكر ايضا كما في المثال المذكور او تأخر كما في قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة (وتقدير الجزاء في امثال هذا على ما هو مذهب البصريين انما هو لامر لفظي لا يساعده مقاصد هذا الفن (و) الجزء (الثاني) من الشرطية كالنهار موجود في المثالين المذكورين (يسمى تاليا) لتلوه وتبعيته المقدم (والقضية) تقسيم ثان للقضية مطلقا الا ان المصنف بنى ظاهر الكلام على الحملية حيث اتى بجميع الامثلة منها وترك التعرض لايجاب الشرطية وسلبها وخصوصها وحصورها واهمالها وسننبه على كل منها على سبيل الايجاز ان شاء الله تعالى فالقضية الحملية (اما موجبة) وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع (كقولنا زيد كاتب) اذ حكم فيه بثبوت الكتابة لزيد (واما سالبة) وهي التي حكم فيها بنفي المحمول

التعريف الاحتراز من الالفاظ المشتركة او المجاز به وفي هذا التعريف لم يوجد اذ القول مشترك او مجاز (قلت الاحتراز عن المشترك انما يلزم اذا لم يصح ارادة كل واحد من معنيي المشترك واما اذا صح ارادة كل واحد فيجوز استعمال المشترك بلا قرينة وايضا الاحتراز عنه انما يلزم اذا لم يدل قرينة على احد معنييه واما اذا دل فلا صرح به في الكتب الادابية وكذا الاحتراز عن المجاز انما يلزم اذا لم يدل قرينة على المعنى المجازي وقوله لقائله قرينة دالة على تعيين احد معنيي المشترك او المعنى المجازي كما سبق وقوله في التعريف قول جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة (فان قلت الفرق بين الجنس والفصل متعذر او متعسر فمن اين يعلم انه جنس (قلت التعذر والتعسر انما هو في الماهيات الحقيقية واما في الماهيات الاعتبارية فالفرق واضح لان الاعم جنس والاخص فصل لانه حد اسمي او الكلام محمول على التشبيه اي كالجنس (يصح ان يقال) فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات (فان قلت كيف يكون هذا القول فصلا مع انه مركب والفصل من اقسام المفرد (قلت اطلاق الفصل عليه ليس بالحقيقة بل بالمجاز وما يكون من اقسام المفرد هو الفصل حقيقة او الكلام محمول على التشبيه اي كالفصل من قبيل زيد اسد او نقول يجوز ان يكون الفصل السابق شاملا للفصل المفرد والمركب وحينئذ يكون الفصل المركب فصلا حقيقيا كالمفرد ونحو قوله يصح الخ من قبيل الفصل المركب فالكلام محمول على حقيقته (فان قلت كيف يكون الفصل اعم من المفرد والمركب والحال ان المقسم هو المفرد الكلي فكيف يجوز ان يكون القسم اعم من المقسم مع وجوب اخصية القسم منه (قلت فحينئذ لا يكون الفصل قسما بل يكون قيد القسم وقيد القسم يجوز ان يكون اعم من المقسم من قبيل قولنا الحيوان اما ابيض واما اسود فالابيض والاسود قيدان للقسم لا قسمان بل هما حيوان ابيض وحيوان اسود وهما اخص من مطلق الحيوان وهذا محمل ما قال سعد الدين التفتازاني في المطول ان القسم يجوز ان يكون اعم من وجه من المقسم لان مراده

عن الموضوع (كقولنا زيد ليس بكاتب) اذ حكم فيه بنفى الكتابة عن زيد (وكل واحد منهما) اى من الحملية الموجبة والحملية السالبة (اما مخصوصة) وهى ﴿٨٤﴾ التى موضوعها جزئى حقيقى ويقال لها شخصية ايضا (كما ذكرنا) وهو مثال زيد كاتب وزيد ليس بكاتب (واما كلية مسورة) وهى التى موضوعها كلى بين فيها ان الحكم على جميع الافراد باداتها وسورها مأخوذ من سور البلد (كقولنا كل انسان كاتب) مثال للموجبة الكلية المسورة وسورها كل واجمعون وطرا وقاطبة وكافة وعامة والالف واللام فى مقام الاستغراق (و) كقولنا (لاشئ) او لاواحد (من الانسان بكاتب) مثال للسالبة الكلية المسورة وسورها لاشئ ولاواحد (واما جزئية مسورة) وهى التى موضوعها كلى بين فيها ان الحكم على بعض الافراد باداتها وسورها (كقولنا بعض الانسان) او واحد من الانسان (كاتب) مثال للجزئية المسورة وسورها بعض وواحد (و) كقولنا (بعض الانسان ليس بكاتب) مثال للجزئية المسورة وسورها بعض ليس وليس بعض وليس كل ﴿مطابقه﴾ (واما ان لا يكون كذلك) بان لا يكون موضوعها جزئيا حقيقيا وكليا بين فيه كمية الافراد كلا او بعضا (وتسمى مهملة

من القسم قيده لا ظاهره فلا يرد عليه التشنيع المشهور (فان قلت لم لم يكتف بقوله قول يقال لقائله بل زاد قوله يصح (قلت المتبادر من قوله يقال القول بالفعل فلو اكتفى به لم يكن التعريف جامعا لافراده لانه لا يشمل القضايا التى لا يقال لقائلها انه صادق فيها او كاذب بالفعل بل بالقوة مع انها من افراد المعرف فلما قال يصح صار التعريف جامعا الان معنى يصح يمكن سواء خرج الى الفعل ام لا فيشمل الجميع (لقائله) الضمير راجع الى القول واللام متعلق بيقال (فان قلت اذا كان القول موصولا باللام كان القول بمعنى الخطاب يقال قال له اى خاطبه وحينئذ يجب ان يقال انك صادق فيه او كاذب فيه بالخطاب (قلت اللام ليس صلة للقول بل بمعنى عن التى للبعد والمجاوزة ويكون المعنى يقال بعيدا عن قائله ومجاوزا عنه فيكون غائبا فلهذا قال لقائله بالغيبة دون الخطاب وهو الجواب المشهور او اللام للاجلية او بمعنى فى كما فى قوله تعالى وقالوا لاخوانهم او الكلام محمول على الالتفات على مذهب السكاكى لان مقتضى الظاهر ان يقول انك بالخطاب فلما عدل عنه الى الغيبة كان التفاتا عنده وان كان غير مناسب فى هذا المقام لان الفصاحة والبلاغة غير ملتزم فى كلام المصنفين بل هو ملحق بطنين الذباب وصدى الباب (انه صادق فيه) والضمير فى انه راجع الى القائل (فان قلت يلزم تفكيك الضمير وهو غير جائز (قلت امر التفكيك سهل لمن هو اهل لانا لا نسلم بطلان التفكيك فى كل مقام بل الاعتداد انما هو بالقرينة المقالية او الحالية ويجوز ان تكون الضمائر كلها راجعة الى القول فلا يلزم فيها التفكيك ولا فساد المعنى فتأمل حق التأمل (او كاذب فيه) وحاصل التعريف قول يحتمل الصدق والكذب ولذا قيل الاولى فى تعريف القضية ان يقال قول يحتمل الصدق والكذب لانه الاشهر والاخصر (فان قلت فلم عدل المصنف عنه الى هذا التعريف مع انه ليس باخصر ولا اشهر ولا اولى لانه تعريف الشئ بحال متعلقه اعنى المتكلم والتعريف الاخصر تعريف الشئ بحال نفسه (قلت لانه يلزم فى التعريف المشهور الدور لان معرفة القضية والخبر حينئذ موقوف على معرفة الصدق والكذب ومعرفة الصدق والكذب موقوف على معرفة الخبر لان المشهور فى تعريفهما

لاهمال بيان الكمية بعدم ذكر السور (كقولنا الانسان كاتب) مثال للموجبة المهملة (و) كقولنا الانسان (ليس بكاتب) مثال للسالبة المهملة و ﴿٨٥﴾ المهملة فى قوة الجزئية لتلازمهما ثبوتا وانتفاء لانه كلما ثبت الحكم على الافراد فى الجملة ثبت على بعضها مطلقا وكلما انتفى انتفى (ووجه الحصر ان الحكم فى كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع معين اولا فالاول هى المخصوصة والثانى اما ان يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا فان كان الاول فمحصور كلية او جزئية وان كان الثانى فمهملة فالقسمة مثلثة لا مربعة (واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى اقتفى اثر القدماء ههنا حيث ثلث القسمة وطرح الطبيعية عنها كما فعلوا كذلك اما لعدم استعمالها فى العلوم او لقلتها واما لكونها داخلة فى الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها صورة حاصلة فى الذهن جزئى واما لكونها داخلة فى المهملة من حيث انه حكم فيها على كلى اهمل بيان كمية الافراد (ورد عليهم بان فى كل من الوجوه نظرا (اما الاول ففيه انه يجب ان يكون قواعد الفن عامة (واما الثانى ففيه ان الحكم على الماهية ليس من حيث انها صورة شخصية كيف وجميع المحصورات بهذا الاعتبار

مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له فلهذا عدل بخلاف هذا التعريف فانهما فيه صفتا المتكلم لا صفتا الكلام لانهما بمعنى الاخبار عن الشئ على ما هو عليه والاخبار عنه لا على ما هو عليه وبهذا يندفع النقض باشتراك قيد لقائله لانه مبنى على معنى الصدق والكذب اللذين هما صفتا الكلام لا المتكلم تأمل فى المقام تصل الى المرام (فان قلت هذا التعريف لا يشمل قضايا صادقة لا تحتمل الكذب مثل الله واحد والسماء فوقنا والارض تحتنا وقضايا كاذبة لا تحتمل الصدق مثل السماء تحتنا والارض فوقنا واجتماع النقيضين جائز (قلت ان معنى قوله يصح ان يقال الخ على ما قال به بعض الفضلاء انه بمجرد مفهومه مع قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل يحتمل الصدق والكذب فلا يرد السؤال بما ذكر من القضايا الصادقة التى لا تحتمل الكذب والكاذبة التى تحتمل الصدق (فان قلت هذا التعريف غير مانع عن اغياره لان هذا التعريف يصدق على المركبات الناقصة باعتبار انها مشتملة على الحكم الضمنى كالحيوان الناطق وغلام زيد (قلت المراد من احتمال الصدق والكذب الاحتمال صريحا لا ضمنا والا لزم دخول الانشائيات ايضا باعتبار استلزامها الحكم وهو باطل بالاتفاق (فان قلت هذا التعريف صادق على القياس مع انه ليس من افراد القضية (قلت لا نسلم عدم كونه من افراد القضية لان التعريف للقضية مطلقا واحدة كانت او متعددة ولو سلم عدم كونه من افراد القضية فهو خارج عن التعريف بقوله صادق فيه اى فى ذاته مع قطع النظر عما عداه واحتمال الصدق والكذب فى القياس باعتبار جزئه لا باعتبار ذاته (فان قلت المقدمات الشعرية الخيالية لا تحتمل الصدق والكذب لانه لا حكم فيها حتى يتصور مطابقته للواقع فتكون صادقة وعدم مطابقته له فتكون كاذبة مع انهم عدوها قضايا واجزاء القياس الشعرى (قلت اطلاق القضية عليها والقياس على ما يتركب منها مجاز لا حقيقة والمراد من القضية المحدودة القضية الحقيقية فلا ضير فى خروجها ولو سلم فقطع النظر عما عداها والنظر الى نفسها يدخلها فى التعريف (ثم اعلم ان فى الصدق والكذب مذاهب احدها مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له وهو مذهب الجمهور وهو

موضوعها مشخص (واما الثالث ففيه ان المهملة فى قوة الجزئية والطبيعية كما لا تصدق كلية كذلك لا
تصدق جزئية اذ لا يصدق فى قولنا الانسان نوع بعض ﴿٨٦﴾ افراد الانسان نوع كما لا يصدق كل افراده
نوع فلذا عدل عند
المتأخرون حيث ربعوا
القسمة فقالوا ان كان
الموضوع جزئيا
مشخصا فشخصية
وان كان كليا فان بين
كمية الافراد فمحصورة
والا فان صلحت لان
تصدق كلية اوجزئية
بان يكون الحكم
على افراد الموضوع مع
اهمال بيان كميتها
فمهملة وان لم يصلح
لذلك بان لا يكون الحكم
على افراد الموضوع بل
على نفس الطبيعية
مطلقة كقولنا الانسان
حيوان ناطق او مقيدة
بالعموم كقولنا الحيوان
من حيث عمومه جنس
والانسان من حيث
عمومه نوع فطبيعية
ولم يتعرض المصنف
ايضا للعدول
والتحصيل والجهات
لقلة جدواها ولكونها
محوجة الى طول
ابحاث لا يسعها
الرسالة مع انه التزم
فيها ما يجب استحضاره
للمبتدى وهذه المباحث ليست من ذلك كما لا يخفى هذه (و القضية الشرطية ﴿من﴾
ايضا اما موجبة او سالبة وكل منهما اما مخصوصة او شخصية وهى التى حكم فيها

الحق وثانيها مطابقته للاعتقاد وعدمها وهو مذهب النظام وثالثها
مطابقته لهما وعدم مطابقته لهما وتفصيل هذا والفرق بينهما
مفصل فى شرح التلخيص هذا غاية توضيح المقام وتبيين المرام
بعون الله الملك العلام (و بعد ذا بقى فى التعريف اشكال يحير فيه
عقول الانام ويعترك فيه العلماء الاعلام فضلا عن العوام وهو المغالطة
المشهورة بجذر الاصم وهى ان قول القائل كلامى هذا كاذب مشيرا
الى نفس هذا الكلام من افراد المعرف اعنى القضية مع انه لا يصدق
عليه تعريف القضية لان هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون
كاذبا لان الاشارة الى نفس هذا الكلام وان كان كاذبا يلزم ان يكون
صادقا فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فهذا القول لا يحتمل الصدق
والكذب مع انه قضية فلا يكون تعريف القضية جامعا (واجيب
بانه خارج عن المعرف ايضا لانه ليس صادقا ولا كاذبا ولا خبرا اذ لا حكاية
فيه من امر واقع اذ الاشارة الى نفس هذا الكلام ولا واقع له ولا بد
للخبر من الحكاية من امر واقع واورد عليه انه لو لم يكن خبرا لكان
انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخلا فى شئ من اقسام
الانشاء لانه ليس بامر ولا نهى ولا استفهام ولا تمن ولا عرض (واجيب
عن هذا لرد بانه داخل فى التنبيه وهو من اقسام الانشاء ايضا والتنبيه
ليس منحصرا فى الاقسام الاربعة وهى التمنى والترجى والقسم والنداء
بل كل كلام يشتمل على ايجاد معنى بلفظ يقارنه ولم يكن من الطلبى
فهو تنبيه هذا واجاب مير صدر الدين عن هذه المغالطة بان هذا القول
فى قوة قولنا كلامى كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والآخر
كل ولا استحالة فى كون احد الكلامين صادقا والآخر كاذبا واعترض
على هذا التعريف ايضا بانه صادق على المركب من المحكوم عليه
والحكم من وقوع النسبة او لا وقوعها وعلى المركب من المحكوم به
والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من كل اثنين منها
والمركب من الثلثة والحكم لانه يقال لقائل كل منها انه صادق فيه او كاذب
فيه لاشتماله على الحكم الذى هو مدار الصدق والكذب مع ان القضية

بالاتصال او الانفصال فى زمان معين على حال معينة واما كلية مسورة وهى التى حكم فيها بالاتصال
والانفصال فى جميع الازمان على جميع ﴿٨٧﴾ الاحوال والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم بذكر السور
واما جزئية وهى التى
حكم فيها فى بعض
الازمان على بعض
الاحوال والاوضاع
واما مهملة وهى التى
بين فيها كمية الازمان
كلا او بعضا باهمال
السور (فالازمنة
والاوضاع فى الشرطية
بمنزلة افراد الموضوع
فى الحملية ووجه
الحصر هو انه اما ان
يكون الحكم فى زمان
معين اولا الاول
مخصوصة والثانى
اما ان يبين فيه كمية
الازمان بعضا او كلا
اولا الاول محصورة
كلية او جزئية والثانى
مهملة (وسور الموجبة
الكلية فى المتصلة
كلما ومهما ومتى (وفى
المنفصلة دائما (وسور
السالبة الكلية فيهما
ليس البتة وسور
الموجبة الجزئية
فيهما قد يكون (وسور
السالبة الجزئية
فى المتصلة قد لا يكون
وليس كلما وليس متى
وليس مهما (وفى المنفصلة قد لا يكون وليس دائما والامثلة غير خفية والتفصيل مبسوط فى المطولات
(ولما فرغ عن بيان اقسام مطلق القضية او القضية الحملية اراد ان يبين اقسام القضية

من تلك الاحتمالات السبعة هى الاخير لا غير فيكون تعريف القضية
غير مانع لاغياره فالصواب ان يعرف القضية بمركب من المحكوم عليه
وبه والنسبة الحكمية والحكم يقال لقائله الخ ويمكن ان يجاب عنه بان
تلك المذكورات احتمالات صرفة ومادة نقض التعريف يجب
ان تكون محققة تأمل فى التى قلنا تجد فيها المطالب (وهى) اى
القضية مطلقا (اما حملية) لان القضية ان كان طرفاها مفردين فهى
حملية وان لم يكن طرفاها مفردين فهى شرطية وفيه تنبيه على ان
هذا التقسيم باعتبار الطرفين واما تقسيم آخر باعتبار النسبة والرابطة
ايضا (فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا
الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وقولنا زيد عالم يناقضه زيد ليس
بعالم حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا
وعكسا كما قال القطب فى اوائل التصديقات (قلت المراد بالمفرد اعم
من المفرد بالفعل ومن المفرد بالقوة والاطراف فى القضايا المذكورة
وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة مع
بقاء النسبة الحملية واقلها هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول بخلاف
الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الشرطية
فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية لزوال النسبة الشرطية بل ان
تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية وهذه الاطراف ليست بالفاظ
مفردة وبقولنا مع بقاء النسبة الشرطية اندفع سؤال القطب فى اوائل
التصديقات المصدر بقوله بقى شئ اخراه وحاصل السؤال الباقى انا
لا نسلم انه لا يمكن عن اطراف الشرطيات التعبير بالفاظ مفردة كيف
ويمكن ان يعبر عنها بها بان يقال هذا ملزوم لذلك وذاك معاند لذلك
فبقى انتقاض التعريفين طردا وعكسا وحاصل الدفع ان هذا التعبير
ليس مقارنا ببقاء النسبة الشرطية والحال انه مشروط به والسؤال
مبنى على الغفول عن بقاء النسبة الاولى حملية كانت او شرطية (واجاب
بعض المدققين بانه لا يمكن التعبير عن طرفى الشرطية بعد الانحلال
بالمفردين ايضا لان الانحلال الى ما منه التركيب ولا يخفى ان طرفيها

الشرطية المتصلة والشرطية المنفصلة وقدم المتصلة فقال (والمتصلة) قدسلف تعريفها على اطلاقها
(اما لزومية) وهى التى حكم فيها بصدق التالى اولا ﴿٨٨﴾ صدقه على تقدير صدق المقدم لعلاقة
موجبة لذلك كالعلية
وهى اعم من ان يكون
المقدم علة للتالى
(كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار
موجود) او بالعكس
كقولنا ان كان النهار
موجودا فالشمس
طالعة او يكون المقدم
والتالى معلولى علة
واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم
مضئ وكالتضايف
وهو كون الشيئين بحيث
يلزم من تعقل احدهما
تعقل الاخر كالابوة
والبنوة كقولنا ان كان
زيد اباعمرو فعمرو ابنه
وبالعكس وقد يقال انه
من قبيل كون المقدم و
التالى معلولى علة واحدة
وهى التوالد فى هذا
المثال وما ذكر من جميع
الامثلة موجبات ومثال
السالبة ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل
موجود (واما اتفاقية)
وهى التى حكم فيها
بصدق التالى اولا
صدقه على تقدير
صدق المقدم لا لعلاقة اولا عتبارها بل لمجرد توافق الجزئين فى الصدق (كقولنا ان ﴿هذا﴾ كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق) وكقولنا ليس ان كان الانسان ناطقا فالحمار عالم (فان قلت الاتفاقية مشتملة على العلاقة

قبل التحليل مفصل فيكون بعده ايضا كذلك فحينئذ لايمكن التعبير
عنها بمفردين بعد التحليل ايضا (فان قلت القضية التى احد طرفيها
مفرد والآخر غير مفرد داخلة فى الشرطية بناء على ان نفى المجموع
يتحقق بنفى فرد ايضا مع انهما حملية وليست بشرطية فانتقض
التعريفان طردا وعكسا (قلت تعميم المفرد عن المفرد بالقوة وعن
المفرد بالفعل يقتضى دخول هذه القضية فى الحملية لا الشرطية لان مثل
قولنا زيد ابوه قائم وان كان احد طرفيها قضية صورة و بالفعل لكنه
مفرد حقيقة و بالقوة لانها فى موقع المبتدأ او الخبر مفرد كما بين فى محله
واما كون احد طرفى القضية قضية حقيقية فلا يكاد يوجد والحال
ان مادة النقض فى التعريفات يجب ان تكون محققة فلا اشكال وتوضيح
هذا المقام على هذا المنوال من مواهب الملك المتعال قدم الحملية على
الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فقدم وضعا ليوافق
الوضع الطبع (اعلم ان البسيط يستعمل على ثلثة معان احدها مالاجزء له
اصلا وهو البسيط الحقيقى وثانيها ما يكون له جزء لكنه اقل بالنسبة الى
شئ آخر وهو البسيط الاضافى وثالثها مالايكون مركبا من الاجسام
المختلفة وهو البسيط العرفى والمراد ههنا المعنى الثانى ويمكن ان يقال قدم
الحملية على الشرطية لان مفهوم الحملية وجودى ومفهوم الشرطية
عدمى والوجودى مقدم لكونه اشرف من العدمى لكونه اخس (كقولنا زيد
كاتب) قد عرفت ان الكتابة يجئ لمعنيين احدهما الخط بالقلم وثانيهما
التكلم بالكلام المنثور اعنى مقابل الشعر وكل منهما محتمل ههنا
(اعلم ان القضية مطلقا حملية كانت او شرطية مركبة من اجزاء اربعة
الموضوع والمحمول والنسبة بين بين التى هى الثبوت فى موجبة الحملية
وسالبتها والنسبة التامة الخبرية التى هى الوقوع واللاوقوع هذا
فى الحملية وكذا الشرطية تتركب من المقدم والتالى والنسبة بين بين
التى هى الاتصال فى الموجبة المتصلة وسالبتها والانفصال فى المنفصلة
مطلقا والنسبة التامة الخبرية التى هى الوقوع واللاوقوع ولا بد لكل
من هذه الاجزاء من لفظ دال لكن لنسبتين مدلولتان بلفظ واحد ويسمى

لان المعية فى الوجود امر ممكن فلا بد من علة تقتضيه قلت نعم الا انهم لما لاحظوا المقدم فان اطلعوا على
امر يقتضى صدق التالى على تقدير ﴿٨٩﴾ صدقه ظاهرا واعتبروا ذلك الامر سموا المتصلة
اللزومية والاتفاقية ثم ان
الاتفاقية على
ما فسرنا هالا بد
من صدق طرفيها
ويسمى اتفاقية خاصة
تطلق على التى حكم
فيها بصدق التالى
على تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة سواء توافقا
فى الصدق اولا كقولنا
ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق وتسمى
هذه اتفاقية عامة
لكونها اعم من الاولى
(والمنفصلة) قد سبق
ايضا تعريفها على
الاطلاق (اما حقيقية)
وهى التى حكم فيها
بالتنافى اوعدمه بين
القضيتين فى الصدق
والكذب معا كما هو
حقيقة الانفصال
(كقولنا العدد اما زوج
واما فرد) فانه حكم فيه
بان هذا العدد زوج وهذا
العدد فرد لايصدقان
ولا يكذبان معا بل ان
صدق احديهما كذب
الاخرى لا محالة وهذا
معنى التنافى فى الصدق
والكذب معا وهذا مثال للموجبة ومثال السالبة ليس هذا الانسان كاتبا وتركيا فحكم فيه بنفى التنافى
بين هذا الانسان كاتب وهذا الانسان تركى فى الصدق والكذب جميعا فالسالبة الحقيقية اعم من الموجبة

هذا رابطة ولذا قسمت القضية باعتبار الرابطة الى ثنائية وثلاثية باعتبار
حذفها وذكرها (واعلم ايضا انه على هذا المذهب ان النسبة التامة
الخبرية صفة للنسبة بين بين واردة عليها لا صفة للمحمول وان اختلاف
القضية بالايجاب والسلب باعتبار الجزء الرابع هذا عند المتأخرين واما
عند المتقدمين فاجزاء القضية ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة
التامة الخبرية وهم ينكرون النسبة بين بين ويقولون ان هذه النسبة
صفة للمحمول بمعنى اتحاد المحمول بالموضوع لا صفة للنسبة بين بين
فانها اذا كانت صفة لها تكون بمعنى مطابقة النسبة وعدم مطابقتها
للواقع (واعلم ايضا ان التصديق بسيط لاجزء له عند الحكماء وهو
اذعان النسبة اى ايقاعها فى الموجبة وانتزاعها فى السالبة وعلى
هذا يكون التصورات الثلث شرطا لاشطرا وهذا هو المذهب الحق
ومركب من اجزاء اربعة عند غيرهم وهى عند السلف الادراكات
الاربعة اعنى تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة بين
بين والتصور الذى هو ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها اعنى الايقاع
والانتزاع هذا عند المتأخرين القائلين بان التصور لايتعلق بما يتعلق به
التصديق فيكون عندهم اجزاء المعلوم والعلم اربعة واما عند المتقدمين
القائلين بانه لا حجر فى التصورات فيتعلق التصور بما يتعلق به التصديق
فيكون المتصور والمصدق به النسبة التامة الخبرية فيكون عندهم
اجزاء المعلوم ثلثة واجزاء العلم اربعة وعند الامام الادراكات الثلثة
والحكم وهو عنده من قبيل مقولة الفعل وعند الجمهور من قبيل العلم
وهو من مقولة الكيف على الاصح كما سبق لكن مذهب الامام باطل
لان المركب من الداخل والخارج خارج فيكون التصديق خارجا
من العلم فلا يصح تقسيم العلم اليه تدبر (واما شرطية متصلة) فيه
بحث لان الشرطية المتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية
للقضية بل من الاقسام الثانوية وكلام المصنف يشعر انهما
من الاقسام الاولية لها فيكون الاقسام الاولية لها ثلثة فهذا خرق
الاجماع لانهم اتفقوا على ان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية

الحقيقية لان طرفاها قد يصدقان وقد يكذبان وقد يصدق احدهما وقد يكذب الآخر بخلاف
الموجبة واعم ايضا من مانعتى الجمع والخلو سالبتين ﴿٩٠﴾ او موجبتين لما ذكر وقوله (وهى مانعة
الجمع والخلو معا)
وكذا قوله فقط فى
الاخيرين مما لا حاجة
اليه ولعله اشار بذلك
الى التعريفات فافهم
(واما مانعة الجمع
فقط) وهى التى حكم
فيها بتنافى القضيتين
او بعدمه فى الصدق
فقط مع امكان
اجتماعهما على
الكذب فى الموجبة
وعلى الصدق
فى السالبة (كقولنا هذا
الشئ اما حجر
او شجر) مثال للموجبة
فانه حكم فيها بان هذا
حجر وهذا شجر
لا يصدقان مع جواز
كذبهما بان يكون
انسانا مثلا وهذا معنى
الحكم بالتنافى
فى الصدق فقط ومثال
السالبة ليس اما
ان يكون هذا الشئ لا
حجرا ولا شجرا فحكم فيه
بين هذا الشئ لا حجر
وهذا الشئ لا شجر
بنفى التنافى فى الصدق
فقط لانهما يصدقان
معا ولا يكذبان كيف ولو كذبا لكان الشئ حجرا وشجرا معا وهو مح (واما مانعة الخلو فقط) وهى ﴿و﴾
التى حكم فيها بالتنافى بين الجزئين او برفعه فى الكذب فقط مع امكان اجتماعهما على الصدق فى الموجبة

ثم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة والاولى ان يقول اما حملية واما شرطية
والشرطية اما متصلة واما منفصلة الا ان يقال كلام المصنف محمول على
الايجاز احالة الى فهم الطالب فالشرطية ان كان الحكم فيها بثبوت
مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه عنه كانت القضية متصلة وان كان
الحكم فيها بمعاندة مفهوم لمفهوم آخر او سلبها عنه كانت القضية
منفصلة واعترض على هذين التعريفين بان التعريف الاول يشعر بان
الحكم فى طرف التالى والمقدم قيد وظرف له وهو خلاف ما عليه
الميزانيون بل مذهب جميع العربية ايضا (واجيب عنه بانه مبنى على
مذهب سعد الدين التفتازانى فانه زعم انه مذهب العربية وان كان
مخالفا للواقع او هو مبنى على المسامحة وحينئذ فمعنى الثبوت عند الثبوت
اتصال احدهما بالآخر فالحكم بينهما لا فى التالى والمراد من الثبوت
اعم من الثبوت النفس الامرى والفرضى اذ لا يرد عليه انه يفهم من
هذا التعريف ان طرفى الشرطية يجب ان يكونا صادقين وثابتين
فى نفس الامر مع انه ليس كذلك لان الشرطية تصدق مع كذب
الطرفين او كذب احدهما وصدق الآخر ايضا وبان التعريف
الثانى ايضا يصدق على سوالب المتصلة لان نفى الاتصال حكم
بالمنافاة (واجيب عنه بانه لا بد فى المنفصلة ان يكون الحكم بالتباين
مفهوما صريحا ومطابقة وفى هذه المادة بالالتزام سميت شرطية
لاشتمالها على حرف الشرط او متصلة لدلالتها على اتصال التالى
للمقدم وكذا المنفصلة سميت بها لدلالتها على الانفصال (فان قلت
تسمية موجبات تلك القضايا حملية ومتصلة ومنفصلة موجهة لاشتمالها
على الحمل والاتصال والانفصال واما سوالبها فليس فيها حمل ولا
اتصال ولا انفصال بل فيها سلبها فكيف تسمى حملية ومتصلة ومنفصلة
(قلت هذا السؤال انما يرد لو اجرى هذه الاسامى عليها بحسب
مفهوم اللغة واما اذا كان الاجراء بحسب الاصطلاح فلا يرد لان
مفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على
السوالب ايضا مع ان الاطراد والانعكاس ليسا بشرطين فى وجه التسمية

وعلى الكذب فى السالبة (كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق) مثال للموجبة حكم فيها
بين زيد فى البحر وزيد لا يغرق بالتنافى ﴿٩١﴾ فى الكذب فقط فيجوز صدقهما ويمتنع كذبهما معا
كيف وان كذبا يلزم
ان لا يكون فى البحر
وان يغرق وهو مح
ومثال السالبة ليس اما
ان لا يكون زيد فى البحر
واما ان يغرق فهما
لا يصدقان معا
وقد يكذبان تدبر (اعلم
ان كل مادة صدق
فيها موجبة منع الجمع
كذب فيها سالبته
وصدق فيها سالبة
منع الخلو وكل مادة
صدق فيها موجبة منع
الخلو كذب فيها سالبته
وصدق سالبة منع الجمع
وعلى هذا المنوال
الكلام من جانب
سالبتهما فتفطن
وان كل شيئين يصدق
بين عينيهما منع الجمع
يصدق بين نقيضيهما
منع الخلو وبالعكس
اذا توافقا فى الايجاب
والسلب واما اذا اختلفا
فيهما فالصادقة
السالبة المتفقة فى النوع
والامثلة المذكورة اشارة
الى كل من ذلك فتبصر
(ثم ان كلا من
المنفصلات الثلاثة اما عنادية او اتفاقية فالعنادية ما حكم فيه بالتنافى لعلة موجبة وذلك بان يأخذ مع الشئ
نقيضه او مساوى نقيضه كما فى الحقيقية واما ما هو اخص من نقيضه كما فى مانعة الجمع او ما هو

(واجيب ايضا بان معنى الحملية المنسوب الى الحمل لا ما يثبت عليها
الحمل والحملية السالبة انها نسبة الى الحمل بطريق السلب فيصح اجراء
اسم الحملية بحسب اللغة على السالبة والمتصلة والمنفصلة محمولتان عليها
او اسم الفاعل فيها للنسبة من قبيل تامر ولابن (كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود) واعلم ان المنطقيين اختلفوا فى ان الحكم
فى الشرطيات بين المقدم والتالى ام فى التالى فقط والمقدم قيد له
فجمهور المنطقيين ذهبوا الى الاول وقالوا ان معنى ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار متصل لطلوع
الشمس واتصاله واقع وذهب سعد الدين التفتازانى المحقق الثانى
الى الثانى (وقال ان معنى هذا القول ان وجود النهار ثابت وواقع
على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب مرجوح بل انكر السيد
السند والفاضل الخسرو فى مرآته الاختلاف بينهما بل هو متفق
عليه (واما شرطية منفصلة) ووجه التسمية ظاهر (كقولنا العدد
اما زوج واما فرد) فالعدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه كالاثنين
لان احدى حاشيتيه واحد والاخرى ثلث ومجموعهما اربعة فالاثنان
نصف الاربعة فلا يكون الواحد عددا اذ ليس له حاشيتان بل حاشية
واحدة وقيل ما يدخل فى العدد فعلى هذا يكون الواحد عددا والعدد
ان انقسم الى المتساويين فهو زوج وان لم ينقسم فهو فرد واختلف
هل العدد مركب من الاعداد ام من الواحدات والاصح انه مركب
من الوحدات لا من الاعداد لئلا يلزم التكرار ومثال المصنف مبنى على
المذهب الاول تأمل (واعترض على هذا المثال بانه غير صحيح لانه
غير مطابق للممثل له لان الكلام المصدر باما واو اما ان يكون ما بعدهما
قضية او مفردا فان كان قضية فهو قضية منفصلة وان كان مفردا
فاما ان يشتمل الكلام على الحكم اولا فان كان مشتملا للحكم فقضية حملية
شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول وان لم يكن مشتملا للحكم فهو
التقسيم فعلى هذا لا يكون المثال مثالا للمنفصلة بل هى اما تقسيم
واما حملية شبيهة بالمنفصلة فلا يكون مطابقا للممثل له (واجيب بانه

اعم من نقيضه كما فى مانعة الخلو وامثلتها ما مر فى المتن والاتفاقية ما حكم فيه بالتنافى بمجرد اتفاق الجزئين فى ذلك
امر موجب وذلك بان لا يؤخذ مع الشئ نقيضه ﴿٩٢﴾ او مساوى نقيضه كما فى الحقيقية الاتفاقية اخص
ولا ماهو من نقيضه كما
فى مانعة الجمع الاتفاقية
ولا ما هو اعم من نقيضه
كما فى مانعة الخلو
الاتفاقية مثال الحقيقية
الاتفاقية قولنا هذا اما
اسود او لا كاتب
للشخص الاسود
الكاتب ومثال مانعة
الجمع الاتفاقية قولنا هذا
اما الاسود او لا كاتب
للشخص المذكور
ومثال مانعة الخلو
الاتفاقية قولنا هذا
اما اسود او كاتب لهذا
ايضا (ثم اعلم ان كلا من
مانعة الجمع والخلو بالمعنى
المذكور مباين للحقيقية
وقد تطلقان على ما هو
اعم منهما فيراد بمانعة
الجمع ما حكم فيه بالتنافى
فى الصدق مطلقا سواء
حكم به فى الكذب ايضا
اولا ويراد بمانعة الخلو
ما حكم فيه بالتنافى
فى الكذب مطلقا سواء
حكم به فى الصدق اولا
ايضا هذا (ولما كان
ما سبق من امثلة
المنفصلات كلها ذى
جزئين والحال انه يجوز
ان يكون المنفصلة ذات جزئين فصاعدا بينه بقوله (وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء ﴿ويمكن﴾
ثلثة) فصاعدا (كقولنا العدد اما زائد او مساو او ناقص) مثال الحقيقية ومثال مانعة الجمع قولنا هذا الشئ

مبنى على المسامحة والمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين فضلا
عن الفاضلين واعترض على التقسيمات كلها بمغالطة عامة الورود وهى
انه ان اريد بالمقسم ما يكون متحققا فى ضمن بعض الاقسام لزم تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره وان اريد به ما يكون متحققا فى ضمن جميع
الاقسام يلزم تقسيم الشئ الى مباينه وقسيمه لان المقسم حينئذ مباين
لكل واحد لان المجموع من حيث هو مجموع مباين لكل واحد
(واجيب بان المراد بالمقسم فى كل موضع الماهية لا بشرط شئ اى
غير مقيد بواحد من الاقسام ولا بالمجموع فلا يلزم المحذور وقال الامام
الرازى ان كل واحد من تعريفى المتصلة والمنفصلة غير مانع عن اغياره
لان تعريف المتصلة يصدق على قولنا طلوع الشمس يلزمه وجود
النهار وتعريف المنفصلة يصدق على قولنا طلوع الشمس يعانده
وجود الليل لانه حكم فى الاول بالاتصال والثانى بالعناد مع ان الاول
ليس بمتصلة والثانى ليس بمنفصلة وجوابه ظاهر مما سبق من ان طرفى
الشرطية ليسا بمفردين فلا محذور (والجزء الاول من الحملية) اى المقدم
طبعا وان اخر وضعا ليشمل مثل فى الدار زيد ومثل قال زيد
وضرب زيد اذ صرح السيد السند فى حاشية الصغرى ان الجملة الفعلية
قضية حملية قدم فيها المحمول على الموضوع والتقدير فى الامثلة السابقة
زيد كان فى الدار وزيد قائل فى الماضى وزيد ضارب فى الماضى وقوله
من الحملية ظرف مستقر حال من الضمير المستتر فى يسمى او حال
من الجزء الاول على مذهب من يجوز الحال من المبتدأ (يسمى موضوعا)
لانه وضع ليحمل عليه شئ (والثانى) اى المتأخر طبعا وان قدم
وضعا اى ذكرا كما عرفت (محمولا) لانه يحمل على الموضوع (فان قلت
هذا من قبيل عطف شيئين على معمولى عاملين مختلفين لان قوله
والثانى معطوف على الجزء الاول والعامل فيه معنوى لانه مبتدأ
ومحمولا معطوف على قوله موضوعا والعامل فيه لفظى اى قوله يسمى
وذا لا يجوز (قلت هذا السؤال انما يرد لو كان العطف عطف المفرد
على المفرد واما اذا كان عطف الجملة على الجملة بتقدير يسمى فلا يرد

اما حجر او شجر او حيوان ومانعة الخلو مثل هذا الشئ اما لا حجر او لا شجر او لا حيوان والمراد من
زيادة العدد ونقصانه ومساواته كون ﴿٩٣﴾ ما جتمع من كسوره زائدا عليه او ناقصا عنه او مساويا له
والكسور تسعة العشر
والتسع والثمن والسبع
والسدس والخمس
والربع والثلث
والنصف فالعدد الزائد
كاثنى عشر فان له نصفا
هو الستة وثلثا هو
الاربعة وربعا هو
الثلثة وسدسا هو
الاثنان فاذا اجتمعت
يصير خمسة عشر
فيكون زائدا والناقص
كالاربعة فان له نصفا
هو الاثنان وربعا هو
الواحد فاذا اجتمعا
يصير ثلثة فيكون
ناقصا والمساوى
كالستة فان له نصفا
هو الثلثة وثلثا هو
الاثنان وسدسا هو
الواحد والمجموع
ستة فيكون مساويا
(قيل لا يتركب شئ من
المنفصلات من اكثر من
جزئين لان الانفصال
نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لا تتصور
الا بين الجزئين ضرورة
ان النسبة بين الاجزاء
متعددة لا واحدة
فكيف تكون المنفصلة ذات اجزاء ثلثة فصاعدا واجيب بان المراد ههنا ما هو بحسب الظ فكل

ويمكن ان يجاب بان هذا العطف مبنى على مذهب من يجوز وهو
مذهب ابى على الفارسى (والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما)
لتقدمه دائما على مذهب البصريين وما يرى فى صورة تقديم الجزاء
على الشرط فهم يؤولون بان المقدم دليل الجزاء وهو نفسه محذوف
بهذا الدليل عندهم اوغالبا عند الكوفيين لانهم يجوزون تقديم
الجزاء على الشرط لكن الغالب التأخير (والثانى تاليا) لتلوه وتبعيته
للمقدم فى الذكر دائما اوغالبا فهو من التلو لا من التلاوة وقد يعبر
عن الموضوع والمقدم عندهم بالمحكوم عليه وعن المحمول والتالى
بالمحكوم به فيكون المحكوم عليه والمحكوم به اعم من الموضوع والمحمول
لا يقال الكون محكوما عليه من خواص الاسم والمقدم ليس باسم
فكيف يصح ان يكون المقدم محكوما عليه (لانا نقول لا نسلم ان الكون
محكوما عليه من خواص الاسم عند المنطقيين مطلقا بل هو
من خواصه فى ضمن الحملية واما فى الشرطية فالكون محكوما عليه
ليس من خواص الاسم عندهم فان الحكم على مقتضى قواعدهم
بالارتباط بين المقدم والتالى فيكون المقدم محكوما عليه والتالى محكوما به
هذا نعم المشهور عند العربية انه من خواص الاسم لان الحكم عندهم
فى التالى والمقدم ظرف وقيد له لكن الحق ان العربية توافق المنطقية
فى هذا لصدق الشرطية مع كذب التالى فى الواقع ولو كان الحكم
فى التالى لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق
انتفاء المقيد وفيه بحث مذكور فى شرح التهذيب (والقضية
اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب)
لان القضية ان كانت مشتملة على نسبة مصححة لان يقال الموضوع
محمول فالقضية موجبة وان كانت مشتملة على نسبة مصححة لان يقال
الموضوع ليس بمحمول فهى سالبة فعلم من هذا التقرير ان مدار
الايجاب والسلب على وقوع النسبة اولا وقوعها لا على الطرفين
وسيأتى تفصيل ما يتعلق بالطرفين واعترض على هذين التعريفين
بانهما لا يشملان القضايا الكاذبة مع انها داخلة فى المعرفين مثلا

من الامثلة المذكورة منفصلة واحدة بحسب الظاهر ومتعددة عند التحقيق والحق ماذكر فى الحواشى
الاجدية من انه يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد ﴿٩٤﴾ اما زائدا وناقص اومساو ولان مجموعها

الانسان حجر موجبة مع انه لايصح ان يقال الموضوع محمول وكذلك
الانسان ليس بحيوان سالبة مع انه لايصح ان يقال الانسان ليس
بحيوان فالتعريفان منتقضان طردا وعكسا (واجيب بان الصحة اعم
من الصحة بحسب نفس الامر وبحسب الزعم والصحة بحسب الزعم
اعم من الزعم الحقيقى والصورى ليشمل الكذب القصدى ايضا
(فان قلت تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة باطل لانه غير حاصر
لاقسامه اذ المعدولة والقضية السالبة المحمول من اقسامها (قلت
كون حرف السلب جزأ من احد الطرفين او منهما جميعا لاينافى
كون القضية موجبة اوسالبة لانه ان سلط النفى على النسبة فهى السالبة
والا فهى الموجبة سواء كان حرف السلب فى الصورتين جزأ
من الموضوع اومن المحمول اومن كليهما جميعا والا ولى معدولة
الموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين فهى
داخلة فى القسمين فلا اشكال واما سالبة المحمول فهى اما ان تكون سالبة
سالبة المحمول او موجبة سالبة المحمول فالاولى فى حكم الموجبة حتى يجوز
ان تكون صغرى للشكل الاول والثانية فى حكم السالبة حتى لايجوز ان تكون
صغرى للشكل الاول ولذا قال المحققون كل موجبة تقتضى وجود
الموضوع الا الموجبة السالبة المحمول لانها فى حكم السالبة وكل سالبة
لاتقتضى وجود الموضوع الا السالبة السالبة المحمول فانها فى حكم الموجبة
فهذه ايضا داخلة فى القسمين فلا اشكال والفرق بين معدولة المحمول
وسالبة المحمول ان حرف السلب خارج عن المحمول الاول فى سالبة
المحمول داخل فى المحمول الثانى وفى المعدولة داخل فيهما وقس
عليه معدولة الموضوع وسالبة الموضوع (وكل واحد منهما) اى
الموجبة والسالبة (اما مخصوصة كماذكرنا) اى زيد كاتب وزيد ليس
بكاتب سميت مخصوصة لخصوص موضوعها وتسمى شخصية
لان موضوعها شخص معين والحاصل لما كان هذا التقسيم باعتبار
الموضوع كان المعتبر فى كل قسم حال الموضوع فان كان شخص معينا
كانت القضية شخصية وان كانت كلية فان بين كمية الافراد كلا او بعضا

لايجتمع فى العدد ولا
يخلو العدد عن كل
منها اعم من ان يكون
بين كل جزئين انفصال
اولا لان كل جزئين
منها لايجتمعان ولا
يرتفعان وان كان ذلك
محتملا وهذا المعنى
انفصال واحد قد
وجد بين المجموع
وكذا يمكن ان يكون
المراد بقولنا هذا الشئ
اما حجر او شجر او
حيوان ان المجموع
لايجتمع على هذا الشئ
مع قطع النظر عن
الانفصال بين كل
جزئين ايضا فيكون
تركيبها من اجزاء
فوق اثنين على الاعتبار
بحسب الحقيقة
والظاهر معا لابحسب
الظاهر فقط (ومن
هذا ظهر ان ما قالوا
من ان الحقيقية
لاتتركب من اكثر
من جزئين ومانعتى
الجمع والخلو تتركبان
تحكم (وان ما قال
الفنارى وما عليهم

من ان الحق انه اذا كان المراد بالانفصال انفصال واحد لايتحقق الا بين جزئين وان ﴿كانت﴾
مطلق الانفصال يتحقق بين جزئين واكثر فى الاقسام الثلثة ليس بحق (تنبيه اعلم ان كل

ماذكر فيه ادوات الانفصال لايجب ان يكون منفصلة فاذا قلنا هذا اما واحد واما كثير
فان اردنا المنافاة بين هذا واحد وهذا ﴿٩٥﴾ كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين وان اردنا المنافاة

كانت القضية محصورة ومسورة وان لم يبين كمية الافراد كانت القضية
مهملة (واما كلية مسورة) اما تسميتها كلية فلان موضوعها كلى
واما تسميتها مسورة فلاشتمال موضوعها السور وهو مأخوذ من سور
البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك هذا السور يحصر افراد
الموضوع ويحيط بها (كقولنا كل انسان كاتب ولاشئ من الانسان
بكاتب) فى الموجبة والسالبة وهذا مبنى على التمثيل او على اختلاف
المحمول بالقوة والفعل فلا يتوهم التناقض (واما جزئية مسورة) ووجه
التسمية يعلم مما مر (كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب) اى بالفعل وهذه هى القضايا المحصورة الاربع التى هى
اشرف القضايا احديها الموجبة الكلية وهى اشرف من السالبة
الكلية والجزئيتين لاشتمالها على الشرفين اعنى الايجاب والكلية
ثم السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية من
وجوه وشرف الموجبة الجزئية من وجه ثم الموجبة الجزئية لها شرف
الايجاب والسالبة الجزئية لاشرف لها لاشتمالها على الخستين السلبية
والجزئية (واما ان لايكون كذلك) اى لايكون موضوعها شخصا
معينا ولا مسورا (تسمى مهملة) لاهمال السور فيها ظاهرا (واعلم
ان المتقدمين والمتأخرين اتفقوا فى ان الحكم فى الشخصية على الذات
والفرد دون المفهوم وايضا اتفقوا فى ان الحكم فى الطبيعية على المفهوم
دون الافراد ولكنهم اختلفوا فى ان الحكم فى المحصورة والمهملة هل
هو على الافراد ام على المفهوم من حيث يسرى الى الافراد دون
المفهوم كما هو الظاهر فقال المتقدمون الحكم فيهما على المفهوم
من حيث يسرى الى الافراد والحاصل ان الحكم فيهما على الافراد
اولا وبالذات وعلى المفهوم ثانيا وبالعرض عند المتأخرين وبالعكس
عند المتقدمين وايضا اختلف المتأخرون فى ان الحكم على الافراد
الشخصية فقط سواء كان الموضوع نوعا او جنسا قريبا او جنسا بعيدا
او على الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا سافلا وعلى الافراد
الشخصية والنوعية ان كان الموضوع جنسا قريبا وعلى الافراد

بين مفهومى الواحد
والكثير فى الحمل على
هذا فالقضية حملية
شبيهة بالمنفصلة
مركبة من موضوع
واحد ومرددة المحمول
على ما فصله السيد
العلامة وكذلك لايجب
ان يكون من
المنفصلات الثلاثة
وقد يكون للمنفصلة
لغير الحقيقية اقسام
غير مانعتى الجمع والخلو
نحو رأيت اما زيدا واما
عمرا ونحو العالم اما
يعبد الله واما ينفع
الناس على ما نقله
السيد العلامة عن
الاشارات (ولما فرغ
من اقسام القضية
شرع فى بيان احكامها
فقال (التناقض) من
احكام القضايا وانما
قدمه لتوقف بعض
الاحكام عليه فى
الاثبات على ما سيظهر
فى العكس (وهو
اختلاف القضيتين)
جنس لان المعرف
ههنا هو تناقض
القضايا بدليل ان الكلام

فى احكامها فاختلاف المفردات واختلاف مفرد وقضية ليس بداخل فى المحدود حتى يحتاج
الى الاخراج والاختلاف الواقع بين المفردات يعلم بالمقايسة كما صرح به السيد العلامة وبعضهم اغفوله

عن هذا قال اختلاف القضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين المفردات وبين مفرد وقضية
(بالايجاب والسلب) يخرج الاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرها

وذلك لان الشئ وعدوله قد يرتفعان والشئ ونقيضه لا يرتفعان قطعا كما لا يجتمعان وبيانه ان قولنا زيد كاتب وزيد لاكاتب يرتفعان معا عند عدم وجود زيد لانهما موجبتان والموجبة تقتضى وجود الموضوع وقولنا زيد كاتب وزيد ليس هو بكاتب لا يرتفعان اصلا لعدم اقتضاء السالبة وجود الموضوع ومن ههنا ظهر ان التناقض انما يكون بين الشئ وسلبه لا بينه وبين عدوله ولذا ذهب بعضهم الى عدم التناقض بين المفردات بناء على انها مع اعتبار الحكم لم تكن مفردة وبدونه لم يكن ايجابا وسلبا هذا والحق الحقيق بالقبول ان هذا القيد اعنى الايجاب والسلب ليس للاحتراز بل لتحقيق مفهوم التناقض لان اختلاف القضيتين بحيث

الشخصية والنوعية والجنسية ان كان الموضوع جنسا بعيدا فذهب الجمهور الى الثانى والمحققون الى الاول مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان كان معناه كل شخص من اشخاص الانسان حيوان بالاتفاق واما اذا قلنا كل حيوان جسم نام كان معناه عند الجمهور كل فرد من الافراد الشخصية والنوعية من زيد وعمرو وغيرهما من الانسان والفرس وغيرهما جسم نام وعند المحققين كل فرد من الافراد الشخصية من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس الى غير ذلك جسم نام وقس عليه الخاصة والعرض العام وايضا اختلفوا فى ان اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه بالفعل ام بالامكان فقال الشيخ ابو على سينا ان الاتصاف بالفعل وقال ابو النصر الفارابى انه بالامكان فمعنى قولنا كل انسان حيوان كل فرد من افراد الانسان متصف بوصف الانسانية بالفعل حيوان اى كل ما يكون انسانا بالفعل ماضيا كان اومستقبلا اوحالا حيوان هذا عند الشيخ وعند الفارابى معناه كل ما يمكن ان يكون انسانا فهو حيوان فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما يمكن ان يكون اسود حتى الروميين عند الفارابى لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لايتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد والمراد بالامكان المقابل للضرورة لاالامكان المقابل للفعل حتى يرد عليه دخول النطفة فى افراد الانسان وايضا المراد به امكان اندراج ذات الموضوع تحت الوصف العنوانى لاامكان اندراج الموضوع تحت نفس الامر والا لم يصح الحكم على اللاممكن بالامكان العام واللاشئ والممتنع والظاهر من الفعل عند الشيخ الفعل النفس الامرى لاالاعم منه ومن الفرضى وان عمم البعض هذا واما اتصاف ذات الموضوع بعقد الحمل فقد يكون بالامكان وقد يكون بالفعل وقد يكون بالدوام وقد يكون بالضرورة وتفصيل هذا المقام محول الى حاشية القطب فى تحقيق المحصورات (فان قلت تقسيم المصنف باطل لانه غير حاصر لاقسامه لان الطبيعية داخلة فى المقسم مع انها خارجة عن الاقسام (قلت كما انها خارجة عن الاقسام كذلك هى

يقتضى لذاتها ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة لا يكون الا بالايجاب والسلب ﴿خارجة﴾ على ماحققه السيد العلامة واوضحه فقوله بحيث يقتضى يخرج الاختلاف الغير المقتضى سواء كان

خارجة عن المقسم لانها هى القضية المعتبرة فى العلوم الحكمية والطبيعية ليست بمعتبرة فى العلوم لانها لا تقع كبرى للشكل الاول بخلاف الشخصية فانها تقع كبرى له مثل هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان فلا يضر خروجها عن الاقسام (واجاب بعضهم بتعميم المقسم اعنى القضية من المعتبرة وغيرها وادخال الطبيعية فى المهملة لانه لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا مع ان موضوعها كلى فتدخل فى تعريف المهملة وهذا جواب فاسد لمخالفته عرف الفن كفساد جواب من قال انها داخلة فى الشخصية تدبر (كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب) واعترض على هذا المثال بانه لا يطابق الممثل له لان الالف واللام فيه ان حمل على الاستغراق فالقضية كلية مسورة لان لام الاستغراق من اسوار الكلية كما صرح به الشيخ وان حمل على الجنس فالقضية طبيعية وان حمل على العهد الخارجى فالقضية شخصية وان حمل على العهد الذهنى فالقضية مسورة جزئية واذا قال الشيخ اذا كانت الالف واللام تفيد العموم فالتنوين يفيد الخصوص فلا مهملة فى كلام العرب فهذا المثال لايصلح للمثالية (اللهم الا ان يقال ان الالف واللام زائدة لتحسين اللفظ فلا اشكال صرح به الحيدرانى (واعلم ايضا ان الشرطية تنقسم الى شخصية ومحصورة ومهملة لان الحكم ان كان على وضع معين وشخص معين فى زمان معين فالقضية شخصية نحو ان جاءنى زيد الآن راكبا فاكرمه وان كان على جميع الاوضاع والتقادير فالقضية مسورة كلية نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان الحكم على وضع غير معين فالقضية جزئية نحو قد يكون اذا جاء زيد فاكرمه وان كان الحكم على الاوضاع والازمان مطلقا فالقضية مهملة نحو ان جاء زيد فاكرمه (واعلم انهم اختلفوا هل توجد الطبيعية فى الشرطية ام لا والحق انه لاوجود لها فى الشرطية وان احتمل وجودها عقلا (والمتصلة اما لزومية) وهى التى يكون المقدم علة للتالى (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) او يكون التالى علة للمقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا

بالايجاب والسلب اولا كالاختلاف فى مثل زيد ساكن ليس بمتحرك وكالاختلاف بالحمل والشرط وغيرهما (وقوله لذاته احتراز عن الاختلاف بالايجاب والسلب المقتضى لصدق احديهما وكذب الاخرى لكن لا لذاته بل بواسطة او بخصوص مادة نحو زيد انسان زيد ليس بناطق ونحو كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وقد يقال ان خصوص المادة داخل تحت الواسطة اذ من البين انه من جزئيات الواسطة صرح به بعض المحققين (كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب) مثال التناقض بين المخصوصتين ثم لما توقف تحقق التناقض بين القضيتين على اتفاقهما واشتراكهما فى عدة امور وتوقف تناقض المحصورات

معلولى علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة
او يكون بينهما تضايف وهو الشيئان اللذان لايتعقل احدهما
بدون الاخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه فان الابوة لاتتصور
بدون البنوة وكذا عكسه (فان قلت على صورة التضايف يلزم الدور
وهو محال (قلت استحالة مثل هذا الدور ممنوع مطلقا كيف والدور
عندهم نوعان احدهما تقدمى وهو توقف الشئ على مايتوقف عليه
اما بمرتبة او بمراتب توقفا تقدميا وهو محال لانه يلزم تقدم الشئ
على نفسه وثانيهما دور معى وهو توقف الشئ على مايتوقف عليه
فى آن واحد وهو جائز كما فى نطاق القبة واللازم فى صورة التضايف
الثانى دون الاول (واما اتفاقية) وهى مالايكون كذلك (كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) اى خلق الانسان والحمار على هذين
الحالين فالمراد بالنطق والنهيق الباطنان دون الظاهرين فلا يرد ماقيل
انه كما لا لزوم بينهما كذلك لا اتفاق بينهما لان منشأه الحمل على
الظاهرين (فان قلت تقسيم المتصلة الى قسمين باطل لانه تقسيم الشئ
الى نفسه والى غيره لان كل متصلة لزومية ولا اتفاقية فى الوجود
لان طرفيها معلولا علة واحدة وهو البارى تعالى او العقل العاشر
وكل ماهو شانه كذا فهو لزومية فالاتفاقية لزومية فالتقسيم غير صحيح
ولذا قيل ان بين الضرورية والدائمة واللزومية والاتفاقية تلازم
تعاكس (قلت مدار الفرق ان الحاكم بالاتصال بينهما ان لاحظ العلة
حين الحكم فهى متصلة لزومية وان لم يلاحظ فهى متصلة اتفاقية
وان كانت العلة فى نفس الامر موجودة فالتقسيم صحيح بهذا الاعتبار
مع ان التلازم لاينافى صحة التقسيم لجواز كونه تقسيما اعتباريا يكفى فيه
التغاير الاعتبارى (فان قلت يلزم من هذا التقسيم ان يكون اجزاء القضية
زائدة على اربعة على مذهب المتأخرين او على ثلثة على مذهب المتقدمين
لان اللزوم والاتفاق زائد على الاربعة او على الثلثة التى هى اجزاء
القضية ووارد على النسبة التامة الخبرية فتكون اجزاء القضية
زائدة على الاربعة او الثلثة فلا يصح حكمهم على الاطلاق (قلت

على الاختلاف فى الكمية ايضا بينوا
ذلك تتميما وتكميلا
لبيان ماهيته وحقيقته
فقال الاوائل انه انما
يتحقق بعد اشتراكهما
فى الوحدات الثمانية
وحدة الموضوع
ووحدة المحمول
ووحدة المكان ووحدة
الزمان ووحدة الاضافة
ووحدة القوة والفعل
ووحدة الجزء والكل
ووحدة الشرط وقد
اقتفى المصنف رحمه الله
اثرهم فقال (ولايتحقق
ذلك) اى التناقض
والاختلاف المذكور
الموصوف بالحيثية
المذكورة (الابعد
اتفاقهما) اى القضيتين
المختلفتين بالايجاب
والسلب (فى الموضوع)
فلاتناقض بين زيد
قائم عمرو ليس بقائم
(والمحمول) فلايتحقق
بين زيد قائم زيد ليس
بقاعد (والزمان)
فلاتناقض بين زيد
قائم فى الليل زيد
ليس بقائم فى النهار
(والمكان) فلاتناقض
بين زيد قائم فى المسجد زيد ليس بقائم فى السوق (والاضافة) نحو زيد

نعم يلزم ان تكون الاجزاء زائدة لكن الزيادة جائزة بالاتفاق لانهما
قضيتان موجهتان من الشرطية المتصلة لامطلقتان والنزاع
انما هو فى المطلقات دون الموجهات اذ الاجزاء زائدة فى الموجهات
على ماذكر بالاتفاق فعلم من هذا ان للقضية الشرطية موجهة كالحملية
(فان قلت هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لان المتصلة
المطلقة خارجة عن القسمين وهى مالم يقيد الحكم فيها باللزوم ولا
بالاتفاق (قلت يجب ان يكون مادة النقض متحققة فى الحصر الاستقرائى
وههنا ليست بمتحققة لان القضية الخالية عن اللزوم والاتفاق
غير موجودة فتدبر (واعلم ان للاتفاقية معنيين احدهما مايحكم فيه
بصدق التالى على تقدير صدق المقدم كالمثال المذكور فى المتن وثانيهما
مايحكم بصدق التالى سواء صدق المقدم او لم يصدق كقولنا كلما
كان الانسان جمادا فالحمار ناهق ومنه اما بعد الواقعة فى اوائل الكتب
فعلى هذا ينتقض حصر المصنف بالاتفاقية العامة لانها داخلة
فى المقسم اعنى المتصلة مع انها خارجة عن القسمين لان المراد من
الاتفاقية الخاصة لا العامة على ماهو الظاهر والموافق للمثال (اللهم
الا ان يقيد المقسم بالمشهور فتخرج عن المقسم ايضا او يراد بالاتفاقية
المطلقة اعم من الخاصة والعامة (والمنفصلة اما حقيقية) وهى القضية
التى يحكم بين جزئيها بالتنافى صدقا وكذبا (كقولنا العدد اما زوج
واما فرد وهى مانعة الجمع والخلو معا) وهذا القول اشارة الى تعريفها
سميت حقيقية لان التنافى بين جزئيها اشد فهى احق باسم المنفصلة
يعنى ان الحقيق بمعنى الجدير فى اللغة فنسبة المنفصلة اليه من قبيل
نسبة الخاص الى العام كما يقال للفرد انسانى او المقصود منها المبالغة
لاحقيقة النسبة اى جدير ولايق كمال اللياقة باسم المنفصلة كاحمرى
اى مبالغ فى الحمرة او المنسوب الى الحقيقة الاصطلاحية بمعنى مقابلة
المجاز يعنى انها منفصلة حقيقة بخلاف غيرها فانها مجاز باسم المنفصلة
فقد عرفت ان المثال المذكور محمول على المسامحة على ماسبق هل المردد
(واما مانعة الجمع) وجه التسمية ظاهر اى مايحكم فيها بالتنافى بين جزئيها

اب لعمرو زيد ليس باب لبكر (والقوة والفعل)
احترازعن نحو الخمر
فى الدن مسكر بالقوة
الخمر فيه ليس بمسكر
بالفعل (والجزء والكل)
فلاتناقض بين الزنجى
اسود اى بعضه الزنجى
ليس باسود اى كله
(والشرط) فقولنا
الجسم مفرق للبصر
اى بشرط لمعانه
وضيائه ليس بنقيض
لقولنا الجسم ليس
بمفرق للبصر اى
بشرط سواده (واكتفى
بعضهم بثلث وحدات
وحدة الموضوع
ووحدة المحمول
ووحدة الزمان وادرج
وحدة الشرط ووحدة
الجزء والكل تحت
وحدة الموضوع
والبواقى تحت وحدة
المحمول (ولما لم يقم
مرجح يرجح ادراج
تحت وحدة المحمول
على ادراج وحدة
الزمان تحتها اقتصر
صاحب الشمسية
على الوحدتين الاوليين وادرج وحدة الزمان تحت وحدة المحمول ايضا وفى كل منهما شئ وتأمل

في الصدق فقط (كقولنا هذا الشئ اما حجر اوشجر) فانه حكم فيهما بالمنافاة بين حجرية الشئ وشجريته فلا يجتمعان كالامر تفعين في بعض الصور وفي هذا المثال ايضا مسامحة كما سبق آنفا (واما مانعة الخلو فقط) اى ما يحكم فيها بالمنافاة بين جزئيها في الكذب اى لا يكذبان معا (كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق) فانهما لو كذبا معا يلزم الغرق في البر وهو باطل لكنهما صادقان في بعض الصور فقد علمت مما سبق ان المراد بالمنافاة بين الجمع ان لا يجتمع الجزآن في التحقق والوجود في نفس الامر لانهما لا يجتمعان في الصدق والحمل على شئ واحد كما قال به البعض واستدل عليه بانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد والكثير يجتمعان في الوجود والتحقق لكن التالي باطل لان الشيخ نص على منع الجمع بينهما وهذا القول باطل لانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق والحمل على شئ واحد لم تكن القضية منفصلة بل تكون حملية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول هذا خلف واما المنافاة بين الواحد والكثير في الجمع فليس بين مفهوميهما حتى يصح الاستدلال به بين هذا واحد وبين هذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها في الوجود والتحقق واعلم ان لمانعة الجمع معنيين احدهما اخص وهو ما يحكم بالمنافاة في الصدق دون الكذب (وثانيهما ما يحكم بالمنافاة في الصدق سواء كانت المنافاة في الكذب ام لا والاول مباين للحقيقية والثاني اعم منها وكذا لمانعة الخلو معنيين احدهما ما يحكم بالمنافاة في الكذب فقط اى دون الصدق وهو المعنى الاخص ومباين للحقيقية ايضا (وثانيهما ما يحكم بالمنافاة في الكذب سواء كانت المنافاة في الصدق ام لا وهو اعم من الحقيقية والمراد هنا في المتن الاخصان لا الاعمان قال العصام في حاشية التصديقات اعتبر المنطقي المعنيين الاخصين لمانعتي الجمع والخلو في مقام التقسيم الذي نحن بصدده والاعمين في باب القياس وهذا تحكم محض غير ظاهر الوجه اقول وجهه انه لو اعتبر المعنى الاعم في باب التقسيم لزم تداخل الاقسام ووجه

(ثم انه لما اورد على ظاهر مقالهم ان الاتفاق فيما ذكر لا يكفي في تحقق التناقض بل لابد فيه من الاتفاق في اشياء اخرى كالالة والغاية وغيرهما نحو زيد كاتب اى بقلم بغدادي من مداد لعلي على قرطاس قسطنطيني لغرض كذا زيد ليس بكاتب اى بقلم اخر من مداد اخر على قرطاس لغرض اخر اكتفى بعض المحققين بوحدة واحدة مشتملة على جميع ما يتوقف عليه التناقض وهي وحدة النسبة الحكمية ولا شك ان الاتفاق في النسبة الحكمية يستلزم الاتفاق في كل ما يجب الاتفاق فيه من الوحدات المذكورة وغيرها لانه متى اختلف شئ من الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما اختلفت النسبة ضرورة ان هذه النسبة غير تلك النسبة وان النسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان الى غير ذلك ومتى لم تختلف النسبة

اعتبار الاعم في باب القياس الاشمالية تكميلا للفائدة خذ هذا ولا تغفل (واعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وعلى هذا الكلام من جانب سالبتيهما فتفطن واستخرج الامثلة وان كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس اذا توافقتا في الايجاب والسلب واما اذا اختلفتا فيهما فالصادقة السالبة المتفقة في النوع فتبصر واستخرج الامثلة ثم ان المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية لان الحكم بالتنافي اما ان يكون لعلة اولا والاول العنادية والثاني الاتفاقية وتفصيل هذا في المطولات (واعلم ايضا ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت واقعة في القياس ينتج صورا اربع استثناء عين كل ينتج نقيض الاخر واستثناء نقيض كل ينتج عين الاخر واما مانعة الجمع فينتج استثناء العين نقيض الاخر ولا ينتج استثناء نقيض العين واما مانعة الخلو فبالعكس فالتطبيق عليك في الامثلة السابقة المذكورة وسيجئ تفصيله في بحث القياس وذكره ههنا استطرادي (وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء) الواو اما عاطفة على مقدر تقديره كثيرا ما تكون المنفصلات ذات جزئين وقد يكون ذوات اجزاء او استينافية اى جواب سؤال مقدر تقديره كانه قيل يفهم من الامثلة السابقة ان المنفصلة لا تتركب الا من جزئين وهل تتركب من اكثر من جزئين ام لا فاجاب بذلك والمراد بالمنفصلات الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو والذوات جمع ذات والجمع اذا قوبل بالجمع ينصرف الآحاد الى الآحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد ما قال المحشي المدقق في حاشية الفناري من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد تكون المنفصلة بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع العربي لا المنطقي فانه لا يصح ههنا (فان قلت الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تكون الا بين جزئين وما يكون بين اجزاء ثلثة فهو نسبتان مثلا النسبة بين الاجزاء في قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو نسبتان لا نسبة

لم يختلف شئ منها فتى وجد الاتفاق في النسبة تحقق التناقض واختاره السعد العلامة لانه اخصر واشمل (ولما بين ما يتوقف عليه تحقق التناقض مطلقا اراد ان يبين ما يتوقف عليه تناقض المحصورات خاصة وهو الاختلاف في الكمية بعد الاتفاق فيما ذكر فقال (ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية) نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان (ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية) نحو لا شئ من الانسان بحجر وبعض الانسان حجر (فان قلت بعد الاختلاف في الكم لا يتحد الموضوع فكيف يتحقق التناقض قلنا المراد باتحاد الموضوع في هذا الباب انما هو الاتحاد الذكري اى في الذكر فيه ايضا (لانا نقول الموضوع هو المضاف اليه ولفظ الكل والبعض (لا يقال ليس بمتحد لبسا من الموضوع بل كل منهما اداة وسور وكذا لا شئ وامثاله من الاسوار وجعل السور موضوعا انما هو بحسب

الاصول العربية ولايساعده مقاصد هذا الفن واصوله هذا

واحدة كانه قيل العدد اما زائد اولا الثانى اما ناقص اومساو ومايكون بين اجزاء اربعة فهو ثلاث نسب وهكذا الى غير النهاية بشرط ان يكون عدد النسب ناقصا بواحد عن عدد الاجزاء (قلت نعم الامر كما قلت لكن المصنف بنى كلامه على ظاهر الحال تقريبا الى افهام المبتدئين (فان قلت هل فرق بين الحقيقة وبين مانعة الجمع والخلو فى التركب من الاجزاء الثلثة او اكثر حيث فرق حسام كاتى وقال الحقيقية يمتنع تركبهما من اكثر من جزئين لانها لو تركبت يلزم اجتماع النقيضين اوارتفاعهما مثلا يستلزم فى المثال المذكور كون العدد زائدا كونه غير ناقص لان عين احد الاجزاء يستلزم نقيض الآخر فى الحقيقية ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا لان نقيض احد الاجزاء فيها يستلزم عين الآخر وينتج من هذا انه يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وهذا اجتماع النقيضين واستلزام احد النقيضين الاخر وهو باطل وايضا يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو ولما ذكر فينتج ان كونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو فيلزم ارتفاع النقيضين وهو باطل واما مانعة الجمع والخلو فيجوز تركبهما من اكثر من جزئين كما قال به الجمهور وان خالف حسام الدين فى مانعة الخلو والحقها بالحقيقية (فان قلت فهذا الفرق صحيح ام لا (قلت هو غير صحيح لانك قد عرفت ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا فلا يتحقق الا بين جزئين سواء كانت حقيقية اومانعة الجمع اومانعة الخلو وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين او اكثر فى الاقسام الثلثة والظاهر ان المراد ههنا الانفصال الواحد لان الكلام فى القضية المنفصلة الواحدة نعم يجوز تكثير الاجزاء الى غير النهاية اذا قيست الى شئ واحد فحينئذ لا تكون منفصلة بل حملية تدبر (كقولنا العدد اما زائد اوناقص اومساو) والمراد من العدد المنطق لا المطلق ولا الاصم فلا نقض به هذا مثال التركب من الثلثة ومثال التركب من الاربعة كقولنا العنصر اما نار اوهواء اوتراب اوماء ومن الخمسة كقولنا الكلى اما جنس اونوع اوفصل اوخاصة اوعرض عام ومن الستة الفعل اما صحيح واما مثال واما مضاعف

واذا كان نقيض الكلية الجزئية (فالمحصورات) يدخل فيها المهملة فكونها فى قوة الجزئية ووقع فى بعض النسخ المحصورات بغير الفاء فحكم بعض الشارحين بان قوله ونقيض الموجبة الكلية الخ غير واقع فى موقعه بل الواجب تأخيره عن هذا (لا يتحقق التناقض بينهما) بعد الاتفاق فيما ذكر (الا بعد اختلافهما فى الكمية) اى فى الكلية والجزئية (لان الكليتين قد تكذبان) مع الاتفاق فى جميع الوحدات وذلك فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول نحو كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان (وكقولنا كل انسان كاتب) بالفعل (ولاشئ من الانسان بكاتب) بالفعل (والجزئيتين قد تصدقان) وهو فى تلك المادة ايضا نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان (وكقولنا بعض الانسان

كاتب) بالفعل (وبعضه ليس بكاتب) بالفعل

واما ناقص واما مهموز واما اجوف والمراد من الزيادة والنقصان والمساواة مصطلح اهل الحساب لا المعانى اللغوية كما ظن فان العدد اذا اجتمع كسوره الموجودة فيه الحاصلة من الكسور التسعة فان كان المجتمع زائدا على اصل العدد فهذا زائد فى الاصطلاح كاثنى عشر فان الكسور الموجودة فيه اعنى النصف وهو الستة والثلث وهو الاربعة والربع وهو الثلثة والسدس وهو الاثنان اذا اجتمعت كانت خمسة عشر وهو زائد على اصل العدد وهو اثنى عشر وان كان المجتمع ناقصا من اصل العدد يسمى ناقصا فيه كالاربعة فان فيه نصفا وهو اثنان وربعا وهو الواحد لا غير فالمجتمع ناقص من اصل العدد اعنى الاربعة وان كان المجتمع مساويا يسمى مساويا فيه كالستة فان فيه نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد فمجموعه مساو لاصل العدد وهو الستة ايضا فعلم ان ليس المراد ما ظنه الكاتبى وان كان صحيحا فى الجملة توجه توجيهه وهذا مثال الحقيقة المركبة من اكثر من جزئين ومثال مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او حيوانا ومثال مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا خذ هذا وكن من الشاكرين (التناقض) اى هذا بحث التناقض او من احكام القضايا التناقض على ما عرفت قدم التناقض على العكس لتوقف بحث العكس عليه اذ ادلة باب العكوس لا تعرف الا بمعرفة التناقض واحكام القضايا اربعة ثلثة منها يجرى فى الحمليات والشرطيات وهى التناقض والعكس المستوى وعكس النقيض وواحد منها مختص بالشرطيات وهو تلازم الشرطيات سميت احكاما لانها تحصل بالقياس الى قضايا اخرى كما ان الحكم بالقياس الى المحكوم عليه وبه والتناقض تفاعل من النقض للمشاركة بين الاثنين (وهو) فى الاصطلاح (اختلاف) وهو جنس بعيد يشمل الكل (القضيتين) وهو فصل من وجه يخرج الاختلاف بين المفردين كالسواد واللاسواد والسماء والارض وبين قضية ومفرد كزيد وزيد قائم واعترض عليه بان الاختلاف بين المفردين وبين مفرد وقضية يخرج بقوله بالايجاب

واما صادق احدى الكليتين او الجزئيتين وكذب الاخرى فيما يكون المحمول اعم من الموضوع اومساويا له فانما هو من خصوص المادة هذا كله فى الحملية بحسب الظاهر ومنه يعلم تحقيق تناقض الشرطيات فلا تغفل (ولما فرغ من مباحث التناقض شرع فى مباحث العكس المستوى فقال (العكس) اى هذا بحث العكس المستوى من احكام القضايا (وهو ان يصير) بالتشديد (الموضوع) حقيقة اواعتبارا وكذا الكلام فى المحمول فيشمل عكس الشرطية (محمولا) والمراد من الموضوع والمحمول ههنا ايضا ماهو بحسب الذكر والعنوان لان العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ومفهوم المحمول موضوعا فانك اذا قلت الانسان حيوان تريد بالانسان افراده وبالحيوان مفهومه واذا عكست وقلت بعض الحيوان انسان انعكس

والسلب ولا حاجة الى قوله قضيتين بل لا حاجة اليه ايضا لاخراج الاختلاف الواقع بين القضيتين الغير المختلفتين بالايجاب والسلب لانه يخرج بقوله بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى فلو قصر تعريف التناقض وعرف بانه الاختلاف المقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى لكفى وما عداه مستدرك (واجيب عنه بان هذا من قبيل اغناء القيد الثانى عن الاول وهو مخالف لقانون النظار (وقيل ان الاولى ان لا يجعل القيدان الاولان احترازيا بل لتتميم الماهية وتكميل الحقيقة (فان قلت هذا التعريف لا يشمل تناقض المفردات مع انه من افراد المعرف على ما صرح به السيد السند فى حاشية التجريد بان مفهوم الانسان واللاانسان ان لم يعتبر صدقهما على شئ لم يكونا متناقضين بل متباعدين اشد تباعدا وان اعتبر صدقهما على شئ كانا متناقضين فيكون هذا التعريف غير جامع لافراده فالاولى ان يقال نقيض كل شئ رفعه بل يقال رفع كل شئ نقيضه ليشمل الكل (قلت اختلف العلماء فى التناقض بين المفردين فقال بعضهم لا تناقض بين المفردين حقيقة وانما التناقض بينهما باعتبار الارجاع الى قضيتين مثلا السواد نقيض اللاسواد باعتبار ان هذا اسود وهذا ليس باسود فلا اشكال (وقال بعضهم يتحقق التناقض بينهما مع قطع النظر عن الارجاع فعلى هذا يجاب اما بتقييد المعرف وتخصيصه بتناقض القضايا واما بترك التناقض بين المفردات بالمقايسة الى تناقض القضايا لكن فيه بحث لان المقايسة لا تجرى فى التعاريف (بالايجاب والسلب) الباء متعلق بالاختلاف وهذا فصل ايضا من وجه آخر يخرج الاختلاف بالعدول والتحصيل كزيد قائم وزيد لا قائم على ان لفظ لا جزء من المحمول والحملية والشرطية كزيد كاتب وقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والانفصال والاتصال والحقيقية ومانعة الجمع الى غير ذلك لكن بقى فيه

الامر فنريد بالحيوان الافراد وبالانسان المفهوم اذ قد تقرر ان المراد من الموضوع انما هو الافراد والذات ومن المحمول انما هو المفهوم وبالجملة العكس انما هو حال اللفظ والمعنى باق على حاله قبل (ثم ان ما ذكر من كون المراد من الموضوع والمحمول عنوانهما انما يحتاج اليه فى عكس الحمليات واما فى عكس الشرطيات فلا حاجة الى ذلك بل لا فائدة فى عكس المنفصلات لعدم امتياز جزئيها طبعا فلا حاجة الى عكسها فضلا عن التأويل ولهذا قالوا لا عكس للمنفصلات وسيأتى تنبيه على ذلك ولعل المصنف اراد من الموضوع والمحمول ما هو الحقيقى واهمل عكس الشرطيات اما لذلك او للحمل على المقايسة فلا حاجة الى التعميم السابق (والمحمول موضوعا)

عطف على الموضوع محمولا وعطفا موضوعا (مع بقاء الايجاب والسلب بحاله) الظاهر بحالهما فان كان الاصل موجبا كان العكس كذلك وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك وذلك لان العكس من لوازم الاصل والموجب قد يتخلف عن السالب وبالعكس فان قولنا كل انسان ناطق لا يصدق عكسه سالبا وهو بعض الناطق ليس بانسان وكذا قولنا لا شئ من الانسان بفرس لا يصدق عكسه موجبا وهو بعض الفرس انسانا فاللازم المنضبط هو الموافق فى الكيف فاشترط بقاؤه (و) مع بقاء (التصديق) ولعل قوله (والتكذيب) زيادة من الناسخ (بحاله) فان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا واما ان كان كاذبا فلا يجب ان يكون العكس كاذبا بل يجوز كذب الاصل مع صدق العكس فان قولنا كل حيوان انسان كاذب وعكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق فبقاء التكذيب ليس بلازم (اعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدرى الذى

شبهة وهى انه هل يتحقق بين الموجبة وسالبة المحمول تناقض بحسب الاصطلاح ام لا فقيل السلب اعم من سلب النسبة وسلب المحمول فيتحقق التناقض بين الموجبة وسالبة المحمول ايضا وقيل لا تناقض بينهما فيخرج من التعريف بقوله لذاته تدبر فانه من مجار الافهام (بحيث) متعلق بالاختلاف ايضا اما ظرف لغو فتكون من قبيل اكلت من ثمره من تفاحه او ظرف مستقر وقد عرفت ان الحيثية تستعمل على ثلثة اوجه التقييد والتعليل والاطلاق وههنا التقييد (يقتضى) اى ذلك الاختلاف (لذاته) اى يقتضى ذات الاختلاف صدق احديهما وكذب الاخرى ومعنى لذاته اى بلا واسطة فيخرج ما يقتضى بواسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق لان صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق اولان قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان او بخصوص المادة كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان فان صدق احديهما وكذب الاخرى انما هو من خصوص المادة والا لزم ذلك فى كل كليتين وهو باطل فان قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان كاذبتان مع كونهما كليتين وههنا بحث لانه ان اريد بالاقتضاء لذاته ان الصورة علة تامة له ولا مدخل لخصوص المادة فيه حيث صرح به السيد السند فى حاشية التجريد وقال ان الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا فى ذلك الاقتضاء ولا يحتاج الى امر آخر لزم ان لا يتحقق التناقض بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحيوان لان صورتيهما اعنى الموجبة الكلية والسالبة الجزئية ليستا علة مستقلة لذلك الاقتضاء والا لزم ان يتحقق التناقض فى كل مادة يتحقق فيها هاتان الصورتان لكن التالى باطل فان قولنا كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان ليستا بمتناقضتين مع ان تينك الصورتين متحقق فيهما وان اريد به ان لتلك الصورة مدخل فى ذلك الاقتضاء لزم ان يتحقق التناقض فى قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان لان للصورة مدخلا فى هذا الاقتضاء كما لا يخفى كذا قيل ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول بان يراد

ذكر وهو جعل الجزء الاول ثانيا والثانى اولا كذلك يطلق على

من السلب سلب مورد ذلك الايجاب وليس المثال المذكور كذلك فلا اشكال (ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة) فصل آخر يخرج الاختلاف بين زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك (كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب) فانهما متناقضان مع مراعاة الشروط الآتية (ولا يتحقق ذلك) اى التناقض او الاختلاف المذكور الموصوف بهذه الصفة فهذا انتقال الى الشروط بعد تتميم ماهيته وحقيقته (الا بعد اتفاقهما فى الموضوع) اذ لو اختلفتا فيه لم يتحقق التناقض بينهما نحو زيد كاتب و عمرو ليس بكاتب والمراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا الموضوع الحقيقى كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى (والمحمول) اذ لو اختلف المحمولان لم يتحقق التناقض بينهما مثل زيد كاتب زيد ليس بنائم قيل الاولى ان يقال المحكوم عليه و به ليتناول المقدم والتالى ايضا (واجيب بوجهين احدهما بتخصيص المعرف بتناقض الحمليات على ما يشير اليه الامثلة و يفهم تناقض الشرطيات منه و الثانى بتعميم الموضوع والمحمول المقدم والتالى بان يراد بالموضوع اعم من الحقيقى والحكمى و بالمحمول ايضا كذلك فلا اشكال (والزمان) اذ لو اختلفتا فى الزمان لم يتحقق التناقض كقولنا زيد نائم اى ليلا زيد ليس بنائم اى نهارا (والمكان) اذ لو اختلفتا فى المكان لم يتحقق التناقض مثل زيد قائم اى فى السوق زيد ليس بقائم اى فى الدار (واعلم ان المراد من اتحاد الزمان والمكان اتحاد زمان الواقعة والحادثة ومكانهما بمعنى اتحاد زمان نسبة المحمول الى الموضوع واتحاد مكان نسبته اليه لا اتحاد زمان التكلم حتى لو كلم احدى القضيتين فى هذه السنة فى اليوم الفلانى فى وقت الظهر ثم كلم الاخرى بعد الف سنة مع مراعاة الشروط المذكورة يتحقق التناقض وكذا لو كلم احديهما فى المغرب والاخرى فى المشرق معهما يتحقق التناقض بينهما اذا كان زمان النسبة ومكانها متحدين (والاضافة) اى النسبة لا الاضافة النحوية كقولنا زيد اب اى لعمرو و زيد ليس باب اى لبكر ونحو زيد عالم اى بالعلوم الشرعية زيد ليس بعالم اى بالعلوم

القضية الحاصلة من هذا الجعل والتبديل اما اشتراكا او حقيقة ومجازا ثم لما لم يكتف بمجرد هذا التبديل فى عكس المحصورات بل لابد له من اختلاف الكمية فى بعضها فصله المصنف رحمه الله تعالى فقال (والموجبة الكلية) قدم الايجاب الكلى لكونه جامعا للشرفين (لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان و لا يصدق قولنا كل حيوان انسان) لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلا يصدق العكس الكلى نحو كل انسان حيوان و كل حيوان انسان (بل تنعكس جزئية) اذ هى اللازم المنضبط واما صدق العكس الكلى فيما يكون المحمول فيه مساويا للموضوع نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فليس لزوما بل لخصوص المادة والا لما تخلف فى شيء من المواد (لانا اذا قلنا)

علة لانعكاس الموجبة الكلية جزئية (كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا)

معينا وهو افراد الانسان من زيد وعمرو و بكر مثلا (موصوفا بالانسان والحيوان) والا لامتنع

الفلسفية (والقوة والفعل) اذ لو اختلفتا فى القوة والفعل لم يتحقق التناقض بينهما مثل الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة الخمر فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل (والجزء والكل) اذ لو اختلفتا فيهما لم يتحقق التناقض مثل الزنجى ليس باسود اى بعضه الزنجى ليس باسود اى كله والاول ان يقال والجزئين اذ لو اخذ من احدهما جزء ومن الاخر جزء آخر لم يتحقق التناقض مثل الزنجى اسود اى بعضه كجلده الزنجى ليس باسود اى بعض آخر منه كسنه وظفره الا ان يقال ان هذا راجع الى الاختلاف فى الموضوع وستطلع على جواب آخر فانتظر (والشرط) اذ لو اختلفتا فى الشرط لم تتناقضا مثل الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود ولو جعل احدهما مشروطا بشرط والآخر غير مشروط بل جعل مطلقا لم يتحقق التناقض مثل الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى مطلقا بمعنى لا بشرط شيء لاغير ولو تعرض لذلك لكان اولى (اللهم الا ان يجعل الاطلاق تقييدا تأمل (واعلم انهم اختلفوا فى ان شرط التناقض ثمانية ام اثنان ام واحد فقال المتقدمون ثمانية وهى المذكورة فى المتن وقال المتأخرون اثنان وادرجوا وحدة الشرط والجزء والكل فى وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان و الاضافة و القوة و الفعل فى وحدة المحمول وقال ابو النصر على الفارابى هو واحد وهو وحدة النسبة الحكمية والمحاكمة بين المذاهب الثلثة ان مذهب القدما مختل لان حصرهم فى الثمانية غير صحيح لان التناقض قد يرتفع باختلاف الآلة ايضا مثل زيد كاتب اى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب اى بالقلم التركى وباختلاف الغاية مثل النجار عامل اى لجلوس السلطان النجار غير عامل اى لغيره وباختلاف المفعول به مثل زيد ضارب اى عمرا زيد ليس بضارب اى بكرا و باختلاف الحال والتميز والمفعول فيه وله ومعه والمطلق والصفة الى غير ذلك فالحصر فى الثمانية غير صحيح (اللهم الا ان يقال ان تخصيص الثمانية تخصيص ذكرى لا واقعى و هو مبنى على التمثيل

منا حمل الحيوان على الانسان (فيكون بعض الحيوان انسانا) بالضرورة وفى اثبات هذا العكس طريق مشهور غير هذا الطريق وهو انه اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان بحيوان فيلزم التباين الكلى بين الاخص والاعم وهو محال و على تقدير صدق النقيض يصدق ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وقد فرضنا صدقه فيلزم صدق النقيضين او نضم ذلك النقيض الى الاصل ونجعله كبرى فنقول كل انسان حيوان و لا شيء من الحيوان بانسان فينتج سلب الشيء عن نفسه وعلى جميع التقادير لزم صدق بعض الحيوان انسان و هو المطلوب

لاعلى التحقيق وان مذهب المتأخرين مختل ايضا لان ارجاع البعض الى الموضوع والبعض الى المحمول مع امكان ارجاع الكل الى كل واحد ترجيح بلا مرجح وايضا اذا كان الارجاع للاختصار فالارجاع الى النسبة اخصر والحق مذهب الفارابى لانه متى اتحدت النسبة اتحد الكل ومتى اختلف واحد منها اختلفت النسبة (واعلم ايضا ان الوحدات الثمانية شروط لجنس التناقض لا لكل واحد منه يعنى ان شرط تحقق التناقض مطلقا الوحدات الثمانية لا ان كل واحد منه يوجد فيه هذه الثمانية بل يوجد ما يمكن ان يوجد مثلا زيد كاتب زيد ليس بكاتب يوجد فيه اتحاد الموضوع والمحمول والزمان والمكان ولا يوجد فيه الكل والجزء والشرط مثلا هذا هو التحقيق وبالقبول حقيق (ونقيض الموجبة الكلية) واعترض عليه ان هذا القول ليس بوارد فى محله لان محله اللايق ان يكون بعد قوله فالمحصورات الخ لان هذا من تناقض المحصورات (واجيب بانه لما ذكر ان اتحاد الموضوع من شروط التناقض زعم زاعم وتوهم متوهم ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية اذ لو لم يكن كذلك لم يتحد الموضوع فاجاب عن هذا التوهم اولا اهتماما فقال ونقيض آه فالواو استينافية ويمكن ان يجاب ايضا بان الاختلاف بالايجاب والسلب لما كان من شروط التناقض ناسب ان يذكر فى اثناء باقى الشروط فلذا ذكره ههنا (فان قلت كيف يكون الاختلاف من الشروط والحال انه داخل فى التعريف (قلت هذا التعريف من الرسوم على ما عرفت وهذا مبنى على ما فى بعض النسخ من قوله والمحصورات بالواو واما اذا كان بالفاء على ما فى بعضها فلا يرد الاعتراض السابق لان الفاء تفريعية على ما تقدم تدبر ولفظ النقيض اما مبنى على اصطلاح المنطق فيكون من قبيل الاعلام فالاضافة معنوية واما صفة مضافة الى معمولها فالاضافة لفظية وفيه شئ فشئ (انما هى السالبة الجزئية) الحصر حقيقى وضمير هى راجع الى النقيض والتأنيث اما باعتبار المضاف اليه واما باعتبار الخبر كقولنا كل انسان حيوان

(والموجبة الجزئية ايضا) اى كالموجبة الكلية (تنعكس جزئية بهذه الحجة) التى قررها بان يقال اذا قلنا بعض الانسان حيوان نجد شيئا موصوفا بهما فيكون بعض الحيوان انسانا وذلك اثباته بالحجة التى قررناها كما هو المشهور (والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه) لا يحتاج الى البيان واقامة البرهان ومع هذا لا بأس علينا ان نزيده بيانا ووضوحا فنقول اذا صدق سلب المحمول عن كل افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لفرد من من افراد المحمول لزم اجتماعهما فى ذلك الفرد واتصافه بهما فيصدق الايجاب الجزئى من الطرفين وهو ينافى السلب الكلى من احدهما فلزم ان تنعكس كلية وهو المطلوب اونقول

وبعض الانسان ليس بحيوان فالتناقض من الطرفين فكما ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية كذلك نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية (ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية كقولنا لاشئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان) وقد عرفت (والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما) وفى بعض النسخ والمحصورتان كما هو الملايم لضمير التثنية فى بينهما على ما فى اكثر النسخ ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المحصورتين فى ضمن المحصورات وقد وقع فى بعض النسخ بينها بتأنيث الضمير وهو ظاهر فى صورة الجمع واما فى صورة التثنية فمبنى على ان اقل الجمع اثنان اى كل محصورتين من المحصورات لا يتحقق التناقض بينهما (الا بعد اختلافهما فى الكلية والجزئية) وفى بعض النسخ فى الكمية بدل الكلية والجزئية والمآل واحد ومراد المصنف ان شروط تناقض المخصوصتين ثمانية على ما عرفت واما شروط تناقض المحصورتين فتسعة وهى الاختلاف فى الكلية والجزئية مع الشروط الثمانية السابقة فى المخصوصتين فظهر من هذا التقرير ان الاولى ان يقول المصنف بعد قوله فى الكلية والجزئية ايضا ليكون اشارة الى الشروط الثمانية السابقة (فان قلت اذا اختلف الكمية فلا يتحد الموضوعان فلا يتحقق شرط التناقض ومآله ان اشتراط الاختلاف بالكمية ينافى الاشتراط باتحاد الموضوع (قلت هذا انما يرد لو كان المراد بالموضوع الموضوع الحقيقى اى ذات الموضوع وما صدق عليه اما لو كان المراد الموضوع الذكرى اعنى وصف الموضوع وعنوانه فيتحد الموضوعان لان الموضوع مدخول السور وهو خارج عن الموضوع فلا اشكال لا يقال هذا مناف لقول النحاة فى مثل كل انسان حيوان لان لفظ كل مبتدأ مضاف الى الانسان وهو مضاف اليه وكذا بعض الانسان فعلى هذا يكون الموضوع هو السور فلا يتحد الموضوعان فلا يوجد شرط التناقض لانا نقول هذا من قبيل تخالف الاصطلاحين اذ اصطلاح المنطق ان السور خارج والموضوع مدخوله واما اصطلاح العربية فالموضوع هو السور

(فانه اذا صدق لاشئ من الانسان بحجر صدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان) والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وحينئذ يصدق بعض الانسان حجر وقد كان الاصل المفروض صدق لاشئ من الانسان بحجر هذا خلف او نضم النقيض الى الاصل بان نجعله صغرى والاصل كبرى فيلزم سلب الشئ عن نفسه وعلى كل من التقادير يلزم صدق لاشئ من الحجر بانسان وهو المطلوب (والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما) والظاهر ان قوله لزوما بيان للواقع لالا:أكـبـنـو الا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وانما لم تنعكس لانه لو انعكس لزم صدق العكس فى كل مادة يصدق فيها الاصل واللازم منتف (لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) الذى هو بعض الانسان ليس بحيوان فاللزوم

كذلك فثبت المطلوب والصدق فى بعض المواد انما هو لخصوص المادة فلا ينافى قاعدتهم (ثم انه مر غير مرة ان المهملة فى قوة الجزئية فى الاحكام فالمهملة الموجبة تنعكس والسالبة لا هذا كله فى الحملية واما الشرطية فالمتصلة اللزومية الموجبة كلية او جزئية تنعكس جزئية والسالبة الكلية تنعكس كلية اذ لو لم يصدق العكسان لصدق النقيضان واذا ضم النقيضان الى الاصل حصل قياس منتج للمحال فعليك باستخراج الامثلة وتصوير القياس واما المتصلة اللزومية السالبة الجزئية والمتصلة الاتفاقية مطلقا والمنفصلة باسرها فلا عكس لها فاحفظه (ومن احكام القضايا عكس النقيض وهو عند القدماء عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء التصديق والكيف كقولنا فى كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وعند المتأخرين عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الاول

على ان عصام الدين قد صرح فى الاطوال ان التحقيق عند العربية ان السور خارج وان المبتدأ مدخوله وقول المعربين ان كل وبعض مبتدأ قول ظاهرى مبنى على المسامحة لا تحقيق (لان الكليتين قد تكذبان) هذه صغرى وكبريها مطوية وتقديره وكل ما شانه كذا فلا يتحقق التناقض بينهما ينتج ان الكليتين لا يتحقق لتناقض بينهما (فان قلت قد الداخلة على المضارع تفيد الجزئية فتفيد ان التناقض يتحقق بينهما فى بعض الصور (قلت قواعد المنطق يجب ان تكون مطردة وما لا اطراد فيه فلا اعتبار به فى المنطق اصلا وما يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فى بعض الصور فهى من خصوص المادة (والجزئيتين قد تصدقان) وقياسه كما سبق (كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب) فان قلت لم ترك بيان التناقض بين المهملتين وبين الطبيعيتين (قلت اما المهملتان فراجعتان الى الجزئيتين فشرطهما شرطهما واما الطبيعيتان فلا تستعملان فى العلوم على ما عرفت ولذا ترك التناقض بينهما واما تناقض الشرطيات فمتروك اما بالمقايسة الى الحمليات واما بالاحالة الى المطولات فاعرف ومن امثلة التناقض فى المحصورات قوله عز وجل ردا على اليهود ❊اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شئ قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس❊ وهم يعترفون به فبينها تناقض السلب الكلى بالايجاب الجزئى ومنها كل حادث مخلوق لله تعالى ونقيضه بعض الحادث ليس فعلا لله تعالى ومنها ايضا لا شئ من الممكن بواجب ونقيضه بعض الممكن واجب (العكس) قد عرفت ان المراد العكس المستوى الظاهر ان العكس يطلق بالاشتراك على معنيين و يميز بالتقييد بالمستوى عن عكس النقيض وانما وصف بالمستوى لانه طريق مستو لا امت فيه ولا عوج بخلاف عكس النقيض وقيل لمساواته مع الاصل فى الصدق والكيف (وهو ان يصير) اقول العكس يطلق على المعنى المصدرى وهو الظاهر ههنا ويطلق ايضا على الحاصل بالمصدر اى القضية الحاصلة من العكس فيقال عكس الموجبة الكلية

﴿جزئية﴾

ولبس كل ما ليس بحيوان ليس بانسان والادلة من الجانبين مفصلة فى المطولات ثم انه على خلاف العكس المستوى فى المحصورات حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا عكس لها والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان سالبة جزئية (ثم ان المختار فيه مذهب القدماء اذ هو المستعمل فى العلوم ولو على قلة والمصنف رحمه الله لم يتعرض لهذا العكس لقلة استعماله فى العلوم والانتاجات (الباب الرابع فى بيان مقاصد التصديقات وهى (القياس) ويقال له الحجة ايضا وهو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى فى الفن والبحث عنه فى هذا الباب انما هو من حيث الصورة واما البحث عنه من حيث المادة ففى الابواب الخمسة الآتية على ما مر عليه الاشارة فى صدر الكتاب (وهو) اى القياس (قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر)

جزئية وكما صدق الاصل صدق العكس وما هو من احكام القضايا هو هذا لا غير ولهذا يكون حمله على هذا المعنى اولى وح يحمل قوله ان يصير على الحاصل بالمصدر اى القضية الحاصلة من التصيير ليصح حمل ان يصير عليه وهو يجوز ان يكون مضارعا مخاطبا من التفعيل او غائبا مجهولا منه ويجوز ان يكون مضارعا معلوما من الثلاثى لكن الاولين اولى (الموضوع محمولا والمحمول موضوعا) فان قلت كيف يكون الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع ان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول الوصف كما تقرر فيمتنع ان يكون الذات وصفا والوصف ذاتا لانه يلزم قلب الحقايق وهو ممتنع والحاصل ان هذا التعريف مستلزم للمحال وهو قلب العرض بالجوهر او بالعكس وكل مستلزم للمحال باطل فهذا التعريف باطل (قلت هذا انما يرد لو كان المراد من الموضوع والمحمول الحقيقيين واما لو كان المراد الذكريين فلا يرد اذ لا يلزم فيه قلب الحقايق وانما يلزم لو تبدل الذات وصفا والوصف ذاتا وليس كذلك لان المتبدل هو العنوان لا الذات كتبديل الاشخاص قلنسوتهم (فان قلت هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لا يشمل عكس الشرطيات مطلقا مع انه من اقسام المعرف (قلت يجوز ان يكون المراد تعريف عكس الحمليات بتخصيص المعرف وترك عكس الشرطيات مقايسة واحالة ويجوز ان يكون المراد تعريف مطلق العكس ويحمل الموضوع والمحمول على الاعم من الحقيقى وما فى حكمه فيشمل عكس الشرطيات ايضا (فان قلت يفهم من هذا لتقرر ان المنفصلات ايضا عكسا مع ان القوم صرحوا بان لا عكس لها اذ لا تمايز بين جزئيها بحسب الطبع وان وجد بحسب الذكر (قلت لا نسلم انها لا عكس لها كيف والمفهوم من قولنا العدد اما زوج واما فرد غير المفهوم من عكسه وهو ظاهر لكن نفى القوم عكسها من قبيل تنزيل عديم النفع منزلة شئ عديم الوجود كما يقال لمن لا نفع له وجوده وعدمه سيان وتفصيله فى شرح الشمسية (مع بقاء السلب والايجاب بحاله) الاصل فى كلمة مع ان تدخل على المتبوع يقال جاء الوزير مع الامير ولا يقال

عكسه وقد تدخل على التابع نحو ان الله مع الصابرين وهنا داخلة
على التابع لان بقاءهما من قبيل الشروط والاصل هو التصيير المذكور
والاولى ان يقال بحالهما الان يأول بكل واحد اى ان كان الاصل موجبا
كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا كان العكس ايضا سالبا وانما وقع
الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل
صادقة لازمة الا موافقة لها فى الكيف (والتصديق والتكذيب بحاله)
اى ان كان الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا لان الاصل ملزوم
والعكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم اما ان يكون
اخص او مساويا واياما كان يلزم صدق اللازم وان كان الاصل كاذبا
كان العكس ايضا كاذبا كما هو الظاهر من العبارة ومن القرائن واعترض
عليه بان هذا باطل لان كذب الملزوم لا يستلزم كذب اللازم لجواز
ان يكون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم
(واجيب بوجهين احدهما يجوز ان يكون معنى قوله والتكذيب ان كان
العكس كاذبا كان الاصل كاذبا لان كذب اللازم وانتفاءه يستلزم
كذب الملزوم وانتفاءه وهذا خلاف السوق مع ان لفظ البقاء يأباه
لان المتبادر منه ان التكذيب الذى وجد قبل التصيير يوجد ايضا بعده
وفى الفرض المذكور ليس كذلك على ما بينه برهان الدين فى حاشية الفنارى
وثانيهما يجوز ان يكون ذكر التكذيب استطراديا من قبيل قولهم فقره
وغناه سواء فى مقابلة قول القائل ما حال زيد اذا كان زيد فقيرا
فى الاصل ولم يتبدل حاله ومراده انه فقير لكن ذكر الغنى استطرادى
وكذا هنا وهذا ايضا خلاف الظاهر يأباه مقام التعريف هذا
توضيح ما فى الفنارى مع عناية ما ولذا قال حسام الدين والتكذيب
لا يكون الاخطأ فالاولى ان يكتفى بقوله والتصديق ويترك قوله والتكذيب
كما فعله صاحب الشمسية او يحمل الكلام على الفرض والتقدير كما فعله
الطرسوسى ثم ان هذا التبديل لما لم يكف فى عكس المحصورات بل لابد
من اختلاف الكمية فى بعضها فصلها المصنف وقال (والموجبة الكلية
لا تنعكس كلية) اعلم ان ما يكون عكسا يكون صادقا فى كل مادة

القول الاول جنس فان جعلنا التعريف
للقياس المعقول فهو
بمعنى المركب المعقول
وان جعلناه للقياس
الملفوظ فهو بمعنى
المركب الملفوظ وكذا
الكلام فى الاقوال واما
القول الاخر فهو بمعنى
المؤلف المعقول قطعا
سواء جعل التعريف
للقياس المعقول او
الملفوظ لانه لا يلزم
من تلفظ القضايا ولا
من تعقل معانيها
تلفظ بالنتيجة وهو
ظاهر ثم ان لزوم القول
المعقول من القياس
المعقول بين واما
من الملفوظ فباعتبار
انه يدل على المعقول
فان القياس الملفوظ
ليس بقياس الا من
حيث انه دال المعقول
فالقياس الملفوظ
يستلزم تعقل معانيه
بالنسبة الى العالم
بالوضع وتعقل معانيه
بعد التسليم يستلزم
قولا معقولا هو
النتيجة فالقياس
الملفوظ يستلزم قولا
معقولا بواسطة ان
مستلزم المستلزم مستلزم ثم ان المراد من الاقوال ما فوق الواحد وكذا كل جمع

﴿يصدق﴾

يصدق الاصل فيها ولو كذب فى مادة واحدة لم يكن عكسا فى اصطلاح
المنطق بل العكس عندهم ما يكون صادقا فى كل مادة صدق الاصل فيها
حتى لو تخلف فى مادة واحدة لم يكن عكسا عندهم اذ قواعدهم مطردة
اذا عرفت هذا علمت ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لان العكس فى هذه
الصورة لا يصدق فى مادة عموم المحمول من الموضوع مع صدق الاصل
فيتخلف فلا يثبت عكسا اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا
كل حيوان انسان لان الاخص لا يحمل على كل افراد الاعم والاعم
يحمل على كل افراد الاخص واما ما يكون صادقا فى صورة مساواة المحمول
للموضوع فمن خصوص المادة فلا اعتبار به كقولنا كل انسان ناطق
وكل ناطق انسان على ما عرفت (بل تنعكس جزئية) بل هذه جمهورية
انتهى اللازم المنضبط (لانا اذا قلنا) علة لما بعد بل من انعكاس
الكلية للجزئية (كل انسان حيوان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسانية
والحيوانية) وذلك الشئ ذات الموضوع وافراده واذا كان ذلك
الذات معينا وبعنوانين قلنا ان نجعل تلك الذات موضوعا ونحمل عليها
احد الوصفين فيحصل مقدمة ثم نحمل عليها الاخر فيحصل مقدمة
اخرى فينتج المطلوب هكذا زيد حيوان وزيد انسان فينتج من الشكل
الثالث فيكون بعض الحيوان انسانا (والموجبة الجزئية ايضا) اى
كالكلية (تنعكس جزئية) بهذه الحجة اعنى قوله فانا نجد الخ (اعلم ان
فى اثبات عكوس القضايا ثلث طرق على ما فصل فى المطولات احدها
الافتراض وهو المذكور فى المتن وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا
معينا ويحمل عليه وصف المحمول تارة ووصف الموضوع تارة
اخرى فيحصل مقدمتان على صورة الشكل الثالث وينتج المطلوب
مثلا نفرض ذات الموضوع زيدا ونحمل عليه وصف الحيوان تارة
فيحصل زيد حيوان مثلا وتارة وصف الانسان فيحصل زيد انسان
ورتب فنقول زيد حيوان وزيد انسان ونسقط الحد الاوسط فينتج
بعض الحيوان انسان وهو المط وثانيها الخلف وهو ضم نقيض العكس
مع الاصل لينتج محالا فيرد ويقال هل جاء هذا المحال من الصورة

وقع فى تعريفات هذا الفن اذا عرفت هذا فنقول القول الاول جنس قطعا (و قوله
مؤلف من اقوال يخرج
القضية الواحدة
المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها واما
خروج القضية
البسيطة التى حقيقتها
غير مشتملة على حكمين
مختلفين كقولنا كل
انسان حيوان بالضرورة
فظاهر واما القضية
المركبة التى حقيقتها
مشتملة على ذلك نحو
كل انسان ضاحك
لا دائما فلان المراد
بالاقوال ما هو قضايا
بالفعل واجزاء القضية
المركبة ليست قضايا
بالفعل وان لم يكن
المراد القضايا بالفعل
فهى خارجة بقوله
لزم عنها اذ المراد
باللزوم ما هو بطريق
الاكتساب كما فى القول
الشارح (وقوله متى
سلمت اشارة الى ان
مقدمات القياس
لا يجب ان تكون مسلمة
ومقبولة فى الواقع
فيدخل فيه ما هو
صادق المقدمات وما
هو كاذبها فهو للشمول لا للاخراج (وقوله لزم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما بعد
التسليم لا يستلزمان قولا آخر وهذا اذا اريد بلزوم القول لزوما العلم بمعنى الجزم واما اذا اريد به لزوم العلم اعم

اومن المادة فنقول ليس من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من الكبرى وهى نقيض العكس فهو باطل لانه مستلزم للمحال اعنى سلب الشئ عن نفسه فيصدق العكس وهو المطلوب مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا فيصدق لاشئ من الحيوان بانسان لانه نقيضه ونضم هذا النقيض مع الاصل المفروض الصدق على هيئة الشكل الاول لينتج محالا هكذا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان فينتج من الضرب الثانى للشكل الاول لاشئ من الانسان بانسان وهذا سلب الشئ عن نفسه وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها اصل مفروض الصدق فثبت انه لازم من الكبرى وهى فاسدة وهى نقيض العكس فبطل النقيض وصدق العكس لئلا يلزم ارتفاع النقيضين (وثالثها العكس) وهو ان نعكس نقيض العكس ليحصل ماينافض الاصل مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا يصدق نقيضه اعنى لاشئ من الحيوان بانسان ونعكس الى لاشئ من الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهو مخالف له فهو باطل واذا بطل العكس بطل اصله اعنى لاشئ من الحيوان بانسان اذ بطلان العكس يوجب بطلان الاصل فيصدق نقيضه اعنى عكس الاصل اى بعض الحيوان انسان هذا هو التقرير الوافى فاغتنمه (واعلم ان قوله كلية مفعول به صريح لقوله لاتنعكس لامفعول مطلق له كما ظن اذ يفسد المعنى ح وقوله اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان اشارة الى مقدم قياس استثنائى وما قبله من قوله والموجبة الكلية لاتنعكس كلية تال له تقريره هكذا لما صدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان ثبت ان الموجبة الكلية لاتنعكس كلية لكن المقدم حق والتالى مثله ويجوز ان يجعل قوله اذ يصدق آه صغرى وكبراه مطوية تقريره هكذا الموجبة الكلية لاتكون عكسا للكلية لان الموجبة

الكلية

من الجزم والظن فلا يخرجان بهذا القيد فافهم (وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها لاتلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فى ذلك كذا قيل ويخرج ايضا مايستلزم قولا آخر بحسب خصوص المادة كما فى قولنا لاشئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لاشئ من الانسان بحجر لكن لا من نفس القضايا وانما يخرج ذلك لان المتبادر من اللزوم عن الشئ اللزوم عن نفس ذلك الشئ (قوله لذاتهما احترازعن قياس المساواة وهو مايتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى فانه يلزم عنه قول آخر لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة اجنبية كقولنا امساو لب وب مساو لج فانهما يلزم عنهما

الكلية تتخلف فى بعض الصور وكل ما شانه كذا فلا يكون عكسا للكلية فالموجبة الكلية لاتكون عكسا للكلية هذا وكذا اعراب قوله جزئية (والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك) اى انعكاس السالبة الكلية (بين) اى بديهى (بنفسه) اى لايحتاج الى الدليل (لانه) فان قلت هذا دليل الانعكاس مع انه بديهى لايحتاج الى الدليل فما الحاجة اليه قلت هذا بديهى خفى وهو تنبيه لادليل اونقول انه بديهى بعد الدليل لاقبله اونقول انه دليل لحكم البداهة لا لاصل الحكم (اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر صدق لاشئ من الحجر بانسان) والا لصدق نقيضه اعنى بعض الحجر انسان وينعكس الى بعض الانسان حجر وهو نقيض الاصل وهو باطل فيبطل بعض الحجر انسان لما عرفت فيصدق العكس وهو المط وهذا طريق العكس اونضم النقيض الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر ينتج بعض الانسان ليس بانسان وهو محال وهذا المحال ليس من الصورة ولا من الكبرى لما عرفت فظهر انه من الصغرى وهى نقيض العكس فبطلت فيصدق العكس لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وهو المط وهذا طريق الخلف ولايجرى الافتراض فى السوالب وهو ظاهر على ماتبين فى محله وربط هذا الدليل ايضا اما بكونه مقدما لتال مقدم اوكونه قياسا اقترانيا بهذا التقرير هكذا السالبة الكلية تنعكس كلية لان السالبة الكلية لاتتخلف فى جميع المواد والصور وكل ماشانه كذا فينعكس كلية فالسالبة الكلية تنعكس كلية (والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما) منصوب مفعول مطلق لقوله لاعكس اى لاعكس لها عكس لزوم اوتمييز ويجوز ان يكون حالا بمعنى لازما وانما قال لزوما لانه ينعكس فى بعض الصور مثل بعض الانسان ليس بحجر وبعض الحجر ليس بانسان ومثل بعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان (فان قيل قوله لزوما حشو مفسد لانه يشعر ان يتحقق العكس ولايكون لازما وهو باطل لان كونه لازما من لوازم العكس وشرائطه وانتفاء اللازم

امساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية هى قولنا كل مساو المساوى للشئ مساو لذلك الشئ (وعن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ماليس بجوهر لايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة مقدمة غريبة غير اجنبية هى عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (والحاصل ان قيد لذاته يخرج مايستلزم قولا بواسطة مقدمة غريبة وفسروا الغريبة بما يكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس حتى يدخل فيه القياس المبين بطريق عكس المستوى ويخرج عنه القياس المبين بطريق عكس النقيض (وسبب ذلك انهم اعتقدوا وجوب تكرر الحد الاوسط وهو حاصل فى المبين بالعكس المستوى دون المبين بعكس النقيض ودون قياس المساواة وهذا الوجوب مما لايقتضيه تعريف القياس كذا قرره السعد العلامة وهنا بحثان

والشرط يستلزم انتفاء الملزوم والمشروط واذا انتفى اللزوم انتفى العكس (قلنا يجوز ان يكون النفى راجعا الى القيد والمقيد جميعا وان كان المشهور ان يكون النفى راجعا الى القيد وحينئذ لا يلزم وجود العكس بدون اللزوم ويمكن ان يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون العكس محمولا على المعنى اللغوى دون الاصطلاحى وحينئذ يحتاج الى التقييد باللزوم لان العكس اللغوى موجود فى بعض الصور كما فى المثالين السابقين فقيد به ليخرج امثال هذه وحينئذ يكون مجموع القيد والمقيد عبارة عن العكس الاصطلاحى ويمكن ان يجاب ايضا بان النفى راجع الى القيد اعنى اللزوم ويكون نفى اللزوم كناية عن نفى العكس لان كل عكس لازم للاصل واذا انتفى اللزوم انتفى العكس لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) اعنى بعض الانسان ليس بحيوان لان نقيضه صادق وهو كل انسان حيوان ولو صدق هذا ايضا لاجتمع النقيضان هذا ولا تصغ الا كل ما سمعت (فان قلت من احكام القضايا عكس النقيض وتلازم الشرطيات فلم يتعرض المصنف اليهما (قلت اما عدم تعرضه لعكس النقيض فان المعتبر منه عكس نقيض المتقدمين وعقد الرسالة لبيان مذهب المتأخرين ومذهبهم فيه غير مختار ولا استعمال له فى العلوم والانتاجات مع ان مذهب المتقدمين ايضا نادر الاستعمال فى العلوم قليل الجدوى فلذا لم يتعرض له واما عدم تعرضه لتلازم الشرطيات فالمقصود من عقد الكتاب بيان الحمليات وبيان الشرطيات استطرادى كما هو الظاهر من سوقه مع ان عكس الشرطيات يفهم من بيان عكس الحمليات لان عكسها فى حكم عكسها حتى ان الشرطية المتصلة اللزومية الكلية والجزئية تنعكس جزئية والسالبة المتصلة الكلية تنعكس كنفسها والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما كما فى الحملية واما المتصلة الاتفاقية مطلقا والمنفصلات باسرها فلا عكس لها وقد عرفت فذكرونحن نبين لك عكس النقيض فى الجملة فنقول عكس النقيض عند القدماء عبارة عن جعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثانى اولا مع بقاء

(الاول انه ان كان المتبادر من اللزوم عن الشئ اللزوم عن نفس ذلك الشئ يخرج به جميع ما ذكر فينبغى حينئذ ان يحمل قيد لذاته على تحقيق المقام لا على الاحتراز (الثانى ان المبين بعكس النقيض من الطرق الموصلة كالمبين بعكس المستوى بلا تفاوت وقد قال بعض المحققين ان الشيخ الرئيس كثيرا ما استنتج بعكس النقيض فى كتبه الحكمية واستحسنه وارتضى به انتهى وقد عرفت ان السبب الذى ذكروه لاخراجه عما لا يوجبه التعريف فلا وجه لاخراجه عنه فلا تغفل (وقوله قول اخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين وذلك لان النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمة لانه لو لم تكن مغايرة لزم المصادرة (وقيل لانه لو لم تعتبر المغايرة لزم ان يكون

الايجاب والسلب بحاله والصدق بحاله كما اذا عكسنا قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهذا على خلاف العكس المستوى فى المحصورات حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا عكس لها والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان سالبة جزئية ثم ان المختار هو هذا المذهب وعند المتأخرين هو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة فى الصدق والمخالفة فى الكيف نحو كل انسان حيوان وليس كل ما ليس بحيوان بانسان وهذا الحكم مخصوص على المطلقات واما الموجهات فلها احكام مخصوصة لها مخالفة لاحكام المطلقات على ما فصل فى المطولات فارجع اليها (القياس) لما فرغ من مبادى التصديقات شرع فى مقاصدها وهذا هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى اذ به تدرك الاحكام العقلية والشرعية وكيفية استنتاجها واستثمارها وبه يحصل اليقين فى المطالب اليقينية خصوصا اليقين بثبوت الواجب تعالى والقياس فى اللغة تقدير شئ على مثال شئ آخر من قاس يقيس قياسا على وزن ضرب يضرب وهو من حفيرة المصادر ونه صراف كما يدل عليه قوله من قال اول من قاس ابليس لا من قايس يقايس مقايسة وقياسا لان جعله من المزيد زائد وفى الاصطلاح (قول) قد عرفت انه ان اريد به القياس المعقول فالمراد بالقول الآخر القول المعقول وان اريد به القياس الملفوظ فالمراد به القول الملفوظ وقد حققنا هذا المقام فى تعريف القضية فارجع اليها (فان قلت الانسب ان يقال اقوال لان القياس ليس بقول واحد بل هو قولان فصاعدا فلم قال قول بالافراد (قلت لعل التعبير بالافراد للاشارة الى الفرق بين الدليل المنطقى والاصولى فان الهيئة داخلة فى الدليل المعقولى فانه وان كان اقوالا لكنه صار قولا واحدا بسبب التأليف وعروض الهيئة له ولهذا قال قول ولم يقل اقوال واما الدليل الاصولى فالهيئة خارجة عنه لانه اما مفرد كالعالم وهو المذهب المشهور منهم واما مقدمات متفرقة واما مقدمات معروضة للهيئة ايضا وهو المذهب التحقيقى منهم فالمشهورى اخص من التحقيقى على ما بين فى محله فالهيئة

كل مقدمتين قياسا كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانهما يستلزمان احديهما وفيه نظر (ولما فرغ عن بيان ماهية القياس شرع فى تقسيمه فقال (وهو اما اقترانى) وهو ما لم يذكر فيه النتيجة ولا نقيضها بالفعل (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) فكقولنا كل جسم محدث وهو النتيجة ليس بمذكور فى القياس بالفعل وان كان مذكورا بالقوة سمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه (واما استثنائى) وهو ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود) فيكون عين النتيجة مذكورة بالفعل (او) نقول (لكن النهار ليس بموجود ينتج الشمس ليست بطالعة)

فكان نقيض النتيجة مذكورا سمى استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء (فان قلت قد سبق آنفا انه يجب مغايرة النتيجة لكل من مقدمات القياس و بينه و بين كونها مذكورة فى القياس منافاة قلت معنى

كونهما مذكورة فيه كونهما مذكورة

خارجة عن كل بهما (فان قلت القول هو المؤلف بعينه فيكون ذكر المؤلف بعده مستدركا فالاولى ان يقال قول من اقوال (قلت لو قال هكذا لتوهم انه قول واحد من بين الاقوال وقضية من افراد القضايا فتوهم خلاف المقصود فلدفع هذا التوهم زاد قوله (مؤلف) ويمكن ان يجاب عنه بان القول ههنا بمعنى ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكون اسما جامدا فلا يتعلق به حرف الجر اعنى من اقوال فزاد قوله مؤلف ليتعلق به حرف الجر (فان قلت المؤلف والمركب بمعنى واحد فلم قال مؤلف ولم يقل مركب (قلت لا نسلم انهما بمعنى واحد كيف والمؤلف اخص من المركب لان المؤلف ما يكون بين اجزائه الفة ونسبة والمركب اعم كما سبق والقياس من قبيل الاول دون الثانى ولو سلم فهذا السؤال من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من الوظائف الموجهة (من اقوال) لم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور فان المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة والقياس مأخوذ فى تعريف المقدمة ولو اخذ المقدمة فى تعريف القياس لزم الدور (فان قلت لم لم يقل من القضايا مع ان القياس مركب منها لا من الاقوال التى هى اعم منها لان القول هو المركب مطلقا سواء كان تاما او ناقصا (قلت نعم وان كان القول اعم من القضية لكن المراد به ههنا ما يرادف القضية بقرينة ما بعده من التسليم واللزوم فتدبر (فان قلت القياس قد يتركب من قولين ايضا فالظاهر ان يقال من قولين فصاعدا ليشمل القسمين (قلت هذا جمع مستعمل فى تعريفات هذا الفن وكل جمع شانه كذا فالمراد به ما فوق الواحد فاذا كان المراد به ما فوق الواحد فيشمل القسمين اعنى البسيط والمركب اذ المشهور ان القياس قسمان بسيط ومركب فالبسيط ما يتركب من قولين فقط كامثلة المتن والمركب ما يتركب من ثلثة فما فوقها سواء كان موصول النتايج او مفصولها كما سيجئ بيانه وانما قلنا المشهور لان التحقيق ان القياس لا يتركب من اكثر من قولين وما يتركب صورة من اكثر من قولين فهو فى الحقيقة اقيسة متعددة لا قياس

﴿واحد﴾

باجزائها المادية وهيئتها التاليفية لا كون حقيقتها مذكورة فلا منافاة وبهذا يندفع ايضا ما يقال ان النتيجة قضية محتملة للصدق والكذب وما ذكر فى القياس ليس كذلك فكيف يكون العين والنقيض مذكورا فيه (ثم اراد المصنف رحمه الله تفاصيل كل من القسمين وقدم الاقترانى وصدره ببيان اسامى مقدماته وحدودها فقال (المكرر بين مقدمتى القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط) سمى بالاوسط لان الحد المكرر يتوسط بين الاصغر والاكبر ليتلاقيا فيتحقق العلم بالانتاج فان القياس انما ينضبط قوانينه ويعرف احكامه اذا اشتمل على حد مكرر بين طرفى المطلوب (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر)

يسمى بالاصغر لان الموضوع اقل افرادا غالبا (ومحموله) اى محمول المطلوب

واحد فالمركب من الثلثة قياسان ومن الاربعة اقيسة ثلثة ومن الخمسة اقيسة اربعة وهكذا وعلى هذا التحقيق فالجمع بمعنى التثنية لا غير من قبيل فقد صغت قلوبكما (متى سلمت) لفظ متى من ادوات السور الكلى بمعنى كلما وبعضهم اورد كلمة اذا بدل متى فاورد عليه بان التعريف حينئذ لا يكون مانعا عن اغياره (واجيب عنه بان الاهمال هنا بمعنى الكلية فلذا عدل المصنف الى صريح متى وضمير سلمت راجع الى الاقوال المعقولة سواء كان المراد من ظاهر الاقوال المعقولة او الملفوظة لا يقال اذا كان المراد من ظاهرها الملفوظة ومن ضميرها المعقولة يلزم ان لا يكون الضمير عين مرجعه (فانا نقول هذا جائز بطريق الاستخدام كما سبق والمراد من التسليم الاذعان والقبول القلبى (فان قلت لم زاد قوله متى سلمت ولم يكتف بقوله من اقوال لزم عنها آه (قلت ليشمل تعريف القياس القياس الصادق المقدمات والكاذب المقدمات مثال الصادق معلوم ومثال الكاذب كل انسان حمار وكل حمار حجر فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حجر ومثال الصادق بعضها والكاذب بعضها نحو زيد حمار وكل حمار ناهق ينتج ان زيدا ناهق (لزم عنها) يخرج به الاستقراء الناقص مثل كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الحيوان اما انسان واما فرس واما بغل واما بقر الى غير ذلك وكل هذا يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه لا يلزم منه النتيجة لان هذا الاستقراء ناقص لان التمساح يحرك فكه الاعلى عند المضغ وايضا يخرج به التمثيل غير منصوص العلة مثل النبيذ كالخمر والخمر حرام لاسكاره فالنبيذ حرام فهذا ليس بقياس لانه لا يلزم منه النتيجة لان علية الاسكار للحرمة غير معلوم ولا منصوص وانما قيدنا الاستقراء الناقص والتمثيل بغير منصوص العلة لان الاستقراء التام قياس مقسم داخل فى التعريف مثل العنصر اما نار او هواء او تراب او ماء والنار جوهر والتراب جوهر والهواء جوهر والماء جوهر فينتج ان العنصر جوهر فهذا قياس

(يسمى حدا اكبر) سمى بالاكبر لكونه اكثر افرادا غالبا تشبيها لقليل الافراد بقليل الاجزاء وكثيرها بكثيرها ثم تسمية كل منهما بالحد لكونهما طرفا للقضية والحد فى اللغة كما يطلق على المنع على ما سبق كذلك يطلق على الطرف بحسب الاشتراك (والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى) لاشتمالها على الاصغر (و) المقدمة (التى فيها الاكبر تسمى الكبرى) لاشتمالها على الاكبر (اعلم ان هذه الاسامى والاصطلاحات مخصوصة بالاقترانى لكن بيان المصنف مخصوص بالاقترانى الحملى فالاولى ان يقول بدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه والمحكوم به ليعم الحملى والشرطى ويمكن تعميم بيان المص ايضا بان يراد من الموضوع والمحمول اعم من الحقيقى والاعتبارى واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا وقد فاته المصنف (وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا) تشبيها بالامور العقلية

مقسم منجد النتيجة داخل فى التعريف والتمثيل المنصوص العلة ايضا قياس مثل اللواط حرام لانه اذى وكل اذى حرام لقوله تعالى * ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى * فاللواط حرام (لذاتها) وضمير عنها وكذا ضمير لذاتها راجعان الى الاقوال المعقولة لئلا يلزم التفكيك والانتشار فى الضمائر والظاهر من كلام المحقق فى شرح الشمسية انهما راجعان الى الاقوال الملفوظة وفى سلمت الى المعقولة وامر التفكيك سهل خرج به ما لا يلزم لذاتها بل بمقدمة اجنبية غريبة كما فى قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى بشرط اتحاد المحمولين كقولنا (ا) مساو (لب) و(ب) مساو (لج) فانهما يستلزمان ان (ا) مساو (لج) لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهى ان كل مساوى المساوى للشئ مساو لذلك الشئ فلذا لم يتحقق هذا الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة مثل الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فى البيت لان ما فى الشئ الذى هو فى الاخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم تحصل منه النتيجة كما اذا قلنا (ا) نصف (لب) و(ب) نصف (لج) لا ينتج ان (ا) نصف (لج) لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا (فان قلت اذا خرج قياس المساواة من التعريف لا يكون التعريف جامعا لانه من افراد القياس كما يظهر من اسمه (قلت لا نسلم انه من افراد القياس وتسميته قياسا مجاز على طريق الاستعارة المصرحة لانه مشابه للقياس فى الصورة والمعرف هو القياس الحقيقى فلا يضر خروجه من التعريف بل يجب الخروج والا لزم ان يكون التعريف اعم (واعلم ان المقدمة الاجنبية تكون دائما كبرى للنتيجة الحاصلة من القياس الاول فينتج المطلوب فعلم منه ان قياس المساواة مركب دائما لا بسيط مثلا ان (ا) مساو (لب) و(ب) مساو (لج) قياس اول ينتج ان (ا) مساو للمساوى (لج) فنجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا (ا) مساو للمساوى (لج) وكل مساو للمساوى لج مساو (لج) فا مساو (لج) فان قلت ما الفرق بين قياس

بالامور الحسية والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول) كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د (وان كان) الحد الاوسط (بالعكس) بان يكون موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى (فهو) الشكل (الرابع) نحو كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا (وان كان) الحد الاوسط موضوعا فيهما) اى فى الصغرى والكبرى (فهو) الشكل (الثالث) نحو كل ب ج وكل ب د فبعض ب د (او محمولا فيهما فهو) الشكل (الثانى) نحو كل ج ب ولا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا وقد شوش المص رحمه الله تعالى فى ترتيب الاشكال فى بيان الانحصار والذى حمله على ذلك قصد الايجاز والاختصار ولا عيب فيه ولا قصور ولا غبار كما لا يخفى على ذوى الاذهان والابصار (فهذه) المذكورات (اشكال اربعة) مذكورة (فى) مطولات كتب (المنطق) مفصلة (والشكل الرابع منها

المساواة وبين القياس الغير المتعارف (قلت الفرق بينهما انه ان اتحد المحمولان فقياس مساواة كما سبق مثاله وان تغايرا فقياس غير متعارف مثل (ا) مساو (لب) و(ب) مساو (لج) فينتج ان (ا) مساو (لج) فهذا قياس قطعى الانتاج بلا احتياج الى مقدمة غريبة وينعقد منه الاشكال الاربعة وتفصيله فى الرسالة الموسوية واوضحنا فى شرحنا عليه فارجع اليهما (قول اخر) اى مغاير لكل واحدة من المقدمات والا لكان هذيانا او مصادرة على المطلوب وههنا بحث سنبينه فى بحث القياس الاستثنائى واعترض على هذا التعريف من وجوه الاول ان ذكر اللزوم بعد قوله متى سلمت مستدرك لانه يفيد مفاده (واجيب بان ذكره تنصيص على كون الشرطية لزومية الثانى ان قوله متى سلمت يخرج قياس المساواة لان مقدماته كلما سلمت لم يلزم منها النتيجة بل تارة تلزم وتارة لا تلزم فيخرج قياس المساواة بكلية متى فلا حاجة الى قوله لذاتها فى الاخراج فيكون مستدركا (واجيب ايضا بان الاخراج بها خفى فزاد قوله لذاتها اظهارا لما خفى الثالث ان هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لا يشمل قولنا كل انسان انسان وكل انسان حيوان ينتج كل انسان حيوان وكذا لا يشمل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان حيوان لان النتيجة فيهما عين احدى المقدمتين فيخرج عن تعريف القياس بقوله قول آخر مع انه قياس (واجيب بانا لا نسلم انه قياس كيف وحمل الشئ على نفسه غير مفيد ولو سلم فالنتيجة باعتبار انها مجردة عن القران تغاير نفسها باعتبار القران لمقدمة اخرى فهى بالاعتبار الثانى مقدمة وجزء القياس وبالاعتبار الاول قول آخر الرابع ان هذا التعريف غير مانع عن اغياره لانه يصدق على القضايا المركبة الموجهة بالنسبة الى عكوسها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف آه مع انها ليست بقياس (واجيب بان المراد من الاقوال القضايا التفصيلية والقضايا الموجهة المركبة ليست باقوال تفصيلية بل احدهما تفصيلية والاخر اجمالية فيخرج الموجهات بقوله اقوال ولو سلم عموم الاقوال منهما فالمراد من اللزوم اللزوم

بعيد عن الطبع جدا) فهى خفى الانتاج غاية الخفاء حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار وعده من الموتى (والذى له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثانى الى الاول) لانه لقربه من الاول غاية القرب يستفاد منه النتيجة بسلامة العقل بلا رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فالثانى يرد الى الاول لكمال الايضاح والثالث والرابع يردان اليه ليظهر الانتاج ويحصل اصل الوضوح (وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب) وعند كلية الكبرى وقد فاته المص رحمه الله تعالى وانما تعرض لشرط انتاجه لما عرفت آنفا من عدم احتياجه الى الرد الى الاول وقربه اليه غاية القرب (واعلم ان لكل من الاشكال شروطا وضروبا والكل من الثلثة الاخيرة طرق الاثبات استلزامها النتيجة وسبيلا لاسترداده الى الاول ولما لم يسع مثل

بطريق النظر وتجشم الاكتساب بان يتحرك الذهن من المطلوب
المشهور به من وجه الى مباديه ثم يتحرك بينهما و يرتب و يصور بصور
الاشكال فينتقل منهما الى المطلوب كما ان المراد من الاستلزام الواقع
فى تعريف التعريف مايكون على وجه النظر والاكتساب وانما اطلق
اللزوم ولم يقيد بقيد بطريق النظر فيهما اعتمادا على شهرة كون
القياس والتعريف من اقسام النظر فخرج الموجهات بقوله لزم
لان استلزامها لعكوسها ليست بطريق النظر بل بالبداهة فلا اشكال
(الخامس ان هذا التعريف لايتناول الى مابعد الدليل الاول من الادلة
والاقيسة على مطلوب واحد لانه لما كان الدليل الاول مفيد العلم بالمطلوب
كان الدليل الثانى والثالث الى غير ذلك غير مفيد للعلم بذلك المطلوب
والا لزم تحصيل الحاصل وهو باطل فخرج من تعريف القياس الدليل
الثانى والثالث وغيرهما بقوله لزم عنها لذاتها قول آخر مع انه
من افراد المعرف (واجيب بان هذا انما يرد لو لم يكن الطرق مشخصة
لذى الطرق اما لو كانت مشخصة فلا يرد لان مابعد الدليل الاول
حينئذ يفيد العلم الجديد لذلك المطلوب فلا يلزم تحصيل الحاصل
فيدخل فى التعريف ولو سلم فلا يضر خروجه لان مابعد الدليل الاول
ليس بدليل حقيقة بل فرضا ومجازا والمعرف هو الدليل الحقيقى
والقياس الاصلى (السادس ان هذا يصدق على القياس المركب
من المقدمات التى لها دخل فى الاستلزام ومن غيرها التى لادخل لها
فى الاستلزام مع انه ليس بدليل وقياس لان المركب من الداخل
والخارج خارج فالتعريف غير مانع (واجيب بان المتبادر من لزومه
عنها ان يكون لكل واحد منها مدخل فى اللزوم وحمل التعريف
على المتبادر واجب فيكون مادة النقض خارجة عن التعريف لانعدام
مدخلية الواحد منها فى اللزوم ولو سلم الدخول فيه فهو من الافراد
والمقدمة المستدركة المضمومة اليه كالحجر المضموم الى جنب زيد فكما
ان هذا الحجر لايخرج زيدا عن الانسانية فكذا هذه المقدمة المستدركة
لاتخرج الدليل عن الدليلية (السابع انه ان كان المراد من الاقوال

هذا المختصر تفاصيلها
والاجمال غير
مفيد لم يكن
لنا التعرض لها مجال
بكلا طرفى التفصيل
والاجمال بل وجب
علينا شرح مافى الرسالة
من المقال واغماض
العين عن بيان
سائر الاشكال
(والشكل الاول
هو الذى جعل معيار
العلوم) وميزانها لكونه
على النظم الطبيعى
بين الانتاج ظاهر
الاستلزام غير محتاج الى
شئ آخر فى اثبات
المطلوب بخلاف
البواقى (فنورده) اى
اذا جعل معيار العلوم
فنحن نورده (ههنا) اى
فى رسالتنا هذه بل فى
هذا المقام منها (ليجعل
دستورا) فى القاموس
الدستور بالضم
النسخة المعمولة
للجماعات التى منها
تحريرها معرجة والجمع
دساتير انتهى فما قاله
الشراح امى مرجعا
يكتفى به بيان لحاصل
المعنى (ويستنتج منه المطلوب) اعلم اولا ان تكرار الحد الاوسط شرط الانتاج اشترك فيه
الاشكال الاربعة كلها اذ لو لم يتكرر لم يتعد الحكم من الاصغر

القضايا بالفعل خرج القياس الشعرى من تعريف القياس اذ مقدماته
ليست بقضايا بالفعل وان كان المراد منها ماهو اعم من الفعل والقوة
دخل فى تعريف القياس القضية الشرطية المستلزمة لعكوسها
واجيب بان المقدمات الشعرية وان لم تكن قضايا بالفعل وليس فيها
حكم فى نفس الامر لكنها قضايا بالقوة ولها حكم على تقدير التسليم
فتفيد الجزم على هذا التقدير فيدخل فى تعريف القياس الشعرى
وبهذا اندفع الاعتراض بخروج الخطابة والمغالطة عن التعريف
(والثامن ان هذا التعريف غير جامع لانه لايصدق على ماعدا الشكل
الاول لان انتاج ماعداه ليس لذاته بل بطريق الخلف والافتراض
والعكس على مابين فى المطولات فيخرج من تعريف القياس بقيد لذاتها
واجيب بان انتاج ماعداه واستلزامه للنتيجة ليس الا بالذات لكن
الاستلزام الذاتى لما كان خفيا بين بالطرق الثلث بخلاف قياس المساواة
فانه لايستلزم النتيجة بدون المقدمة الغريبة فخذ هذه المباحث وكن
من الشاكرين فان امثالها من سوانح الزمان وكثيرا ما يبخل الزمان بها
على اذهان الانسان (واعلم ان استلزام الدليل للنتيجة بطريق جرى
العادة عند اهل السنة والجماعة بمعنى ان عادة الله تعالى جرت بخلق
العلم للنتيجة عند النظر الصحيح واستحضار مقدمات القياس
على الشرائط المعتبرة ولو شاء الله لم يخلقه وعند الحكماء انه بطريق
الاعداد والاضطرار عند النظر الصحيح وعند المعتزلة بطريق
التوليد بمعنى ان ترتيب المقدمات فعل المستدل بالمباشرة واستلزام
النتيجة اثر مترتب على فعله فيكون فعلا بالتوليد وعند الامام الرازى
انه بطريق اللزوم واعترض على الامام انه ان اراد باللزوم اللزوم العادى
يرجع الى مذهب اهل السنة وان اراد به اللزوم الذاتى يرجع الى قول
الحكماء ويمكن اختيار الشق الثانى ودفع المحذور بان الاستلزام الذاتى بين
الاشياء لاينكر عند الاشاعرة وهذا لايوجب كونه تعالى مضطرا لانه
تعالى مختار ايضا فى اعطاء العلم بالنتيجة وعدم اعطائه بعدم اعطاء
مسببه وهو النظر الصحيح (واعلم ان المراد من القول الآخر النتيجة

الى الاكبر فلا يحصل
الانتاج (ثم لكل
واحد منها شرطان
خاصان به فى انتاجه
شرط بحسب الكيفية
وشرط بحسب الكمية
(فشرط الشكل الاول
بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية
كلية الكبرى (اما الاول
فانها لو كانت سالبة
لايندرج الاصغر فى
الاوسط فلا يتجاوز
الحكم بالاكبر عليه
فلا يحصل الانتاج
نحو لاشئ من الانسان
بفرس وكل فرس
صهال (واما الثانى
فلانها لو كانت جزئية
لاحتمل ان يكون
البعض المحكوم عليه
بالاكبر غير البعض
المحكوم به على الاصغر
فلا يحصل الانتاج
ايضا كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الحيوان
فرس ومن ههنا قالوا
لاتنتج الطبيعية
فى كبرى هذا الشكل
(لكن قال بعض
المحققين فى بعض تعليقاته انما تحتاج فى انتاج الشكل الى هذين
الشرطين اذا كان الحكم فى الصغرى على الافراد واما اذا كان الحكم

لكن هذا القول الآخر يسمى قبل الشروع فى الاستدلال دعوى و بعد الشروع فيه وقبل تحصيله يسمى مطلوبا و بعد تكميل الاستدلال يسمى نتيجة (وهو) اى القياس (اما اقترانى) وهذا شروع فى التقسيم بعد التعريف ليكون اوقع فى النفوس قدم الاقترانى مع ان مفهومه عدمى ومفهوم الاستثنائى وجودى كما سيأتى لان الاقترانى هو الاكثر الشايع فى الاستعمال اولعمومه لانه يتركب من الحمليات والشرطيات عند المحققين بخلاف الاستثنائى والاقترانى ما لايكون عين النتيجة اونقيضها مذكورا فى القياس بالفعل اى بصورته وان كان مذكورا فيه بمادته سمى اقترانيا لاقتران الحدود الثلثة فيه اولانه جمع المقدمتين فيه بحرف دال على الاقتران والاجتماع بخلاف الاستثنائى فانه فرق بحرف الاستثناء (كقولنا كل جسم) وهو ما يقبل الانقسام طولا وعرضا وعمقا وهل يكفى فى الجسمية الجزأن الغير المتجزيان ام لابد من الثلثة اومن الاربعة او من الثمانية فيه خلاف مشهور فى الكتب الكلامية (مؤلف) و قدعرفت معناه (وكل مؤلف محدث) اى بالزمان وهو ما لعدمه سبق وتقدم على وجوده زمانا او بالذات و هو ما لعدمه سبق وتقدم على وجوده ذاتا بمعنى احتياج المتأخر للمتقدم كتقدم الذات على الصفات فى البارى تعالى وهو الملايم هنا (فكل جسم محدث) وهذه النتيجة ليست بمذكورة بالفعل فى القياس نفسها ولانقيضها بل بالمادة على مالايخفى (واما الاستثنائى) سمى به لاشتماله على حرف الاستثناء وهولكن فعده المنطقيون من حروف الاستثناء حقيقة لان نظرهم الى المعانى بخلاف النحويين فانه عندهم من حروف الاستثناء مجازا لاحقيقة وهو مايكون عين النتيجة اونقيضها مذكورا فيه بصورته وهيئته لا بحقيقته لان مافى القياس عارعن الحكم والنتيجة مشتملة عليه فلا يكون عينها حقيقة على ماعرفت وسيجئ تفصيله (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود) فان النتيجة فيه اعنى النهار موجود مذكورة فى القياس بصورة فالمقدمة الاولى اعنى

فيها على الطبيعة فالشرط ايجاب الصغرى فقط بعدتكرر الاوسط فالطبيعية ح منتجة كقولنا الانسان نوع و النوع كلى فالانسان كلى انتهى ملخصا فعلى هذا قولهم لاينتج الطبيعية فى كبرى الشكل الاول ليس على الاطلاق بل انما هو فى الاقيسة المؤولة من القضايا المعتبرة فى العلوم (ثم اعلم ان المهملة فى قوة الجزئية كما مرغيرمرة فلا تقع كبرى وتقع صغرى ان كانت موجبة فالمخصوصة فى حكم الكلية لا نتاجها حال كونها كبرى نحو هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان والطبيعية ساقطة الاعتبار لعدم انتاجها فى الاقيسة المعتبرة ولقلة استعمالها و لهذا حصروا الضروب المنتجة فى الاربعة والمص لم يتعرض لبيان شرطى الانتاج اكتفاء بدلالة الضروب و الامثلة عليهما فقال (وضروبه المنتجة) اى الضروب المنتجة للشكل الاول (اربعة) والضروب الممكنة الا نعقاده بل الكل

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية وقولنا لكن الشمس طالعة مقدمة واضعة فالمراد بالواضعة استثناء عين المقدم كما سيأتى والمركب من المقدمتين قياس استثنائى (لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فان نقيض النتيجة مذكور فى القياس بالفعل اعنى الشمس طالعة فقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية وقولنا لكن النهار ليس بموجود مقدمة رافعة والمراد بالرافعة استثناء نقيض التالى والمركب من المقدمتين قياس استثنائى لايقال ان لم يكن القياس الاستثنائى قياسا كما هو المفهوم الموهوم من التعريف لان النتيجة فيه ليست قولا آخر بل هو جزء القياس فالتقسيم باطل لانه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا كما هو الظاهر من التقسيم فتعريف القياس باطل لانه لايشمل اليه لانه يخرج بقوله قول آخر لانانقول نختار الشق الثانى ونجيب بان النتيجة فيه قول آخر ومغايرة للمذكور فى القياس لان النتيجة لايمكن ان تكون بعينها فى القياس لاعلى ان يكون عين احدى المقدمتين ولاان يكون جزأ من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين فعلم ان النتيجة غيرها حقيقة اذا لمذكور فى القياس مالاحكم فيه لانه وقع طرفا من الشرطية فلاحكم فيه والنتيجة قضية مستقلة فيها حكم فتغايرتا فالتعريف و التقسيم صحيحان فلا اشكال (والمكرر بين مقدمتى القياس) التكرير اعادة الشئ واحدة كانت او كثيرة والمقدمة معان كثيرة كما سبق لكن المراد ههنا ما جعلت جزء قياس او حجة لايقال الحد الاوسط ليس بمكرر بين المقدمتين بل بين الموضوع والمحمول وبين المقدم والتالى فلايصح قوله بين مقدمتى القياس بظاهر لانانقول فى الكلام مجاز حذفى اى بين طرفى مقدمتى القياس اومجاز مرسل بطريق ذكر الكل وارادة الجزء بان يراد من المقدمتين الطرفان (فصاعدا) حال وان كان مع الفاء اذهو فى الحقيقة داخلة على العامل المضمر كما فى قولهم اخذت بدرهم فصاعدا اى ذهب الثمن صاعدا اى زائدا على الدرهم والمقد يرههنا زائدا على المقدمتين

شكل ستة عشر حاصلة من ضرب المحصورات الاربع فى الاربع لكن الشرطين المذكورين جعلا الضروب المنتجة اربعة وفى هذا الجعل طريقان (احدهما طريق الاسقاط و الاخر طريق التحصيل (اما الاول فهو ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية ضروب حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين فى الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة ضروب حاصلة من ضرب الكبريين الكليتين فى الصغريين الموجبتين (واما الطريق الثانى فهو ان الصغرى الموجبة اما كلية اوجزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة فحصل اربعة من ضرب الاثنين فى الاثنين فالشرطان على كلا التقديرين اوجبا كون الضروب اربعة

(الضرب الاول) موجبتان كليتان والنتيجة موجبة كلية (كقولنا كل جسم

صـا عداعليهما او يذهب المقدمتان صاعـدا فلاوجه لما في شرح الفرائض لابن كمال پاشامن ان الفاء لايناسب المقام وقوله بين مقدمتى القياس اشارة الى القياس البسيط وقوله فصاعدا اشارة الى القيـاس المركب كما عرفت وسيجيء تفصيلهما ان شاء الله تعالى (يسمى حدا اوسط) لتوسطه بين طرفى المطلوب (فان قلت التوسط ليس الا فى الشكل الاول والرابع دون الثانى والثـالث (قلت يكفى فى وجه التسمية وجوده فى البعض ولايجب ان يكون موجودا فى الكل اونقول الاشكال الباقية راجعة الى الشكل الاول فلا شكل الا هو فى الحقيقة حتى اقتصر ابن الحـاجب عليه فى مختصر المنتهى فلا اشكال (واعلم ان الغرض من الحد الاوسط ارتباط احدى المقدمتين بالاخرى فلو لم يتكرر بين المقدمتين لم يكن بينهما ارتباط ولم يكن النسبة فيهما لشيء واحد فلاجل ذلك كان اطراف مقدمتى القيـاس اربعة فى اللفظ وثلثة فى المعنى (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) لانه فى الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر (ومحموله يسمى حدا اكبر) لانه فى الغالب اكثر افرادا فيكون اكبر (والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى (لانها صاحبة الاصغر والتى فيها الاكبر تسمى الكبرى) لانها صاحبة الاكبر (واعلم ان هذه الاسامى مبنية على التشبيه بقليل الافراد لقليل الاجزاء وكثيرها لكثيرها فيكون استعمال الاصغر والاكبر والصغرى والكبرى على طريق الاستعارة المصرحة فى الاصل ثم صار كل منهما حقيقة عرفية (فان قلت بيان المصنف لايشمل الاقترانى الشرطى بل يختص الاقترانى الحملى فالاولى ان يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليعم الحملى والشرطى (قلت بين الحملى واحال الشرطى عليه ويمكن ان يعمم الموضوع و المحمول من الحقيقى واعتبارى على ما سبق تذكر (فان قلت هذه الاسامى صيغ تفضيل وهى مشروطة بالاستعمال باحد الاشياء الثلثة الالف واللام ومن والاضافة وههنا انتفى الكل فكيف يصح استعمالها ههنا (قلت هذه الاسامى ليست بصيغ تفضيل ههنا بل اعلام فلاضير فى ترك

مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث و) الضرب (الثـانى) موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا (كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلاشيء من الجسم بقديم و) الضرب (الثالث) موجبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج بعض الجسم محدث و) الضرب (الرابع) موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم) وجه ترتيب الضروب على هذا المنوال هو ان هذا الشكل لما انتج المطالب الاربعة فانتج الموجبة الكلية التى هى ﴿الشروط﴾
اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية جعل اولا وما انتج السالبة التى هى الكلية

اشرف من ﴿١٢٧﴾ السالبة الجزئية لكونها اشمل و اضبط وانفع

الشروط ولوسلم فيجوز ان تكون كلمة من مقدرة كما فى الله اكبر لكن فيه ضعف تدبر (وهيئة التأليف) اى الهيئة الحاصلة من التاليف فالاضافة من قبيل سجود السهو (من الصغرى والكبرى) صلة التأليف ومن داخلة على المادة (تسمى شكلا) يجوز تذكير ضمير يسمى وتأنيثه لانه بين المذكر والمؤنث والشكل فى اللغة الهيئة التى تحصل من احاطة الحد الواحد او الحدود للمقدار وفى اصطلاح المنطق هيئة تحصل من اقتران الصغرى للكبرى شبه الهيئة المعنوية بالهيئة الحسية ثم استعمل ما وضع للهيئة الحسية فى الهيئة المعنوية على طريق الاستعارة المصرحة الاصلية كما فى رأيت اسدا فى الحمام ثم صار حقيقة عرفية (والاشكال اربعة) فان قلت لم قال والاشكال ولم يقل وهو مع ان المقام مقام الضمير لسبق مرجعه بلافاصلة (قلت تنبيها على التعدد فى الوهلة الاولى وهذا الحصر عقلى لايجوز العقل قسما آخر كما ستطلع عليه وقد حققنا الحصر باقسامه فيما سبق (لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو) هذا الضمير اما راجع الى القياس الحاصل من كون الحد الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى اذ مرجع الضمير لايجب ان يكون مصرحا بل يجوز ان يكون ضمنيا او راجعا الى الحد الاوسط فحينئذ يجب ان يكون المضاف مقدرا اما فى طرف المبتدأ اى فذو هو بمعنى صاحب الحد الاوسط او فى طرف الخبر اى فهو ذو (الشكل الاول) واعترض ابن سينا على الشكل الاول بان المعتبر عندهم هو هذا الشكل مع ان الاوسط غير مكرر فيه لان الحد الاوسط لما كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى تغايرا اذ المراد بالمحمول المفهوم وبالموضوع الذات وما صدق عليه فلا يتكرر الاوسط فيه فلا ينتج فاستصعب هذا الاشكال غاية الاستصعاب (واجيب بان التكرر فى العنوان كاف فى الانتاج فلا اشكال وفيه شيء ما فاستخرج (واجيب ايضا بحمله على مذهب المتقدمين لان المراد بالموضوع ايضا المفهوم عندهم كما سبق فيتكرر الاوسط وهذا

فى العلوم جعل ثانيا وما انتج الموجبة الجزئية لاشتمالها على الايجاب جعل ثالثا وما انتج السالبة الجزئية التى هى اخس الجميع لما فاتها كلا الشرفين جعل رابعا فروعى فى ترتيب الضروب تقديم الاشرف من جهة النتايج والمقدمات (ولما فرغ عن بيان اسامى مقدمات القياس الاقترانى وحدودها وتقسيمه باعتبار الصورة الى الاشكال الاربعة ثم بيان الشكل الاول بضروبه شرع فى تقسيمه باعتبار ما منه تركيبه فقال (القياس الاقترانى) ينقسم الى قسمين حملى وشرطى لانه (اما ان يتركب من حمليتين) اولا الاول الحملى (كما مر) مثاله فى ضروب الشكل الاول
والثانى الاقترانى الشرطى (و) هو (اما) ان يتركب (من متصلتين) ويندرج فيه ثلثة اقسام

الجواب قريب الى الصواب واقول لولوحظ معانى القضايا المحصورة على الوجه الذى حقق فى تحقيق المحصورات لم يرد هذا الاشكال على مذهب المتأخرين فان معانيها ان الافراد التى يصدق عليها عنوان الموضوع يصدق عليها عنوان المحمول فيتكرر فلا اشكال وان اردت كمال التوضيح فارجع الى شرح الشمسية للقطب (وان كان بالعكس) اى ان كان الحد الاوسط ملابسا بعكس الشكل الاول بان يكون موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فليس المراد بالعكس المنطقى بل اللغوى وهو المعبر عنه فى الفارسيه بسر نكون (فهو الشكل الرابع) توجيه هذا الضمير وما بعده من الضميرين مثل ما مر قدمه لطلب الاختصار وقدم الثالث لمناسبة الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان كان موضوعا فيهما) اى فى الصغرى والكبرى فهو الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق والشكل الثالث لاينتج الاجزئيا (وان كان محمولا فيهما فهو الثانى) كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان فلاشئ من الانسان بحجر (فان قلت هذه التعاريف الاربعة غير جامعة لان من الشكل الاول مايكون متعلق محمول الصغرى موضوعا فى الكبرى فتعريف الشكل الاول لايشمل اليه مثل كل انسان مساو للناطق والناطق بشر فكل انسان مساو للبشر وكذا لايشمل تعريف الشكل الثانى مايكون متعلق محمول الصغرى محمولا فى الكبرى مثل كل انسان مساو للناطق ولاشئ من الناطق بحجر فلاشئ من الانسان بمساو للحجر وكذا لايشمل تعريف الشكل الثالث مايكون متعلق موضوع الصغرى موضوعا فى الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق وكل بشر انسان فبعض المساوى للناطق انسان وكذا تعريف الشكل الرابع لايشمل مايكون متعلق موضوع الصغرى محمولا فى الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق وكل انسان بشر فبعض المساوى للناطق انسان مع ان كلا منهما من افراد المعرف فيكون التعريفات الاربعة باطلة لكونها تعريفات بالاخص (قلت نعم لكن نجيب بتخصيص كل

لان اشتراك المنفصلتين امافى جزء تام منهما اى تمام المقدم وتمام التالى (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) واما فى جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان د هـ فوز واما فى جزء تام من احد يهما غير تام من الاخرى نحو كلما كان ج ز فاب وكلما كان اب فهـ ط وكلما كان هـ ط فوز والمطبوع هو القسم الاول ثم جواز التركيب من اللزوميتين متفق عليه ولاشك فيه واما من الاتفاقيتين فمختلف فيه قال السعد العلامة فى شرح الشمسية واما اذا كانت احد يهما لزومية والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لايليق بهذا الكتاب ونحوه فنقول فكيف بهذه الاوراق (واما) ان يتركب (من منفصلتين) وهو ايضا اقسام ثلثة لان الاشتراك اما فى جزء تام منهما

اوغير تام منهما اوتام من احد يهما غير تام من الاخرى الاول (كقولنا كل هـ د اما ز وج اوفرد وكل ز وج اما زوج الزوج اوزوج الفرد) والثانى نحو دائما اما كل اب واما كل اج ودائما اما كل ج د واما كل هـ ز وهذا هو المطبوع صرح به السعد العلامة والثالث نحو دائما اما كلما كان اب فج د واما كلما كان اب فهـ ز ودائما اما كل هـ ز واما كل ج د (واما) ان يتركب (من حملية ومتصلة) وله اقسام اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى واما ان تكون كبرى وعلى التقديرين فالمشارك اما مقدم المتصلة اوتاليها فالاول نحو كل اب وكلما كان كل ج ب فكل د هـ والثانى كقولنا كل اب وكلما كان كل د ج فكل هـ ب والثالث مثل كلما كان اب فج د وكل د هـ والرابع وهو مايكون الحملية كبرى والشركة مع التالى (كقولنا كلما كان هذا

من المعرفات بالمتعارف فان الاقيسة والاشكال قسمان متعارف وغير متعارف فغرض المصنف تعريف المتعارف وترك غير المتعارف لعدم شهرته كاينبئ عنه اسمه فيكون التعريفات جامعة ومساوية للمعرفات وتفصيل غير المتعارف ومايطوى احدى مقدمتيه من الاقيسة فى الرسالة الموسوية وشرحنا عليه فارجع بالبصيرة (فان قلت لم رتب الاشكال الاربعة على هذا الترتيب بان يجعل مايكون محمول الصغرى موضوعا فى الكبرى اولا ومايكون محمول الصغرى محمولا فى الكبرى ثانيا وهكذا ولم لم يعكس الترتيب (قلت اشارة وتنبيها الى تفاوت الاشكال الاربعة فى القوة والضعف فالاول افضلها واقواها فجعل فى المرتبة الاولى واقويته عن ما عداه من وجوه احدها انه ينتج المطالب الاربعة اعنى الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية التى هى اشرف القضايا وثانيها ان انتاجه قريب من الطبع يكاد الذهن الصحيح يدركه باول وهلة من غير احتياج الى فكر وروية لانه على النظم الطبيعى الذى هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محمول المطلوب فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب الى محموله وثالثها انه كثير الورود والاستعمال فى السنة من يعتد به وكلام من يوثق عليه ثم وضع الشكل الثانى لانه قريب من الشكل الاول لمشاركته اياه فى صغراه وهى اشرف المقدمتين لانها مشتملة على الموضوع الذى هو الذات واما الكبرى فهى مشتملة على المحمول الذى هو الصفة والذات اشرف من الصفات والمشتملة على الاشرف اشرف فلهذا كان هذا الشكل ثانيا للاول ان قيل ان الثالث ينتج الايجاب بخلاف الثانى فانه لاينتج الا السلب قلنا فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل الايجاب على السلب لان من السوالب ماهو فى قوة الايجاب كالسالبة المحمول وليس من الجزئى ماهو فى قوة الكلى ثم وضع الشكل الثالث لان له قربا ايضا لمشاركته اياه فى كبراه وهى اخس من الصغرى ثم وضع الرابع لمخالفته الاول فى مقدمتيه معا

الشئ انسانا فهو جسم وكل جسم متحيز

(فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى كتب المنطق) فان قلت لاحاجة الى هذا القول بل زائد لاطائل تحته خصوصا فى المتن الموجز المختصر بعد قوله والاشكال اربعة (قلت لما وقع الاختلاف فى كون الاشكال ثلثة او اربعة حيث اسقط الفارابى وابن سينا والغزالى وجالينوس الشكل الرابع وعدوا الاشكال ثلثة وذكره الامام الرازى ومن تبعه وعدوا الاشكال اربعة كان المقام مقام التأكيد فكرر كونها اربعة دفعا لتوهم كونها ثلثة وان كان هذا مذهب المتقدمين لان هذا المتن للمتأخرين ثم نبه المصنف على انحطاط رتبته وتسفل درجته فقال (الشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا) فاشار الى منشأ غلط المتقدمين فى الانكار فنزلوا ابعده عن الطبع منزلة الانكار الحقيقى وليس كذلك ولو حمل انكار المتقدمين على المبالغة لارتفع الخلاف اوصار النزاع لفظيا وهو غير مناسب لانه ينساق الى تجهيل الطرفين وتحميقهما ووجه بعده انه مخالف للقريب من الطبع وكل مخالف له فهو بعيد فهذا الشكل بعيد ولهذا كانت الاشكال الثلثة موجودة فى القرآن دون الرابع اما وجود الشكل الاول فيه ففى احتجاج ابراهيم خليل الله عليه السلام على نمرود بقوله تعالى ❊فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب❊ فان هذا الدليل فى قوة قوله انت لاتقدر ان تأتى بالشمس من المغرب وكل من لايقدر ان يأتى بالشمس من المغرب فليس برب ينتج من الاول فانت لست برب واما وجود الثانى فيه ففى استدلال الخليل عليه السلام ايضا بالافول على عدم الوهية النجم والقمر والشمس فى قوله تعالى ❊فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى فلما افل قال لااحب الافلين❊ فانه فى قوة قوله هذا الكوكب آفل وليس ربى بآفل ينتج من الثانى هذا الكوكب ليس بربى وقس عليه القمر والشمس فى الآيتين واما وجود الثالث فيه ففى رد الله تعالى على اليهود القائلين ❊ما انزل الله على بشر من شئ❊ وهو سلب كلى بقوله تعالى ❊قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس❊ فان نظمه من الثالث بان يقال موسى صلوات الله عليه

ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو متحيز) وهذا هو المطبوع (واما) ان يتركب (من حملية ومنفصلة) والمطبوع منه على نوعين الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويكون كل واحدة منها مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وهو على ضربين احدهما ان يكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لان جميع الحمليات صادقة ولابد من صدق احد اجزاء الانفصال واى جزء يفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة اعنى كل ج ط وهذا معنى اتحاد النتيجة وثانيهما ان تكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال مخالفة النتيجة وحينئذ يكون النتيجة منفصلة مركبة من نتائج التأليفات كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ز وكل د ط وكل ه ف

ينتج كل ج اما ز واما ط واما ف لما مر من ان الحمليات صادقة ولابد من صدق احد اجزاء المنفصلة واى جزء تفرض صدقه ينتج هذه النتيجة والثانى ان تكون الحملية اقل اجزاء من المنفصلة (كقولنا كل عدد اما زوج اوفرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد اومنقسم بمتساويين) ويقع هذا على وجوه اخر مذكورة فى المطولات (واما) ان يتركب (من متصلة ومنفصلة) وهذا على اقسام ثلثة لان الاشتراك ايضا اما فى جزء تام منهما اوغير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى وكل من الاولين على ضربين لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس والمطبوع منه مايكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى

بشر وموسى صلوات الله عليه انزل عليه الكتاب ينتج من الثالث بعض البشر انزل عليه الكتاب واصل النتيجة بشر انزل عليه الكتاب وهى مهملة فى قوة الجزئية ولذا قلنا فى النتيجة بعض البشر انزل عليه الكتاب وهى نقيض قول الكفرة ما انزل الله على بشر من شئ (والذى له طبع) الطبع والطبيعة متحدان (مستقيم) اى خال عن الاعوجاج (وعقل سليم) عن شائبة الوهم (لايحتاج الى رد الثانى الى الاول) لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع اعلم انهم اختلفوا فى الشكل الثانى والثالث هل يحتاج فى بيان انتاجهما الى الرد الى الاول ام لا فقيل يحتاج لان الاول منتج بنفسه بخلافهما وقيل لايحتاج بل يتبين بذاتهما من غير رد الى الاول وبه قال الشهرزورى واخذ فخر الدين الرازى ويؤيده وجود الثلثة فى القرآن واما الفرق بين الثانى والثالث بان الثانى لايحتاج بخلاف الثالث فانه يحتاج الى الرد كما هو الظاهر من كلام المصنف فتحكم محض لاقائل به اللهم الا ان يقال ان التخصيص الذكرى لايوجب الحصر الحقيقى فذكر المصنف عدم احتياج الثانى اليه واحال عدم احتياج الثالث اليه وطريق رد الثانى الى الاول عكس الكبرى وطريق رد الثالث اليه عكس الصغرى عند من قال بالاحتياج فيهما وطريق رد الرابع اليه مطلقا اما عكس الترتيب واما عكس المقدمتين فى محل يقبله (وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب) هذا شرطه باعتبار الكيف واما باعتبار الكم فكلية الكبرى اذ لو لم يوجد الشرط الاول لزم اختلاف الموجب للعقم وهو صدق القياس الوارد على صورة واحدة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها اما عند الايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فالايجاب حق ولو قلنا وكل فرس حيوان فالسلب حق واما عند سلبهما فكقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولاشئ من الناطق بحجر فالحق الايجاب وكذا لو لم يوجد الشرط الثانى لزم الاختلاف الموجب للعقم لان الكبرى

(كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو اما ابيض او اسود) فالحاصل ان القياس الاقترانى اما حملى وهو ما يتركب

ن محض الحمليـة وهـذا قسم بسيط لم يعتبر تحته ﴿١٣٢﴾ اقسـام واما شرطي وهو ما لم يتركب من محض الحملية وهذا ينقسم الى اقسام خمسة كما فصلها المصنف رحمه الله تعالى ويندرج تحت كل قسم منها اقسام كما نبها عليه فالاقتراني ستة اقسام اشير اليها على الاجمال واما التفصيل فليس لها في المختصرات مجال قال القطب الرازي في شرح الشمسية في آخر مباحث الاقترانيات الشرطية هـذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فلا يليق بالمختصرات قلت فما ظنك بهذه الرسالة (ولما فرغ عن بيان الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي فقال (واما القياس الاستثنائي) فقد عرفت انه ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه ثم انه لا يجوز ان يكون ذلك النتيجة النقيض نفس احدى مقدمتيه بل يجب ان يكون جزءا منها والمشتملة عليه شرطية قطعا فالقياس الاستثنائي انما يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة والاخرا حد

او لم تكن كلية كما كانت جزئية ولو كانت جزئية فاما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف الموجب للعقم اما عند الايجاب فلصدق قوله لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما عند السلب فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الحجر ليس بحيوان فالحق السلب فذكر المصنف الشرط الاول للثاني وترك الشرط الثاني له لان مقصوده انما هو بيان استيفاء اقسام الاول وشرائطه دون ما عداه وانما ذكره استطرادا واعترض على الشرط الاول بان الشكل الثاني قد ينتج بدون الاختلاف كما بينه الساچقلي المرعشي في آخر تقدير القوانين بان قوله تعالى ﴿ان خير من استأجرت القوي الامين﴾ اشارة الى قياس من الشكل الثاني احدى مقدمتيه مطوية تقريره موسى صلوات الله عليه هو القوي الامين وكل خير من استأجرت القوي الامين ينتج ان موسى صلوات الله عليه خير من استأجرت فتكون المقدمة المذكورة في الاية كبرى والمطوية صغرى فالقياس من الشكل الثاني مع ان شرطه مفقود وهو الاختلاف فما وجهه (واجيب بان ما ذكر في كتب المنطق من الشرط مطلقا انما هو شرط الاطراد لا شرط اصل الانتاج وضروب الشكل الثاني للنتيجة اربعة كالاول الاول من كليتين والصغرى موجبة مثاله كل غائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ينتج كل غائب لا يصح بيعه الثاني من كليتين والكبرى موجبة مثاله كل غائب ليس بمعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة ينتج كل غائب ليس يصح بيعه الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة فبعض الغائب لا يصح بيعه الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة فبعض الغائب لا يصح بيعه

﴿وهكذا﴾

جزئي ﴿١٣٣﴾ شرطيـة او نقيضه وهي المقدمة الاستثنائية ويشترط لانتاجه امور ثلثة الاول كون الشرطية موجبة والثاني كونها لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة والثالث كونها كلية اذا تمهد هذا فنقول اما القياس الاستثنائي (فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان) لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم (واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم) لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولو لم يكن كل من الاستلزامين لزم وجود الملزوم بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وهو باطل (كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا او) نقول (لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا) ولا ينتج استثناء نقيض المقدم

وهكذا مثل ابن الحاجب لكن انما يصح على مذهب الشافعي الذي يمنع بيع الغائب لا غير واما الشكل الثالث فيشترط في انتاجه امران احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية احدى المقدمتين لانه لو لم يوجد هذان الشرطان لزم الاختلاف الموجب للعقم كما بين في المطولات وضروبه المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية مثاله كل بر مقتات وكل بر ربوي ينتج بعض المقتات ربوي الثاني من موجبتين والصغرى جزئية مثاله بعض البر مقتات وكل بر ربوي ينتج بعض المقتات ربوي وجعل هذا الضرب ثانيا هو طريق ابن الحاجب وجماعة وجعل الكاتبي ومتبوعه ثاني ضروب هذا الشكل من كليتين والكبرى سالبة واختار بعض الفضلاء ما قاله ابن الحاجب وهو الظاهر الثالث من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مثاله كل بر مقتات وبعض البر ربوي ينتج بعض المقتات ربوي (الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل بر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا (الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله بعض البر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا (السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل بر مقتات وبعض البر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا فعلم من هذا ان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية لكن الثلاثة الاول موجبات جزئية والثلاثة الاخيرة سالبات جزئية واما الشكل الرابع فشروطه وضروبه مفروغ عنه ومحال في المطولات لعدمه عند البعض ولبعده عند بعض آخر (والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم) اي آلة العيار والوزن لكونه على النظم الطبيعي كما بين (فنورده) الفاء جواب شرط محذوف تقديره لما جعل معيار العلوم فنحن نورده (ههنا) اي في هذه الرسالة او في هذا المقام منها (ليجعل دستورا) بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاختري هو بمعنى الاصل

عين التالي لجواز ان يكون اللازم اعم كما في هذا المثال اذ لا يلزم ﴿١٣٤﴾

والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول ويمكن ان يحمل على الثاني مجازا وما قاله الشراح في تفسيره اي مرجعا يكتفى به بيان حاصل المعنى (ويستنتج منه المطلوب) وفي بعض النسخ وينتج والمآل واحد واعترض عليه بان البديهيات لا تكون مسئلة من العلوم اذ المسئلة ما يبرهن عليها في العلم ولا شئ من البديهي ما يبرهن عليها فيه فانتج من الشكل الثاني لا شئ من المسئلة بديهي ولا شئ من البديهي بمسئلة ومسئلة انتاج الشكل الاول بديهي فكيف يجعل مسئلة فضلا عن ان يكون دستورا في العلم (واجيب بان هذا مبني على مذهب من جوز كون البديهي مسئلة والتعريف السابق اما مبني على مذهب من لم يجوز واما مبني على تخصيص المعرف بالمسئلة النظرية واما مبني على حذف القيد والشرط في التعريف فالحاصل ان المسئلة ما يبرهن عليها في العلوم ان كانت نظرية ويمكن ان يجاب بان هذا ليس بمسئلة من العلم وانما ذكر تمهيدا لما عداه لتوقف الاشكال الباقية عليه وتوضيحا لها واعترض عليه ايضا بان هذا الشكل لا ينتج فضلا عن ان يكون اصلا ومرجعا لانه لو انتج لزم الدور بيانه ان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى اذ المدلول موقوف على العلم بالدليل واجزائه والحال ان العلم بالكبرى موقوف على العلم بالنتيجة لانه ما لم يعلم ان زيدا حيوان لم يعلم صحة كل انسان حيوان (واجيب عنه ايضا بان تغاير جهتي التوقف يدفع الدور لان الموقوف على العلم بالكبرى وهو العلم بالنتيجة التي هي ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث هو ذات الاصغر موقوف على ثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط من حيث انها افراد الاوسط وهذا موقوف على ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث انها من افراد الاوسط لا من حيث انها ذات الاصغر والحاصل ان النتيجة من حيث ذاتها مع قطع النظر عن الدخول تحت وصف الاوسط موقوفة على الكبرى وهي موقوفة على الجزئيات الداخلة فيها من حيث الاوسط لا من حيث ذاتها فلا يلزم الدور لاختلاف جهتي التوقف (وشرطه) اي الشكل الاول بحسب الكيف (ايجاب الصغرى و) بحسب الكم (كلية الكبرى و) بحسب الجهة

﴿ فعليه ﴾

حينئذ من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ولا من وجود اللازم وجود الملزوم وتزيده وضوحا فنقول اذا قلت مثلا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بانسان لا يلزم منه كونه ليس حيوانا لجواز كونه فرسا مثلا وكذا اذا قلت لكنه حيوان لا يلزم منه كونه انسانا لما ذكر فوجود الملزوم بدون اللازم باطل قطعا ووجود اللازم بدون الملزوم متحقق فيما يكون اللازم فيه اعم واما انتاج الاستثنائات الاربعة فيما يكون اللازم فيه مساويا للملزوم فانما هو من خصوص المادة (وان كانت) الشرطية الموضوعة فيه (منفصلة) فلا يخلو من ان تكون حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو (فان كانت حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر) لان وجود احد المتعاندين الحقيقين يوجب انتفاء الاخر (كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فرد الكنه فرد فهو ليس بزوج او) نقول (لكنه زوج فيكون ليس بفرد واستثناء نقيض احدهما ينتج

عين الآخر) لان انتفاء احد ﴿١٣٥﴾ المتعاندين الحقيقيين يوجب وجود الآخر قطعا

(فعلية الصغرى) بان لا تكون ممكنة بل من القضايا الاحدى عشرة من الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والخاصة الى غير ذلك مما بينت في المفصلات ولم يتعرض المصنف للشرط بحسب الجهة لان هذه الرسالة مختصة ببيان المطلقات (فان قلت من شروط المطلقات ايضا تكرر الحد الاوسط اذ لو لم يتكرر لم يتعدد الحكم من الاصغر الى الاكبر فلا يحصل الانتاج (قلت نعم الا ان هذا الشرط مشترك بين جميع الاقيسة والاشكال ومفهوم من تعريف القياس ومن قوله والمكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط ولهذا لم يتعرض له واراد بيان الشرائط الخاصة لكل شكل (فان قلت شريك البارى متصور في الذهن وكل متصور في الذهن موجود فيه فشريك البارى موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج لان النفس وجميع قواها من الموجودات الخارجية فينتج بعد اسقاط الحد الاوسط ان شريك البارى موجود في الخارج وهو باطل مع ان شرائط القياس موجودة فيه (قلت لا نسلم ان جميع الشرائط موجود فيه كيف ومن الشرائط تكرر الحد الاوسط كما عرفت ولم يوجد ههنا لان الموجود المذكور في الصغرى الموجود الذهني وفي الكبرى الموجود الخارجي وهما غيران فلم يتكرر الحد الاوسط فلذا لم ينتج وفيه ضعف اذ الموجود ليس بحد اوسط لكن دفعه سهل لمن هو اهل (فان قلت الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على اذن العاقدين فينتج بعد توسط المقدمة الاجنبية ان الطلاق موقوف على اذن العاقدين وهو باطل لان الطلاق ليس بموقوف على اذن الزوجة بل الزوج مستقل فيه (قلت اجيب عنه بوجوه احدها ان الحد الاوسط غير مكرر اذ المراد بالنكاح المذكور في الصغرى وجود النكاح وفي الكبرى صحة النكاح وهما متغايران فلم يتكرر الحد الاوسط وثانيها انه قياس مساواة وليس المقدمة الاجنبية فيه بصادقة فتأمل جدا وثالثها ان كبراه ممنوع والسند جواز النكاح الفضولي وفيه تامل اما شرطية ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة لا يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتجاوز الحكم بالاكبر عليه

(كقولنا) دائما (اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه ليس بزوج فيكون فردا او) نقول (لكنه ليس بفرد فيكون زوجا وان كانت) الشرطية الموضوعة فيه (مانعة الجمع فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر) لامتناع الجمع بينهما (واستثناء نقيض احدهما لا ينتج) لجواز الخلو وان كانت مانعة الخلو فالامر بالعكس كما لا يخفى والامثلة ظاهرة فالاقسام المتصورة في القياس الاستثنائي ستة عشر لكن الستة منها عقيمة فصارت الاقسام المنتجة عشرة اثنان من المتصلة واربعة من الحقيقة واثنان من مانعة الجمع واثنان من مانعة الخلو والستة العقيمة اثنان منها من المتصلة واربعة من مانعتي الجمع والخلو (تتمة) اعلم ان

للقياس لواحق منها قياس المركب وهو قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع مقدمة اخرى ينتج نتيجة اخرى وهكذا

الى الاصغر فلا يحصل الانتاج نحو لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال واما شرطية كلية الكبرى فلانها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج ايضا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان فرس (وضروبه المنتجة اربعة) قيد بالمنتجة لان الضروب المطلقة مائة لان في صغرى الشكل الاول عشرة احتمالات وهي الموجبة الطبيعية والسالبة الطبيعية والموجبة المهملة والسالبة المهملة والموجبة الشخصية والسالبة الشخصية والموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وكذا في كبراه عشرة احتمالات هكذا لكن الطبيعية مطلقا غير معتبرة في العلوم والانتاجات فبقي في الصغرى والكبرى ثمانية والمهملتان راجعتان الى الجزئية فبقي فيهما ستة والشخصيتان راجعتان الى الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل نحو هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان فبقي فيهما اربعة فضربنا الاربعة في الاربعة فحصل ستة عشر احتمالات لكن اشتراط ايجاب الصغرى اسقط الثمانية وهي ما تكون الصغرى سلبية كلية والكبرى احدى المحصورات الاربع وما تكون الصغرى سالبة الجزئية والكبرى ايضا احديها واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى وهي ما تكون الكبرى موجبة جزئية والصغرى احدى الموجبتين وما تكون الكبرى سالبة جزئية والصغرى ايضا احديهما فبقيت ضروب اربعة هي المنتجة الاول هو المركب من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية والثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين والثالث هو المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية لما سبق والرابع هو المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لاجتماع الخستين وترتيب الضروب ناظر الى ترتيب النتائج في الشرف ونتيجة الضرب الاول اشرف لاجتماع الشرفين فيها ونتيجة الضرب الثاني اشرف من نتيجة الثالث لان شرف الكلي من وجوه وشرف الايجاب من وجه

الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس اخر وهلم جرا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمطلوب فسمي ذلك قياسا مركبا وعد من اللواحق (ثم ان صرح النتايج يسمى موصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل د ا فكل ج ا ثم كل ا ه فكل ج ه والا يسمى مفصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه (ومنها قياس الخلف وهو قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اما لانه باطل في نفسه ولانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب فهذا ماذكروه في اثبات العكوس كامر وزيده بيانا (فنقول ونفرض انه معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا او مقدمة ممتنعة فيه وهي كل ج ا ولكن المطلوب ليس كل ج ب ثم

﴿واحد﴾

واحد ونتيجة الضرب الثالث لها شرف لايجابها ولا شرف في نتيجة الضرب الرابع فقدم الاشرف فالاشرف ويجوز في التقديم اعتبار شرف المقدمات والى هذا اشار المصنف بقوله (الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الضرب الثاني كل جسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فلاشئ من الجسم بقديم الضرب الثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الضرب الرابع بعض الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم) فقد علم بهذا التقرير ان الطبيعية لا تنتج في كبرى هذا الشكل لكن قال بعض المحققين ان الشرطين انما يلزمان في الاقيسة المعتبرة المركبة من المحصورات واما اذا كان القياس مركبا من الطبيعيات فالشرط انما هو ايجاب الصغرى فقط لا كلية الكبرى كقولنا الانسان نوع والنوع كلي فالانسان كلي وفيه نظر لانك قد عرفت ان الشروط المذكورة في جميع الباب انما هي لاطراد الانتاج لا لاصله فلا وجه لقوله اصلا هذا (ثم لما فرغ من بيان الاشكال الاربعة شرع في بيان ما منه تركيبها فقال (والقياس الاقتراني اما مركب من حمليتين كامر) مثاله وضروبه وشروطه فلا يرد عليه ان الاقتراني قد يتركب من اكثر من حمليتين كما في اقيسة المركبة لان هذا اما مبني على المذهب التحقيق من ان القياس لا يتركب من اكثر من مقدمتين واما مبني على الاكتفاء بالاقل دون قوله (واما من متصلتين) اي لزوميتين كما هو المتبادر لان الظاهر ان القياس المركب من الاتفاقيتين ليس بمنتج وكذا المركب من اللزومية والاتفاقية اذ لا فائدة في الاتفاقيات (فان قلت اذا كان الامر كذلك فما الفائدة في البحث عنها وتطويل مباحثها بحيث لا تنضبط قلت لان الاشياء تنكشف باضدادها والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى لكن القريب الى الطبع هو الاول ومعنى غير المطبوع انه ينتج مع الكراهة لا انه لا ينتج اصلا فمثال الشركة في جزء تام منهما قول المصنف (كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) لان ملزوم الملزوم ملزوم

لتصور القياس هكذا او كذب ليس كل ج ب لصدق كل ج ب وكل ب ا ينتج او كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نستثني من ذلك النتيجة نقيض تاليها فنقول لكن ليس كل ج ا لان كل ج ا ممتنع فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب؛ فعلى هذا يكون قياس الخلف مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلة وحملية والاخر استثنائي مركب من نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض تاليها (ومنها الاستقراء وفسروه بانه الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته فسمي هذا استقراء ناقصا وهو المتعارف المتبادر عند الاطلاق او لوجوده في جميع الجزئيات فيسمى هذا استقراء تاما وقياسا مقسما وهذا يفيد اليقين دون الاول وقال السعد العلامة في تفسيرهم تسامح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي او اثبات حكم الكلي هو المطلوب من استقراء لا نفسه (ثم قال والصحيح في تفسيره ما ذكر الامام حجة الاسلام موافقا لكلام ابي نصر الفارابي

ومثال الشركة فى جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان (اب فجـ د) وكلما كان
(ده فوز) ومثال الشركة فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى
كقولنا كلما كان (جـ د) فكلما كان (اب فجـ ط) وكلما كان (جـ ط فوز)
ولا يستعمل فى الكتب الا القسم الاول وينعقد فيه الاشكال الاربعة
وان انكر البعض لان الاوسط ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى
فهو الشكل الاول كما ذكر مثاله فى المتن وان كان تاليا فيهما فهو الشكل
الثانى كقولنا كلما كان (اب فجـ د) وليس البتة اذا كان (هـ ز فجـ د) فليس
البتة اذا كان (اب فهـ ز) وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا
كلما كان (جـ د فاب) وكلما كان (جـ د فهـ ز) فقد يكون اذا كان (اب فهـ ز)
وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا
كلما كان (جـ د فاب) وكلما كان (هـ ز فجـ د) فقد يكون اذا كان (اب فهـ ز)
وشرط انتاج هذه الاشكال كما كان فى الحمليات من غير فرق حتى
يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف
مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى وفى الثالث ايجاب الصغرى وكلية
احدى مقدمتيه وفى الرابع احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى او اختلافهما فى الكيف مع كلية احديهما وكذلك عدد
ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة بالاتفاق
واعترض على القياس المركب من المتصلتين على هيئة الشكل الاول
بان قوله تعالى ❊ ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا ❊
قياس شرطى مركب على هيئة الشكل الاول مع النتيجة فاسدة
لان الله تعالى لو علم فيهم خيرا لم يتولوا بل يقبلون الحق (واجيب عنه
بوجوه الاول ان المقدمتين مهملتان وكبرى الشكل الاول يجب
ان تكون كلية ففساده لانتفاء شرطه والثانى انه لو سلم انهما كليتان
لكن لا نسلم انهما لزوميتان والاتفاقيات لا تنتج كما عرفت ولو سلم انهما
لزوميتان كليتان لكن لا نسلم ان النتيجة فاسدة بل صحيحة كالمقدمتين
لان علم الله فيهم خيرا محال اذ لا خير فيهم والمحال جاز ان يستلزم المحال
فيكون مثل قولنا لو كان زيد حمارا لكان ناهقا وهذا صحيح فكذا هذا

هو انه عبارة عن تصفح امور جزئية لحكم بحكمها
على امر يشمل تلك
الجزئيات فتصفحنا
جزئيات الامر الشامل
لطلب الحكم فى واحد
واحد هو الاستقراء
وايجاب الحكم لذلك
الامر الكلى او سلبه
عنه هو نتيجته وانما سمى
استقراء لان المستقرى
يتتبع الجزئيات والاستقراء
فى اللغة هو التتبع (ومنها
التمثيل وفسروه بانه
اثبات الحكم فى جزئى
لثبوته فى جزئى اخر
لمعنى مشترك بينهما
والمتكلمون يسمونه
استدلالا بالشاهد
على الغائب والفقهاء
قياسا (قال السعد
العلامة فى هذا التفسير
تسامح مثل ما مر
فى الاستقراء والاصوب
انه تشبيه جزئى فى معنى
مشترك بينهما ليثبت
فى المشبه الحكم الثابت
فى المشبه به المعلل بذلك
المعنى كقولنا السماء
حادث لانه كالبيت
فى التاليف الذى
هو علة الحدوث واذا رد
الى صورة القياس صار هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف محدث فالجزئى الاول اصغر والثانى ﴿ وكل
شبيهه والحكم اكبر والمعنى المشترك اوسط فالمتكلمون يسمون الاصغر غائبا والشبيه شاهدا والفقهاء يسمون

وكل هذا غلط لانه كيف يصح ان يعتقد فى كلام الحكيم انه قياس
اهملت فيه شرائط الانتاج مع ان كلمة لو لا تستعمل فى فصيح الكلام
الا فى الاستثنائى دون الاقترانى بل الصواب فى الجواب لا نسلم انه قياس بل هو
وارد على قاعدة اللغة من ان كلمة لو لانتفاء الثانى لانتفاء الاول يعنى لو علم الله
فيهم خيرا لاسمعهم لكن لم يعلم خيرا فى الاسماع فلم يسمع ثم ابتدأ قوله
ولو اسمعهم لتولوا وهو كلام آخر على طريق لو لم يخف الله لم يعصه
يعنى ان لو فى الثانى وصلية يعنى انهم يتولون اسمعهم او لم يسمعهم
فلا يكون قياسا وان اوهم صورته فكلام الله برئ عن مثل هذا القياس
فسبحان الله عما يقولون ونقض ايضا بقولنا كلما كانت الاربعة موجودة
فالثلاثة موجودة وكلما كانت الثلاثة موجودة فهى فرد ينتج كلما كانت
الاربعة موجودة فهى فرد فالنتيجة فاسدة مع ان القياس صحيح بمادته
وصورته فما وجه ذلك (واجيب بان ضمير هى فى كبرى القياس راجع
الى الثلاثة فيكون معنى الكبرى كلما كانت الثلاثة موجودة فالثلاثة فرد
ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فالثلاثة فرد وهذا حق ثابت
(واما من منفصلتين) اى عناديتين كلزوم اللزوم فى الاتصال وشرط
انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما
وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيهما شرائط الانتاج المعتبرة فى الحمليتين واقسامه ايضا ثلثة
لان الشركة اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى جزء تام
من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام
ما يكون الشركة فى جزء غير تام منهما (كقولنا كل عدد فهو اما زوج
واما فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد) لانه اما ان ينقسم
الى المنقسم بمتساويين او لا ينقسم (ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد) لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية
فهى احدى اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهى منحصرة فى قسمين
فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة (واما من حملية ومتصلة)
وله اقسام اربعة لان المتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان

الاصغر فرعا والشبيه اصلا والاكبر حكما والاوسط جامعا ووجه التسمية ظاهر فى الكل
(ثم ان لهم فى بيان
علية المعنى المشترك
طريقين الاول الدوران
الخاص وهو ترتب
الحكم على ما له صلوح
العلية وجودا وعدما
بمعنى ان الحكم ثبت
عند ثبوت ذلك
الشئ وانتفى عند
انتفائه وبهذا الاعتبار
يسمى الحكم دائرا وذلك
الشئ مدارا فالدوران
علامة كون المدار علة
للدائر والثانى التقسيم
الغير المردد بين النفى
والاثبات وابطال علية
ما عدا الجامع كما يقال
علة حدوث البيت اما
الوجود واما كونه قائما
بنفسه واما التاليف
والاولان باطلان
ضرورة انتقاضهما
بالواجب فتعين
التاليف ولا شك ان
كلام الطريقين مما
لا يفيد اليقين (اما الاول
فلان الترتب وجودا
وعدما فى بعض الصور
لا يفيد العلية وفى
جميعها انما يكون
باستقراء تام وهو فى
غاية التعسر بل فى حد التعذر (واما الثانى فلان هذا التقسيم غير حاصر فيجوز ان يكون
العلة غيرها ذكر هذا كله فى شرح الشمسية للسعد العلامة

(وفيه ايضا اعلم انه لا نزاع فى ان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان الا الظن انتهى بيد من

فالمشاركة اما مع مقدم المتصلة او تاليها الاول كقولنا كلما كان اب فج د وكل ب ه و الثانى ما تكون المتصلة صغرى والحملية كبرى والشركة مع التالى (كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم) والثالث نحو (كل اب وكلما كان ب ج فكل (د ه) والرابع نحو (كل اب) (وكلما كان د ج)(فكل د ب)وشرط انتاجه ايجاب المتصلة وينعقد الاشكال الاربعة منه باعتبار مشاركة الحملية والتالى وتصويرها فى هذا المثال ممكن والشرائط المعتبرة فى الحمليتين معتبرة فيهما بين التالى والحملية مثلا يقال فى الشكل الثانى كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فليس بحجر وقس عليه تصوير الباقى (واما من حملية ومنفصلة)هذه اقسام اربعة ايضا والمطبوع منها ما تكون المنفصلة صغرى والحملية كبرى والاشتراك فى جزء غير تام وهذه اقسام ثلثة الاولى ما يكون عدد الحملية بعدد اجزاء الانفصال ويكون نتيجة التأليف متحدة مثلا كل (ا) اما (ب) واما (ج) واما (د) وكل (ب ط) وكل (ج ط) وكل (د ط) ينتج كل (ا ط) ويسمى هذا قياسا مقسما متحد النتيجة وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية والثانى ما يكون عدد الحملية بعدد اجزاء الانفصال ايضا ويكون نتيجة التأليف مختلفة مثلا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) ويسمى هذا قياسا مقسما مختلف النتيجة والشرط السابق شرط لهذا القسم والثالث ما يكون عدد الحملية اقل من عدد اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزء بين (كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين)وشرطه صدق منع الخلو بالمعنى الاعم على المنفصلة التى هى صغرى (فان قلت الزوج عدد وكل عدد اما زوج واما فرد فيلزم انقسام الزوج الى الزوج والمفرد قلت انه من القسم الغير المطبوع فلا ضير لنا لان كلامنا فى المطبوع مع ان فساد النتيجة ممنوع

الاستقراء الاستقراء الغير التام كما هو المتبادر اذ التام يفيد اليقين كما سبق ومرادهم بعدم افادة التمثيل الا الظن انما هو بالنسبة الى غير المجتهدين واما بالنسبة الى المجتهد فهو يفيد فاعرفه (اعلم ان القوم قد وضعوا لكل من الصناعات الخمس بابا لعظمة شانها وجلالة قدرها الان العجب منهم انهم قد قصروا المسافة فى بيانها وطولوا احتياج مقالهم فى تفاصيلها مع كثرة فوائدها وعزاتها ومع كونها مواد المطالب الاعلى فى الفن وطولوا اذيال المباحث فى القضايا واقسامها واحكامها مع قلة جدواها ومع عدم كونها مقصودة بالذات وقد اشار المص رحمه الله الى كل من الصناعات اشارة اجمالية فى غاية الايجاز غير واصلة الى حد التعمية والالغاز ونحن نقتفى اثرهم فنقول الباب الخامس فيما يكون الغرض منه تحقيق الحق على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق اليه تغير اصلا وهو

﴿ لانها ﴾

(البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين)

لانها منفصلة حقيقية فيكون احد جزئيها صادقا فقط ولا يلزم ما ذكر وانما يلزم لو كان كل من جزئيها صادقا وليس كذلك (واما من متصلة ومنفصلة) وهذا ايضا اقسام اربعة والمطبوع ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى وتكون الشركة ايضا فى جزء غير تام (كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو اما ابيض واما اسود)وسكت القطب عن انعقاد الاشكال الاربعة فى هذين القسمين فظاهره يشعر عدم الانعقاد لكن العقل يجوز كما فى الاقسام الباقية وان اردت تفصيل هذا المقام فارجع الى المطولات بالاهتمام التام والله هو المفضل المنعام (واما القياس الاستثنائى) قدم تفسير القياس الاستثنائى وما له وما عليه ووجه التسمية فيه تذكر فالقياس الاستثنائى يكون مركبا دائما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اى اثباته اورفعه ليلزم وضع الجزء الاخر اورفعه ففى المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر فى انتاج هذا القياس شرائط ثلث احديها ان تكون الشرطية موجبة وثانيها ان تكون هى لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية اى الواضعة او الرافعة (فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى) والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فبطل اللزوم (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان) وهذا قياس مركب من مقدمتين الاولى شرطية والثانية واضعة اى استثناء عين المقدم (ينتج فهو حيوان) وهو عين التالى فى الصورة (واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم) والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا ولا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التال لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص ولا من انتفاء الاخص انتفاء الاعم واعترض عليه بان هذا انما يصح فى مادة عموم المحمول من الموضوع واما فى مادة

قوله قياس جنس شامل للصناعات الخمس (وقوله مؤلف من مقدمات يحذو حذو مقول على كثيرين (وقوله يقينية يخرج ماعداه وبهذا القدر تم التعريف جمعا ومنعا (فقوله لانتاج اليقين جئ به ليكون التعريف شاملا على العلل الاربع فيكون اتم واكمل والطف واليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع (فالمؤلف اشارة اشارة الى العلة الصورية اشارة ظاهرة كالمطابقة (والى الفاعلية اشارة دون ذلك (والفاعل هو القوة العاقلة فانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتأليفها (وقال بعضهم ان الفاعل هو النفس الناطقة والقوة العاقلة آلة فى تأليفها هذا (والمقدمات اشارة الى العلة المادية ولانتاج اليقين الى العلة الغائية (فان قلت البرهان قياس فاخذ القياس فى تعريفه تكرار واحد المقدمات دور لان المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة فمعرفتها موقوفة على معرفة القياس فلو انعكس

مساواته له فينتج صور اربعا استثناء العين العين واستثناء النقيض النقيض
مثلا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق لكنه انسان فهو ناطق لكنه
ناطق فهو انسان لكنه ليس بانسان فهو ليس بناطق لكنه ليس بناطق
فهو ليس بانسان فقول المنطقيين على اطلاقه ليس بصحيح (واجاب
الفاضل الفنارى بان انتاج الصور الاربع مبنى على تلازم التعاكس
يعنى ان هذه القضية وان كانت واحدة فى الصورة لكنها اثنان فى
الحقيقة لان كل واحد من الانسان والناطق لازم للاخر وملزوم له
فالنتايج الاربع اثنان لطرد القضية واثنان لعكس القضية لان هذه
النتايج الاربع لهذه القضية خاصة مع قطع النظر عن عكسها
مثلا كلما كان هذا انسانا فهو ناطق ينتج فيه ايضا عين المقدم عين
التالى ونقيض التالى نقيض المقدم وكذا فى عكس هذا المثال اى كلما
كان هذا ناطقا فهو انسان ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالى
ونقيض التالى نقيض المقدم كما قال به الفنارى وفيه نظر فتدبر (واجاب
الفاضل المحشى بان هذا مبنى على خصوص المادة وهو اقرب الى
الصواب (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان)
فهذا مركب من مقدمة شرطية ومن مقدمة رافعة ينتج (فلا يكون
انسانا) وهذا القياس يسمى قياسا اتصاليا لكون الموضوعة فيه
اتصاليا كما قال به مير ابو الفتح فى تتمة التهذيب (وان كانت منفصلة)
حقيقة قدم تفسيرها ووجه تسميتها فلا حاجة الى الاعادة (فاستثناء
عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر) لامتناع الجمع بينهما (واستثناء
نقيض احدهما ينتج عين الآخر) لامتناع الخلو بينهما فيكون لهذه
اربع نتايج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء
النقيض (كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد
لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد
فهو زوج) وعلى هذا فمانعة الجمع ينتج فيها استثناء العين النقيض
لامتناع الجمع ولا ينتج استثناء النقيض العين لعدم امتناع الخلو بينهما
ومانعة الخلو ينتج فيها استثناء النقيض العين لا استثناء العين النقيض

لدار بلامرية (قلت
البرهان قياس مخصوص
وما فى التعريف عام فلا
تكرار واما المقدمة فانما
تتوقف على مطلق
القياس لا القياس الخاص
فلا دور (ثم ان مقدمات
البرهان لا يجب ان تكون
من الضروريات الست
الآتية بل قد تكون
من الكسبيات المنتهية
اليها فيجوز ان يؤلف
من المقدمتين بديهيتين
او مكتسبتين او مختلفتين
(فقوله من مقدمات
يقينية اعم من ان تكون
بديهية بالذات
او بالواسطة بان تكون
مكتسبة منتهية اليها
(واليقينيات) وتسمى
القضايا الواجب
قبولها اقسام (ستة)
فان قلت اليقينيات
قد تكون مكتسبة
فكيف حصروها
فى الست الضرورية
(قلت مقصودهم
تقسيم المواد الاول وهى
منحصرة فى الست
والمكتسبات ليست باول
بل هى ثمان او ما فوقها
(ووجه الضبط ان العقل اما ان يحتاج فى الحكم اليقينى بعد تصور الطرفين الى ما تنضم اليه اولا الثانى
الاوليات وان كان الاول فاما ان يكون المحتاج اليه حسا او وسطا حاضرا فى الذهن الثانى قضايا قياساتها ﴿وقد﴾

معها وان كان ﴿١٤٣﴾ الاول فاما ان يحتاج اليقين بعد الاحساس الى شئ

وقدم تفصيله فى ضمن الامثلة فتذكر ويسمى هذا قياسا انفصاليا
كما فى تتمة التهذيب (اعلم ان القياس اما اقترانى واما استثنائى متصل
واما استثنائى منفصل والاستثنائى المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم
واكثر استعماله ان تذكر الشرطية بلفظة ان واما ان يستثنى فيه نقيض
التالى واكثر استعماله ان تذكر الشرطية بلفظة لو (واعلم ايضا ان طريق
رد الاستثنائى متصلا او منفصلا الى الاقترانى اذا كان المقدم والتالى متحدى
الموضوع فى الشرطية ان يجعل الاستثنائى صغرى ويجعل حمل
محمول المطلوب على محمول الاستثنائى كبرى مثال الاستثناء المتصل
الذى يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا
لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان وكل انسان حيوان
ومثال الاستثنائى الذى يستثنى فيه نقيض التالى لو كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان فيقال هذا ليس
بحيوان وكل ما هو ليس بحيوان ليس بانسان ومثال الآخر منه ان كان
هذا فرسا فهو ليس بجماد لكنه جماد ينتج ان هذا ليس بفرس
فيقال هذا جماد وكل جماد ليس بفرس ومثال الاستثنائى المنفصل الذى
استثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج
ينتج فهو ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد ومثال الاستثنائى
المنفصل الذى استثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج واما فرد
لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل ما ليس بزوج
فهو فرد هذا اذا كان المقدم والتالى مشاركى الموضوع والا فالرد عسير
يحتاج الى عناء كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنهار موجود فيقال فى رده هكذا وجود النهار لازم لطلوع
الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو متحقق ينتج
ان وجود النهار متحقق وكقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس بموجود فيقال فى رده
هكذا وجود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو مناف
لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل

غيره اولا الثانى
المشاهدات وان كان
الاول فاما ان يتوقف
على حكم العقل
بامتناع تواطئ المخبرين
على الكذب او يتوقف
على الحدس او على
تكرار المشاهدات الاول
المتواترات الثانى
الحدسيات الثالث
المجربات واراد المص
رحمه الله تعالى الاشارة
اليها فقال (اوليات)
اى اولها اوليات
او منها اوليات
او بدل من اقسام وكذا
الكلام فى البواقى وهى
قضايا يجزم العقل
بحكمها بمجرد تصور
طرفيها (كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل
اعظم من الجزء)
والنقيضان لا يجتمعان
ولا يرتفعان والجسم
الواحد لا يكون
فى مكانين فى آن واحد
الى غير ذلك (و) الثانى
(مشاهدات) وهى
قضايا يحكم العقل بها
بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات (كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة) او بواسطة الحواس الباطنة
وتسمى وجدانيات كقولنا ان لنا خوفا وطمعا (اعلم ان الاحكام الحسية كلها جزئية لان الحس المجرد

لبس بمتحقق وهذا انما هو فيما اذا استثنى عين المقدم واما اذا استثنى نقيض التالى كما اذا قيل فى المثال الاول لكن النهار لبس بموجود ينتج ان الشمس لبست بطالعة فيقال فى رده طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار المنتفى وكل ما هو ملزوم لوجود النهار المنتفى فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف وكما اذا قيل فى المثال الثانى لكن الشمس لبست بطالعة ينتج ان الليل موجود فيقال فى رده عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق وكل ما هو مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو لبس بمتحقق واما رد الاقترانى الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل ثبوت الحد الاوسط لموضوع المطلوب مقدما والمطلوب تاليا ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فيقال فى رده اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان وكقولك هذا جماد وكل جماد لبس بفرس ينتج ان هذا لبس بفرس فيقال فى رده اليه ان كان هذا جمادا فهو لبس بفرس لكنه جماد ينتج انه لبس بفرس وكقولك هذا لبس بانسان لانه لبس بحيوان وكل ما هو لبس بحيوان لبس بانسان فيقال فى رده اليه ان كان هذا لبس بحيوان فهو لبس بانسان لكنه لبس بحيوان واما رد الاقترانى الى الاستثنائى المنفصل فطريقه ان يردد بين الحد الاوسط وبين منافيه والمراد من المنافى الحد الاوسط نقيض الحد الاكبر ثم يستثنى عين الحد الاوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج فهو لبس بفرد فما فى الزوج الذى هو الوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه لبس بفرد ومثال آخر الوضوء عبادة وكل عبادة لاتصح بدون النية فيقال الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج انه لايصح بدون النية وهذا الطريق مطرد فى المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع واما رد الاستثنائى المتصل الذى استثنى فيه عين المقدم الى الاستثنائى المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالى ثم يستثنى عين المقدم مثاله ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان واما لبس بحيوان لكنه انسان ينتج انه

لايفيد مثلا الان هذه النار حارة واما الحكم
بان كل نار حارة فعقلى
استفاده العقل
من الاحساس الجزئيات
ذلك الحكم والوقوف
على علله لكن لما كان
للاحساس مدخل
فى ذلك سميت الاحكام
الكلية المستفادة
من احساس الجزئيات
مشاهدات (و) الثالث
(مجربات) وهى قضايا
يجزم العقل بها بواسطة
تكرر الاحساس
وتشتمل على قياس
خفى (كقولنا شرب
السقمونيا يسهل
الصفراء) فهذا
الحكم بتكرار الاحساس
المشتمل على انه دائمى
الوقوع او اكثرية وكل ما
كان شانه هذا لابد من
سبب فهذا لابد له
من سبب ولاشك فى انه
كما علم وجود السبب علم
وجود المسبب قطعا
وان لم يعرف ماهية
السبب (و) الرابع
(حدسيات) وهى
قضايا يحكم بها
العقل بواسطة الحدس
وفسروه بانه سرعة انتقال الذهن من المبادى الى المطالب وفيه مسامحة ظاهرة
والاصوب انه عبارة عن الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحدود الوسطى دفعة وتمثل المطالب

حيوان واما رد الاستثنائى المتصل الذى استثنى فيه نقيض التالى الى الاستثنائى المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالى ثم يستثنى نقيض التالى لينتج نقيض المقدم والمثال ظاهر مما سبق واما رد الاستثنائى المنفصل الذى استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل الجزء الذى استثنى عينه مقدما ويجعل نقيض الاخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم لينتج عين التالى وهو نقيض الجزء الآخر مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه لبس بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو لبس بفرد لكنه زوج ينتج انه لبس بفرد واما رد الاستثنائى المنفصل الذى استثنى فيه نقيض احد الجزئين الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذى استثنى نقيضه مقدما ويجعل عين الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم وهو نقيض احد الجزئين لينتج عين التالى مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه لبس بزوج ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه لبس بزوج ينتج انه فرد هذا ملخص ما فى تقرير القوانين لسيجقلى المرغشى نقلته بعينه تبركا وتيمنا (واعلم ايضا ان القياس اما اقترانى واما استثنائى وكل منهما اما مفرد واما مركب والمركب اما موصول النتايج واما مفصول النتايج فان صرح نتايج تلك القياسات يسمى موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا (كل ج ب وكل ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات فى الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى لان القياس لاينفك عن النتيجة كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) ومثال القياس الاستثنائى المركب كقولنا الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة هذا مفصول النتايج وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار

مع الحدود الوسطى
فى الذهن من غير
ولعل هذا مراد من قال
انه سنوح المبادى
والمطالب فى الذهن
دفعة انتهى بخلاف
الفكر فانه حركة فى
المعانى من المطالب
فى مباديها فربما ينقطع
وربما يتأدى واذا تأدى
فانما يتم بحركة اخرى
من المبادى الى المطالب
فهو حينئذ مفتقر الى
حركتين ففيه امكان
عدم التأدى ووجود
الحركة او الحركتين
وفى الحدس امتناع
عدم التأدى وعدم
الحركة اصلا اذ الانتقال
فيه دفعى لاتدريجى
فاطلاق السرعة تجوز
كما حققه السعد العلامة
وهذا ايضا يشتمل
على تكرر الاحساس
والقياس الخفى (كقولنا
نور القمر مستفاد من
الشمس) لما يرى من
اختلاف تشكلات
نوره بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا (والفرق
بينها وبين المجربات ان السبب فيها معلوم السببية والماهية جميعا وفى المجربات
معلوم السببية ومجهول الماهية على ماقالوا (و) الخامس (متواترات) وهى قضايا

موجود واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة فهذا موصول النتايج ومن الاقيسة المركبة ما هو مركب من اقتراني واستثنائي كقولنا هذا متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس ينتج المدعى هذا مفصول النتايج واذا ذكرت النتيجة وضمت الكبرى اليها فهو موصول النتايج ومن الاقيسة ايضا القياس الخلفي وهو قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب روي عن ابي يوسف انه كان يقعد مع واحد فيحدث فقال سكت الفا ونطقت خلفا وهو قياس مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي ولنفرض المطلوب (ليس كل ج ب) فنقول لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو (كل ج ب) (وكل ب ا) ينتج لو لم يصدق ليس (كل ج ب) لكان (كل ج ا) لكن التالي باطل والمقدم مثله فثبت الدعوى اعني ليس (كل ج ب) وهو المطلوب (البرهان) لما فرغ من القياس بحسب الصورة شرع في القياس بحسب المادة والبرهان في اللغة مطلق الحجة وفي اصطلاح المنطق (قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) قد مر تفسير القياس واعترض على هذا التعريف بان قوله مؤلف من مقدمات مستدرك لانه داخل في تعريف القياس (واجيب اما بالحمل على التجريد او على التأكيد او على التصريح بما علم ضمنا ويجوز ان يكون ذكرا لمؤلف ليتعلق به قوله من مقدمات وذكرها لتكون موصوفة بقوله يقينية فلا اشكال اصلا (فان قيل لم قال ههنا مقدمات مع انه قال في تعريف القياس من اقوال فلم غير فلم يقل في الموضعين من اقوال او من مقدمات (قلت تنبيها على ان ذكر المقدمات في تعريف القياس يستلزم الدور كما مر دون ذكرها في تعريف البرهان وهو ظاهر واليقين اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع وبالقيد الاول خرج الظن والوهم لانه لا جزم فيهما وبالقيد الثاني خرج التقليد لانه غير ثابت يزول بتشكيك المشكك

يحكم بها العقل بواسطة اخبارات الاشخاص وكثرة الشهادات بحيث يستحيل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وتشتمل على قياس خفي ايضا (كقولنا) رسولنا ونبينا وسيدنا ومولانا وشفيعنا (محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة) فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى واقترن به انه كلام سمع من اشخاص لا يتصور توافقهم على الكذب وكل ما يكون شانه هذا فمضمونه حق وصدق حصل الجزم واليقين بلا ريب (ويشترط فيها الاستناد الى الحس حتى لا يعتبر التواتر فيما استند الى المشاهدة ولا يشترط ان يكون للمخبرين حد معين في العدد كما ذهب بعضهم الى اشتراط الخمسة وبعضهم الى اثني عشر وبعضهم الى اربعين وبعضهم الى سبعين فان ذلك مما يختلف باختلاف الوقايع والمخبرين والمستمعين (بل الضابط انما هو حصول اليقين وزوال الاحتمال والشك فانا قاطعون بحصول العلم بالمتواترات من غير معرفة بعدد مخصوص ثم العلم الحاصل ﴿١٤﴾

كما قيل اعتقاد الجاهل كذب الحمار وبالقيد الثالث خرج الجهل المركب كاعتقاد الحكماء فانه وان كان جازما ثابتا لكنه غير مطابق للواقع والفرق بين الجهل المركب والبسيط ان الجاهل بالجهل المركب من لا يعلم الشيء ويعتقد انه يعلم ولا يعلم انه لا يعلمه فالجهل في هذه الصورة اثنان لا يعلم ولا يعلم انه لا يعلم واما الجاهل بالجهل البسيط فمن لا يعلم الشيء ويعلم انه لا يعلمه فالجهل في هذه الصورة واحد وقوله لانتاج اليقين علة غائية ذكر ليشتمل التعريف على العلل الاربع فيكون احسن التعاريف لان ما يشتمل على العلل الاربع احسن مما يشتمل على الثلث وهو احسن مما دونه وهكذا فقوله مؤلف اشارة الى العلة الفاعلية والصورية بالالتزام لان كل مؤلف لابد له من فاعل مؤلف ومن هيئة تأليفية وما قيل ان دلالته على الفاعل بالمطابقة وعلى الهيئة بالالتزام فمحمول على المبالغة كانه كالمطابقة في الوضوح وقوله من مقدمات اشارة الى العلة المادية بالمطابقة وقوله لانتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية بالمطابقة ايضا (واعلم ان كل مركب صادر من المختار لا بد له من علل اربع وكل مركب صادر من الموجب فلا بد له من علل ثلث المادية والصورية والفاعلية وكل بسيط صادر من المختار فلابد له من اثنين الفاعلية والغائية وكل بسيط صادر من الموجب فلابد له من واحد وهي الفاعلية (واعلم ايضا ان البرهان قسمان لمي واني لانه ان استدل بالمؤثر على الاثر فهو لمي كقولنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم وكقولنا ههنا دخان لان ههنا نارا وكلما كان ههنا نار فهنا دخان وان استدل بالاثر على المؤثر فهو اني كقولنا هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط وكما في عكس الثاني (واعلم ايضا ان المراد باليقينية في تعريف البرهان اعم من ان تكون بديهية بالذات او بالواسطة بان تكون مكتسبة منتهية اليها فقول صاحب الشمسية والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا فيه مساهلة كما ينبه القطب ومآله نقيض التعريف بعدم الجامعية (واليقينيات ست) احدها

من كل من التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له ذلك (و) السادس (قضايا قياساتها معها) وتسمى القضايا الفطرية القياس وهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة قياس لا يغيب وسطه عن الذهن عند حصول ط في القضية (كقولنا الاربعة زوج) فان الحكم بالزوجية للاربعة انما هو (بسبب وسط) وهو ما يقارن قولنا لانه قولنا لانه حين يقال لانه كذا (حاضر في الذهن) بحيث لا يغيب عنه عند تصور الاربعة والزوج (وهو) اي ذلك الوسط الذي به حكم بالزوجية للاربعة (انقسام بمتساويين) وصورة القياس هكذا الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج لباب السادس فيما يكون التعرض منه حفظ الوضع او هدمه

(واما) (الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) ومسلمة وقدمه المصنف والشارحين اللهم الا ان يراد بالمشهورة اعم منها ومن المسلمة تغليبا او يكون ذلك من باب

بد يهى جلى وهو الاوليات وبانيهما بد يهى خفى يحتاج الى التنبيه
(اوليات) وهى ما يجزم العقل بالحكم به بمجرد تصور الطرفين ولا يحتاج
الى الدليل او التنبيه (كقولنا الواحد نصف الاثنين) هذا كبراه
وصغراه مطوية اى هذا واحد وكل واحد نصف الاثنين فهذا
نصف الاثنين فان من تصور الواحد والاثنين يجزم بمجرد تصورهما انه
نصف بلا احتياج الى شئ آخر (والكل اعظم من الجزء) اى هذا كل
وكل كل اعظم من الجزء فهذا اعظم منه وقوله اوليات اما خبر مبتدأ
محذوف اى اولها او مبتدأ خبره محذوف اى منها او بدل والمقصود تقسيم
المواد الاول لا الاعم لانه زائد عليها وفى قوله والكل اعظم من الجزء فيه
نظر لان لفظة كل يجب تجريدها عن الالف واللام على ما قالوا فتدبر وهذا
المثال حكمه بديهى اولى فان من تصور الكل والجزء يجزم بمجرد
تصوره ان الكل اعظم من الجزء فمن قال ان الجزء قد يكون اعظم
من الكل كداء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء لان داء الفيل
جزء والفيل مع دائه لا بمجرد البدن كل ولا شك انه اعظم منه
(ومشاهدات) وهى قسمان احدهما حسيات وهى ما يحكم العقل به
بواسطة الحواس الظاهرة كالبصر والسمع (كقولنا الشمس مشرقة)
فان العقل يحكم بواسطة حس البصر ان الشمس مشرقة (والنار
محرقة) فان العقل يحكم بواسطة قوة اللمس ان النار محرقة وثانيهما
وجدانيات وهى ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الباطنة كالحكم
بان لنا خوفا وغضبا ولو تعرض المصنف لمثال هذا القسم لكان اولى
(ومجربات) وهى ما يحكم العقل به بواسطة تكرار المشاهدة ويشتمل
على قياس خفى (كقولنا شرب السقمونيا) بفتح السين والقاف وقصر
الياء على ما فى القاموس محموده ديد كارى دوادر (مسهل الصفراء)
فان وقوع اسهال عقيب الشرب كليا او اكثريا يوجب اليقين على انه
مسهل الصفراء (وحدسيات) ويقابله الفكر وهو الانتقال من المط
المشعور به الى المبادى ثم الانتقال والحركة فيما بين المبادى لينتقل
الى المطلوب المشعور به فالفكر عبارة عن مجموع الحركتين وقيل عبارة

الا كتفاء كما فى
قوله تعالى تقيكم الحر
فتأمل (ثم القضايا
المشهورة هى التى
تطابق فيها اراء الكل
نحو العدل حسن
والظلم قبيح او اراء
الاكثر كقولنا الله واحد
او آراء طائفة مخصوصة
كقول غير المليين ذبح
الحيوانات قبيح (ولا
يشترط فيها اليقين
ومطابقة الواقع بل
المعتبر هو الشهرة
وتطابق الاراء سواء
كانت يقينية اولا
وسواء كانت صادقة
او كاذبة (وبعض
القضايا يكون اوليا
باعتبار ومشهورا باخر
الى حيث تشبه بالاوليات
(ويفرق بان الانسان
لو فرض نفسه خالية
عن جميع الامور المغايرة
لتعقله يحكم بالاوليات
دون المشهورات (ثم
ان الشهرة مما تختلف
باختلاف الازمنة
والامكنة وبحسب
اختلاف العادات
والصناعات هذا
(والقضايا المسلمة هى التى يأخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبها
يبنى عليها الكلام او تكون مسلمة بين اهل تلك الصناعة فالقياس المؤلف من المشهورات او المسلمات سواء

﴿عن﴾

عن الحركة الثانية بشرط الحركة الاولى (وقيل عبارة عن الحركة
الاولى بشرط الحركة الثانية وقيل عبارة عن الترتيب اللازم للحركة
الثانية كما يشعر به التعريف المشهور للفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدى
الى مجهول نظرى واما الحدس وهو سنوح المبادى والمطالب دفعة
الى الذهن من غير حركة ولا انتقال وهو اقسام ثلثة احدها سنوح
المبادى والمطالب دفعة الى الذهن مركبة مرتبة وثانيها سنوح المبادى
اليه مركبة غير مرتبة لكن الترتيب بديهى وثالثها سنوح المبادى اليه
مرتبة غير مركبة لكن التركيب بديهى وسنح فى قلبى قسم رابع وهو
ان توجد غير مركبة ولا مرتبة ولكن التركيب والترتيب بديهيان
والحاصل ان الحدس ظهور المبادى والمطالب من المبدأ الفياض
للنفس الناطقة بلا تجشم اكتساب فهو دفعى واما الفكر فتدريجى
(كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس) وهذه المقدمة مع مباديها اعنى
اختلاف تشكلاتها النورية قربا وبعدا سنحت للنفس دفعة من غير حركة
ويعبر عن هذا عند المتصوفة بالمراقبة والظهورات الالهية (ومتواترات)
وهى القضايا التى يحكم العقل بها بواسطة السمع من جمع كثير يستحيل
فى العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وشرطه
ان يستند الى الحس فلا تواتر فى الامور العقلية كقولنا العالم حادث ومبلغ
الشهادات غير محصور فى عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين
ومن الناس من عين عدد التواتر فاختلفوا فى ادناه فقيل ادناه خمسة
وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل ستون وقيل ثمانون
وقيل مائة وقيل غير ذلك ولكل دليل على مذهبه وتفصيل ذلك فى كتب
الاصول لا سيما فى نخبة الفكر (كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة
واظهر المعجزة على يده) فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى اقترن به
انه كلام سمع من اشخاص لا يتصور توافقهم على الكذب وكل ما يكون
شانه هذا فمضمونه حق يحصل به الجزم واليقين بلا ريب (وقضايا
قياساتها معها) ومعناها قضية يكون قياسها ملتصقا ومتصلا
بطرفيها فان من تصور طرفى هذه القضية يحصل فى ذهنه القياس

المادة لا بحسب الصورة
على ما هو الظاهر
من التعريف (لكن قال
السعد العلامة انه اعم
من البرهان بحسب
الصورة ايضا لان المعتبر
فيه الانتاج بعد التسليم
سواء كان قياسا او
استقراء او تمثيلا
والبرهان لا يكون
الا قياسا تأمل واذا كان
الغرض من الجدل
حفظ الوضع او هدمه
فالجدلى قد يكون مجيبا
حافظا للمدعى وقد
يكون سائلا هادما له
وغاية سعى الاول
ان لا يصير ملزما اسم
مفعول وغاية سعى
الثانى ان يكون ملزما
اسم فاعل (اعلم انه
لا نزاع لاحد فى ان
البرهان هو اشرف
الاقيسة وان المغالطة
هى اخسها لكن وقع
النزاع فى ان الجدل
اشرف من الخطابة ام
ان الامر بالعكس وشيخ
القوم ذهب الى الثانى
فقدم الخطابة على الجدل واما هم بين وجهه بكلام مفصل فى شرح الاشارات فلو قدم المصنف
الخطابة على الجدل لكان اولى ويحتمل احتمالا بعيدا بل ابعد ان يكون نسخة المصنف كذلك

وان تقديم الجدل من تحريفات الناسخين فافهم (الباب السابع) فيما يكون الغرض منه

من غير تجشم كنساب واطلاق القياسات عليها مجاز من قبيل الاستعارة المصرحة شبه التنبيه بالقياس فى الصورة واطلق القياس عليه كما فى رأيت اسدا فى الحمام (كقولنا الاربعة زوج) بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط مايقرن بقولنا لانه حين نقول لانه كذا فان الانقسام بمتساويين حد اوسط اشارة الى الصغرى وكبراه مطوية والتقدير الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج وهذا القياس متصل بالدعوى اى مفهوم منها داخل فيها فان من تصور الاربعة والزوج علم انه منقسم بمتساويين من غير ترتيب وكان القياس بعينه هو الدعوى وهذا يسمى فى علم البديع بالمذهب الكلامى والطريق البرهانى من قبيل هذا ربى الخ ثم اعلم ان التواتر والحدس والتجربة لاتكون حجة على الغير لجواز ان لايحصل له ذلك (والجدل) فى اللغة القوة وفى الاصطلاح (قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) وماذكر فى تعريف البرهان يجرى ههنا تذكر وسبب شهرتها فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لما فى طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما الانفعالات لهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم ومن شرايع واداب كالامور الشرعية وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم والفرق بين الاوليات وبين المشهورات التى تلتبس بالاوليات ان الانسان لوفرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وان المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة وفى تعريف الجدل نظر لانه لايشمل ما يتركب من المسلمات وهى القضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة بقوله عليه

وان تقديم الجدل من تحريفات الناسخين فافهم (الباب السابع) فيما يكون الغرض منه اقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان او ترغيب الناس فيما ينفعهم او تنفيرهم عما يضرهم وهو (الخطابة) وهى (قياس مؤلف من مقدمات مقبولة) مأخوذة عن شخص معتقد فيه بسبب من الاسباب وهو اما امر سماوى كالمعجزات والكرامات كما فى الانبياء والاولياء او اختصاص بمزيد عقل ودين كما فى العلماء والصلحاء وقد تقبل من غير ان تنسب الى واحد كالامثال السائرة (او) مؤلف من مقدمات (مظنونة) وهى اعنى المقدمات المظنونة قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجح جانب الحكم نحو كل من يطوف بالليل فهو سارق والمراد بالظن الحكم بالطرف الراجح من طرف الحكم مع تجويز الطرف الاخر وان صرح المستعمل اياها بالجزم فى الخطابيات ولم يتعرض لتجويز الطرف الاخر ويدخل فيه المجربات الاكثرية والمتواترات والحدسيات والمقدمات الغير اليقينية فالخطابة اعم من ان تكون قياسا

﴿السلام﴾

السلام فى حلى النساء زكوة فلو قال الخصم هذا خبر احد ولانسلم انه حجة فنقول قد ثبت فى علم الاصول ولابد ان يأخذه مسلما وصرح لقطب بانها داخلة فى الجدل فيكون التعريف اخص اللهم الا ان يعمم المشهورات بالمسلمات او يراد من الجدل ما هو المشهور الكثير الوقوع والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان والجدل انما يكون مقبولا اذا كان المقام جدليا لاتحقيقا (والخطابة) وهو (قياس مؤلف من مقدمات مقبولة) من شخص معتقد فيه (او مظنونة) وكلمة او لتقسيم المحدود فالخطابة لها قسمان احدهما مايقبل من شخص معتقد فيه اما لامر سماوى من المعجزات والكرامات كما يفعله الانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وثانيهما مظنونة وهى قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق وقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل ماينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيماينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ وههنا بحث وهو ان خبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المؤيد بالمعجزات يوجب العلم الاستدلالى المشابه للعلم الثابت بالضرورة فى التيقن والثبات فكيف يعد من الخطابة التى هى من غير يقينيات اقول سيظهر ان شاء الله تعالى جوابه عن قريب والى هذه الثلثة اشير بقوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن) لان المراد بالحكمة البرهان وبالموعظة الحسنة الخطابة وبالمجادلة الحسنة الجدل اذا كان المقام جدليا اقول فيه ان المفهوم من الآية ان يكون الخطابة شرف من الجدل كما صرح به الشيخ فى الشفاء فلو قدم المصنف الخطابة على الجدل لكان اولى لكونه موافقا لنظم الاية الا ان يقال اختلف فى الاولوية فبعضهم عد الجدل اولى من الخطابة والمصنف تابع هذا البعض ويجوز ان يكون التقديم سهوا من الناسخ الاول (والشعر) لغة العلم وفى الاصطلاح (قياس مؤلف من مقدمات) والكلام فيه كالكلام

العلامة (الباب الثامن فيما يكون الغرض منه انفعال النفس بقبض او بسط او نحوهما ليصير ذلك مبدأ فعل او ترك او رضاء او سخط او نوع من اللذات وهو (الشعر) فان الاشعار تفيد منها ما لا يفيده غيرها (وهو قياس مؤلف من مقدمات) سواء كانت مسلمة اولا وسواء كانت صادقة اولا (تنبسط منها النفس) نحو الخمر ياقوتة سيالة (او تنقبض) نحو العسل مرة مهوعة والمقدمات المؤلف منها الشعر تسمى مخيلات واسباب التخييل كثيرة لاتكاد تنضبط فبعضها يتعلق باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغيرهما ثم ان القدماء اقتصروا فى الشعر على التخييل فقط ولم يعتبروا الوزن والمحدثون اعتبروهما والجمهور لم يعتبروا الا الوزن وهو المشهور الآن والوزن هيئة تابعة لنظام بترتيب الحركات والسكنات وتناسبها فى العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة وقال بعض المحققين مقدمات الشعر وان لم تكن

فيما سبق (تنبسط منها النفس اوتنقبض) اى تسر النفس بسبب هذه المقدمات فتلذذ فترغب اوتنفر كما اذاقيل هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت فى شربها واذاقيل هذا عسل وكل عسل مرة مهوعة انقبضت النفس ونفرت من شربه والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد فى الترغيب والترهيب ان يكون الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت طيب لاسيما اذا كان صادرا عن المطرب وكان مقارنا بآلات لهو والشرط فى الشعر ان يكون صادرا على طريق القصد والارادة ولذا لم يجز اطلاق الشاعر على الله وعلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه صدر عن الله تعالى قوله ۞ لن تنالوا البرحتى تنفقوا ۞ وقوله تعالى ۞ ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ۞ وعن النبى عليه السلام ۞ انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب ۞ لان صدورهما بطريق الاتفاق لابطريق القصد وفى هذا التقسيم بحث لانه يلزم تداخل الاقسام لان مقدمات البرهان مع كونها يقينية قد تكون ايضا مشهورة ويجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل مع كونها مشهورة اومسلمة قد تكون يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة مع كونها مظنونة قد تكون فى الواقع يقينية ومقدمات الشعر مع كونها مؤثرة فى النفس قد تكون مظنونة اومقبولة او يقينية فيتداخل الاقسام مع ان التمايز والتباين شرط فيه الا ان يقال ان هذا التقسيم اعتبارى يجوز فيه التداخل وعدم الجواز فيما اذا كان التقسيم حقيقيا كما بين فى الكتب الآدابية (والمغالطة وهى قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) امامن حيث الصورة اومن حيث المادة مثال الاول قولنا للصورة المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال فهذه الصورة صهالة وكذبه ناشئ من عدم تكرر الحد الاوسط اذ المراد بالفرس فى الصغرى صورى وفى الكبرى حقيقى واما من حيث المادة فكاستعمال الطبيعية مكان الكلية مثل الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس فهذان القياسان فاسدان حقيقة وان كانا صحيحين من حيث الصورة ويسمى هذا القسم سفسطة (او بالمشهورة) كقولنا

قضايا بالفعل بحسب نفس الامر على ماهو المشهور من عدم تعلق التصديق بها الا انها قضايا بالفعل بحسب اللفظ والظاهر لاظاهر التصديق فيها لتفيد قبضا او بسطا وبهذا المقدار لم تخرج من تعريفات القياس انتهى ثم اعلم ان مقدمات كل من البرهان والجدل والخطابة والشعر متداخلة فى نفس الامر كما اشير اليه والتعين والامتياز انما هو بالحيثيات اذ هى معتبرة فى التعاريف الاصطلاحية كما مر غير مرة (فتحقيق المقام على وجه يتضح المرام وخلاصة الكلام على ما قرره بعض الاعلام هو ان مقدمات البرهان تؤخذ من حيث انها يقينية وان اتفق كونها مشهورة ووجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل تؤخذ من حيث انها مشهورة وان كانت فى الواقع يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة تؤخذ من حيث انها مقبولة اومظنونة وان كانت فى الواقع يقينية اومشهورة او مسلمة ومقدمات الشعر تؤخذ من حيث انها مؤثرة فى النفس سواء كانت يقينية ۞ هذا

هذا ميت وكل ميت يخاف منه فهذا يخاف منه ويسمى هذا مشاغبة (اومن مقدمات وهمية كاذبة) كقولنا ان وراء العالم فضاء لايتناهى وهذا ان استعمل فى مقابلة الحكيم يسمى سفسطة وان استعمل فى مقابلة الجدل يسمى مشاغبة ولذا قال بعض الشيوخ فمن تحلى بالمغالطة واوهم العوام انه حكيم وحلى نفسه بحلية الائمة المقتدى بهم يسمى عند القوم سوفسطيا ومن نصب نفسه للجدال والمناظرة وخداع اهل التحقيق والتشويش عليهم بهذا الطريق يسمى مشاغبا ولقد احسن الشيخ ابن سينا حيث قال اما القياس السوفسطائى فيعلم ليحذر لاليستعمل كالسم وهو كلام هوائى يعلم القياس ليسلم الناس من شره انتهى وتشبيه بالسم حسن اذ فيه هلاك الدين كما ان فى السم هلاك البدن وقد تدعو الضرورة الى استعماله فى الامراض الخبيثة اوفى دفع كافر قاهر لم يقدر عليه وخيف بأسه قال الشيرازى ومن منافعه ان يغالط المغالط وان يمتحن بها كما وقع للقاضى ابى بكر الباقلانى مع ابن المعلم احد ائمة الرافضية فان القاضى اتى يوما لمجلس المناظرة وكان ابن المعلم يباحث اصحابه فلما رآه قال لهم قد جاءكم الشيطان فسمع القاضى كلامه من بعيد فلما جاء وجلس اقبل على ابن المعلم واصحابه وقال لهم قال الله تعالى ۞ الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا ۞ فبهت ومثله كثير حكى ان ابن المعلم تكلم مع القاضى فلما انتهى الكلام والمباحثة رماه ابن المعلم بكف باقلا اعده له تعريضا بما نسب ليخجله بذلك ويحصره فرد القاضى يده الى كمه ورماه ببذر اعده له فتعجب لفطنته واعداده لاشباه هذه الامور قبل وقوعها (والعمدة) اى المعتمد عليه والمعتنى به (هو البرهان لاغير) منونة بالاضافة بمعنى لاغير البرهان ويحتمل بعيدا لاغير العمدة والظاهر هو الاول وهذه العبارة تفيد الحصر من وجوه ثلثة وقد تقرر فى علم المعانى ان المبتدأ اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على الخبر وان الخبر اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على المبتدأ وضمير الفصل يستعمل فى المشهور لقصر المسند على المسند اليه وان استعمل

او مشهورة او مقبولة او مظنونة صادقة او كاذبة فخذه بجميع المشاعر واضممه اليك بقوة فانه من نفائس عرائس ماحواه ذو الحول والقوة فله الحمد والمنة وعلى حبيبه الصلوة والتحية الباب التاسع فيما يكون الغرض منه مجرد تغليط الخصم وتبكيته وهو (المغالط) واعظم فائدتها معرفتها ليحترز عنها ولله در الشاعر فى قوله عرفت الشر لاللشر لكن لاتوقيه فمن لا يفرق الخير من الشر يقع فيه (وهى قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق) ولبست به كما يقال لصورة الفرس المنقوشة هذا فرس وكل فرس صهال فهذه صهال ويسمى هذه سفسطة (او) مؤلف من مقدمات (وهمية كاذبة) نحو ان وراء العالم فضاء لايتناهى وهذه ايضا تسمى سفسطة ان قوبل بها الحكيم ومشاغبة ان قوبل بها الجدلى فالمغالطة منحصرة فيهما وقد تكون الوهميات ملتبسة

بالاوليات ولولا دفع الشرايع والعقول لبقيت على التباسه ثم ان كلا من الجدل
والخطابة والشعر والمغالطة لما كان مؤلفا من المقدمات الغير اليقينية قال المصنف رح (والعمدة هي البرهان لا غير) لان اثبات العقائد الحقة الموصلة الى درجات الجنان ورضاء الرحمن والتحلي بها وابطال العقائد الباطلة المؤدية الى دركات النيران والتخلي عنها انما يتأدى بالبرهان كما لا يخفى على ارباب النهى والعرفان قيل كل من البرهان والخطابة والجدل عمدة ومعتمد عليه في الدعوة الى سبيل الحق يشير اليه قوله تعالى ﴿ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن﴾ فالحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة الى الخطابة وجادلهم بالتي هي احسن الى الجدل لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هي البرهان فافهم جعلنا الله ثابتين على العقائد الحقة في الحال والمآل وعصمنا عن زوالها سيما في وقت النزع وحين ﴿قد تم﴾

الزمخشري في عكسه لكن الظاهر ان المراد ههنا مذهب الزمخشري فيكون المقصود حصر العمدة على البرهان من وجوه ثلثة من تعريف المسند اليه ومن ضمير الفصل ومن قوله لاغير على الاحتمال الاول (وليكن هذا آخر الرسالة) في المنطق بمعنى ختمت الرسالة فالانشاء مستعمل في الاخبار بطريق الاستعارة المصرحة الاصلية والتبعية والاشارة اما الى البرهان يعني نختم الرسالة بالبرهان لانه الموصل الى السعادة الدينية والدنيوية والمنجي من الرذائل الردية والفائز بالمطالب السنية واما الى لفظ البرهان يعني انقطع الرسالة وتم الكلام بلفظ البرهان وانما اطنبنا الكلام واوضحناه كمال التوضيح لان من كان سببا لهذا التأليف قد التمس مني على هذا الوجه اللطيف فلما لم يسعني مخالفته بالعنف العنيف بل لابد لي من موافقته لكونه ودا معنويا بالخلق اللطيف ومتبينا موصوفا بحسن الآداب ورعاية صنعة التلميح اسعفته على موجب ملتمسه على نهج شريف وبينته على وجه لايحرم منه الخسيس والشريف بل ينتفع به الطالب والمطلوب من الرفيع والخفيف

وليكن هذا هدية مني الى المبتدئين الكرام ارشدهم الملك العلام
الى فهم الكلام هذا ماتيسر لي في هذا المحل مستظهرا
بالملك العلام الوهاب الهادي الى سبيل الصواب
وقد اتفق الفراغ من نظمها في سلك التحرير
وتصويرها على احسن التصوير
بلطف القدير

الارتحال آمين اللهم
يا مقلب آمين الاثبت
قلب القلوب بنك
ويا مصرف القلوب
صرف قلوبنا نحو
رضائك بحرمة حبيبك
محمد عمدة انبيائك
وزبدة اصفيائك

م

قد تم بعناية الله وتوفيقه طبع هذا الشرح الشهير ❊ المسمى بالدر الناجي
على متن ايساغوجي ❊ للفاضل النحرير السيد عمر بن صالح الفيضي
التوقادي ❊ في دار الطباعة العامرة في يمن عصر حضرة السلطان
ابن السلطان ❊ السلطان عبد العزيز خان ❊ لا زالت
محفوظة بالتأييدات الصمدانية في ادارة نظارة المكرم
السيد احمد كمال افندي ناظر المعارف العمومية ❊
في اوائل شهر الربيع الآخر لسنة تسع
وسبعين ومائتين
والف

عطف على القريب او البعيد (الاول) مضاف اليه (مع) ظ
اوظرف مستقر حال من الاول (نصب) مضاف اليه (الثانى
تقديرا مضاف اليه (ورفعه) عطف على النصب والضمير مـ
راجع الى الثانى (ورفع) عطف على القريب او البعيد
مضاف اليه (مع) ظرف لرفع او ظرف مستقر حال من الاول
مضاف اليه (الثانى) مجرور تقديرا مضاف اليه (وهذه) مبتدأ (خمس
خبره والجملة لامحل لها استيناف او اعتراض (اوجه) مضاف اليه
(يجوز) مضارع فاعله فيه راجع الى خمسة اوجه والجملة استيناف او صفة
لخمسة اوجه (فى امثاله) ظرف ليجوز والضمير مضاف اليه راجع الى
لاحول ولاقوة الابالله (وصفة) عطف على الظروف اواسم لا (اسم)
مضاف اليه (لا) مراد اللفظ مجرور تقديرا مضاف اليه (المبنى)
صفة الاسم (المفردة) صفة للصفة (المتصلة) صفة بعد الصفة (به)
متعلق بالمتصلة والضمير راجع الى الاسم (فانه) الفاء للتفصيل وان حرف
مشبه بالفعل وضمير الشان منصوب المحل اسمه (يجوز) مضارع
(بناؤها) فاعله والجملة مرفوعة المحل خبر ان والضمير مضاف اليه راجع
الى الصفة (على الفتح) متعلق بالبناء (نحو) معلوم (لارجل ظريف)
مراد اللفظ مجرور تقديرا مضاف اليه واذا اريد المعنى فلا لنفى الجنس
ورجل مبنى على الفتح منصوب المحل اسم لا وخبره محذوف اى
مثلا وظريف مبنى على الفتح منصوب المحل صفة رجل (
عطف على بناؤها والضمير كضميره (رفعا) مفعول مطلق
اى اعراب رفع او حقيقة لرفعت المقدر وجملته حال من ال
او حال بمعنى مرفوعة من ذلك الضمير (ونصبا)
او مفعول مطلق لنصب المقدر وجملته منصوبة المحل
رفعت المقـ (نحو) معلوم (لا ...) مراد
مضاف ...
نصو ...

منصوب صفة رجل حملا على لفظه تشبيها بالفتحة العارضة
لاوجودا وعدما بالاعراب الدائرة على العامل كذلك كذا
عصام فاحفظه فانه من مزالق الاقدام ويجوز ان يكون صفة
على محله القريب كما فى الرضى هذا آخر ما اوردناه من الاعراب
ار الاسرار بعون الله الملك الستار اعانة للطلاب المشتاقين
تصين الى معرفة الاعراب * وطالبا لمرضاة رب العالمين المرشد
الى الصواب * والمأمول من الناظرين ذوى الصلاح اصلاح
ما يقبل الاصلاح وعدم التبادر الى المخطئة فيما هنالك
لعل المخطئ يكون ابن اخت خالتك مع انى معترف بالخطأ
والنسيان * كيف وهما من خصائص الانسان *
اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم * وسببا
للنجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم * وصلى الله على سيدنا
محمد الذى ارسل رحمة للعالمين * وعلى
آله واصحابه اجمعين * وعلى جميع
الانبياء والمرسلين * والحمد لله
رب العالمين *

م م م
م م
م

هذا الكتا... اسرار الاخيار *
...بعة مح...